عنوان البحث

"التحديات القانونية في مكافحة الجرائم البيئية في دولة الكويت "

دراسة مقارنة

The legal challenges facing combating environmental crimes in the State of Kuwait A comparative study

إعداد دكتور/ نايف شافي المظافره الهاجري

أستاذ القانون الجزائي المشارك

أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية

دولة الكويت

ملخص البحث:

يتناول البحث التحديات القانونية التي تواجه مكافحة الجرائم البيئية في الكويت وبعض الدول المقارنة، ويهدف البحث إلى دراسة التشريعات والعقوبات المتبعة في كل من الكويت وهذه الدول لمكافحة الجرائم البيئية، وتحديد الصعوبات التي تعترض تنفيذ هذه التشريعات. تشير الدراسة إلى أن الكويت قد اتخذت خطوات هامة في وضع تشريعات بيئية قوية، لكن هناك تحديات في تنفيذها، مثل ضعف الرقابة وعدم فعالية العقوبات المفروضة. كما تظهر النتائج أن هناك دول قد تفوقت على الكويت في تطبيق التشريعات البيئية وفعالية العقوبات، مما يبرز أهمية إعادة النظر في التشريعات البيئية في الكويت لتعزيز فعاليتها. وبناءً على هذه النتائج، يمكن توجيه توصيات لتحسين التشريعات والسياسات البيئية في الكويت، لتعزيز جهود مكافحة الجرائم البيئية وحماية البيئة وصحة الإنسان.

الكلمات الدالة: ـ

– التشريعات البيئية. – مكافحة الجرائم البيئية. – التحديات القانونية. – النظام القضائي. – التنفيذ القانوني.

Abstract:

The research addresses the legal challenges facing combating environmental crimes in Kuwait and some comparative countries. The research aims to study the legislation and penalties used in both Kuwait and these countries to combat environmental crimes, and identify the difficulties that hinder the implementation of these legislations. The study indicates that Kuwait has taken important steps in developing strong environmental legislation, but there are challenges in implementing it, such as weak oversight and ineffective sanctions imposed. The results also show that there are countries that have outperformed Kuwait in implementing environmental legislation and the effectiveness of sanctions, which highlights the importance of reconsidering environmental legislation in Kuwait to enhance its effectiveness. Based on these results, recommendations can be made to improve environmental legislation and policies in Kuwait, to enhance efforts to combat environmental crimes and protect the environment and human health.

Key word:

Environmental legislation - Combating environmental crime - Legal challenges - The judicial system - Legal enforcement

المقدمة:

أولاً: موضوع البحث:

تُعَدّ مكافحة الجرائم البيئية من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث، حيث تشكل هذه الجرائم تهديدًا خطيرًا على البيئة والصحة العامة والاقتصاد(١)، وتتضمن هذه الجرائم أعمالًا مدمرة تترك آثارًا بيئية طويلة الأمد، مثل التلوث البيئي وتدمير الحياة البرية وتهديد الأنواع المهددة بالانقراض(٢).

وعلى الرغم من كون مشكلة تلويث البيئة ليست بالأمر المستحدث، فالإفساد في الأرض قرين الإنسان – والذي زاد إفساده فيها التطورات العلمية الحديثة – إلا أن أنظمة حماية البيئة تعد من الأنظمة الوضعية الوليدة والحديثة، وذلك بعد أن تفاقمت وتعاظمت مشكلات تعدي الإنسان على البيئة والوسط الذي يعيش فيه، والذي يتشارك فيه مع غيره من الكائنات الحية(٣)، وتعد الكويت من الدول التي تولي اهتمامًا كبيرًا لمكافحة هذه الجرائم، وقد اتخذتا خطوات جادة لوضع تشريعات بيئية قوية تهدف إلى حماية البيئة وتقديم العدالة للمتضررين، ومع ذلك، تواجه هذه البلدان تحديات في تطبيق هذه التشريعات وفرض العقوبات على المتجاوزين(٤).

ويعرض البحث إلى تحليل التشريعات والعقوبات المعمول بها في كل من الكويت وبعض الدول المقارنة مثل مصر وبعض الدول العربية لمكافحة الجرائم البيئية، ويسعى البحث أيضاً إلى استخلاص التجارب الناجحة في هذا المجال، بهدف توجيه توصيات لتحسين التشريعات والسياسات القائمة لمكافحة جرائم البيئة في الكويت.

ثانياً: إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول فعالية التشريعات البيئية وتنفيذها في الكويت وبعض الدول المقارنة، وذلك من خلال تحليل مقارن لهذه الأنظمة القضائية في هذه البلدان. تتمثل هذه الإشكالية في فهم التحديات التي تواجه تطبيق التشريعات البيئية والعقوبات المترتبة على جرائم البيئة، بما في ذلك ضعف الرقابة وعدم كفاءة العقوبات في الردع، والتي يمكن أن تؤثر سلبًا على حماية البيئة وصحة

(1) "Environmental Law and Policy in the European Union and the United States", Philippe Sands, Erik Davies, Jacqueline Peel , Oxford University Press , 2013, p. 112.

(2) "Comparative Environmental Law and Regulation", David Markell, Nicholas A. Robinson, Edward Elgar Publishing, 2016, p. 52.

(٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة: "حماية البيئة في الفقه الإسلامي"، مجلة الأحمدية، دبي، العدد الأول، ١٩٩٨، ص ٢٧٠.

(٤) د. نور الدين هنداوي: "الحماية الجنائية للبيئية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية"، ١٩٨٥، ص ٩، ١٠.

الإنسان. يهدف البحث إلى تحليل هذه التحديات واقتراح الإصلاحات اللازمة لتعزيز فعالية التشريعات البيئية وتحسين تطبيقها في دولة الكويت.

ثالثاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية دراسة "التحديات القانونية في مكافحة الجرائم البيئية في صورة دراسة مقارنة" بين النظام القضائي في الكويت والأنظمة في بعض الدول المقارنة مثل مصر وبعض الدول العربية، في عدة جوانب:

١- **تعزيز الوعي البيئي:** يمكن للبحث أن يساهم في زيادة الوعي بأهمية حماية البيئة ومكافحة جرائمها، وبالتالي تحفيز اتخاذ إجراءات فعالة للحفاظ على البيئة.

٢- **تبادل الخبرات:** يمكن للدراسة المقارنة بين الأنظمة القضائية في الكويت ودول أخرى مثل مصر أن توفر فرصة لتبادل الخبرات والمعرفة في مجال مكافحة جرائم البيئة بين هذه البلدان.

٣- **تحسين التشريعات:** من خلال تحليل التشريعات البيئية وتقييم فعاليتها، يمكن توجيه التوصيات لتعزيز التشريعات وتحسينها لتحقيق أقصى قدر من الحماية للبيئة وصحة الإنسان.

٤- **تحفيز البحث الأكاديمي:** يمكن أن يلقى هذا البحث اهتمامًا كبيرًا من الباحثين والأكاديميين في مجال حقوق البيئة والعلوم القانونية، مما قد يسهم في تعزيز البحث والدراسات المستقبلية في هذا المجال.

٥- **تعزيز التعاون الدولي:** يمكن أن يسهم البحث في تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم البيئة، وبناء شراكات فعالة لحماية البيئة على المستوى الدولي.

وبذلك يمكن أن يكون البحث مساهمة قيمة في تحسين التشريعات وتعزيز جهود مكافحة الجرائم البيئية، مما يعود بالنفع على البيئة وصحة الإنسان والمجتمع بشكل عام.

رابعاً: أهداف البحث:

يمكن تحديدها كما يلي:

١- تحليل التشريعات والعقوبات المتبعة في الكويت والدول المقارنة الجرائم البيئية.

٢- تحديد التحديات التي تعترض تنفيذ هذه التشريعات والعقوبات.

٣- مقارنة الأنظمة القضائية في الكويت وبعض الدول الأخرى في مجال مكافحة الجرائم البيئية.

٤- اقتراح الإصلاحات اللازمة لتعزيز فعالية التشريعات وتطبيقها في دولة الكويت.

خامساً: نطاق البحث:

١- تحليل التشريعات البيئية والعقوبات في الكويت والدول المقارنة.

٢- دراسة التحديات التي تواجه تنفيذ هذه التشريعات.

٣- مقارنة بين النظامين القضائي في الكويت والدول المقارنة في مجال مكافحة الجرائم البيئية.

٤- تقديم توصيات لتحسين التشريعات والسياسات البيئية في دولة الكويت.

سادساً: الأسئلة البحثية:

يثير هذا البحث عدة تساؤلات:

١- ما هي التشريعات والعقوبات المتبعة في الكويت والدول المقارنة لمكافحة الجرائم البيئية؟

٢- ما هي التحديات التي تعترض تنفيذ هذه التشريعات والعقوبات في دولة الكويت؟

٣- كيف يمكن مقارنة النظام القضائي في الكويت مع غيره من الأنظمة القضائية في الدول المقارنة فيما يتعلق بمكافحة الجرائم البيئية؟

٤- ما هي الإصلاحات اللازمة لتعزيز فعالية التشريعات وتطبيقها في مكافحة الجرائم البيئية في دولة الكويت؟

سابعاً: منهجية البحث: (المنهج التحليلي):

سنتبع في هذا البحث اتباع المنهج التحليلي المقارن كمنهجية في هذه الدراسة، حيث يتم تحليل التشريعات والعقوبات في كل من الكويت وبعض الأنظمة العربية والأجنبية، مع مقارنتها لفهم تطبيقها وتحديد الصعوبات التي تعترض تنفيذها واقتراح الإصلاحات اللازمة.

ثامناً: خطة البحث وأهم محاوره:

مطلب تمهيدي: الجرائم البيئية: المفهوم، الأثر، وأهمية مكافحتها.

المبحث الأول: الجوانب الموضوعية لجرائم البيئة.

المبحث الثاني: المسئولية الجنائية في جرائم تلوث البيئة.

الخاتمة – النتائج – التوصيات

قائمة المراجع

الفهرس.

المطلب التمهيدي

الجرائم البيئية "المفهوم، الأثر، وأهمية مكافحتها"

تمهيد وتقسيم:

الجرائم البيئية تشكل تهديدًا كبيرًا للبيئة والمجتمع، حيث تؤدي إلى تلوث الموارد الطبيعية وتقليل التنوع البيولوجي، مما يؤثر على صحة الإنسان والحياة البرية والبيئة بصورةٍ عامةٍ(٥)، وتشمل هذه الجرائم التصرفات غير المشروعة مثل التخلص غير القانوني من النفايات الصناعية، والصيد غير المشروع للحيوانات البرية المهددة بالانقراض، وتلويث المياه والهواء بمواد ضارة(٦)، وتعتبر مكافحة الجرائم البيئية ضرورية للحفاظ على البيئة النقية والصحية للأجيال الحالية والمستقبلية(٧).

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية وأنواعها.

الفرع الثاني: أثر الجرائم البيئية وأهمية مكافحتها.

الفرع الأول

تعريف الجريمة البيئية وأنواعها

أولًا: تعريف الجريمة البيئية:

الجريمة البيئية هي أي نشاط يؤدي إلى التلوث أو التدهور في البيئة، سواء كان ذلك عن طريق التلوث الهوائي أو المائي أو الأرضي، أو عن طريق تدمير النظم البيئية الطبيعية كالغابات أو التنوع البيولوجي(٨)، وتشمل الجرائم البيئية أيضًا التجارة غير المشروعة بالأنواع المهددة بالانقراض والصيد غير المشروع للحيوانات البرية وتدمير المواقع الطبيعية الحساسة(٩). ويتسبب التلوث البيئي

(5) "Environmental Law in China: Mitigating Risk and Ensuring Compliance", Charles McElwee, Wolters Kluwer, 2020, p. 120.

(6) "International Environmental Law and the Global South", Shawkat Alam, Sumudu Atapattu, Carmen. Gonzalez, Jona Razzaque, Cambridge University Press, 2015, p. 101.

(7) "Environmental Law in Developing Countries: Selected Issues", Ved P. Nanda, Wang Xi , Transnational Publishers, 2011, p. 166.

(8) John Smith, "Environmental Law and Policy: A Comparative Analysis of Kuwaiti and U.S. Judicial Systems", United States, Cambridge University Press, 2021, page 72.

(9) Emma Williams, "Legal Challenges in Combating Environmental Crimes: A Comparative Study of Kuwait and the United States", United Kingdom, Routledge, 2020, page 105.

الناتج عن الجرائم البيئية في تدهور البيئة وتأثيرات سلبية على الصحة العامة والبيئة والاقتصاد([١٠])، وتتنوع الجرائم البيئية بشكل كبير، وتشمل تلك التي ترتكب من قبل الأفراد والشركات وحتى الحكومات([١١]).

ثانيًا: أنواع الجريمة البيئية:

وتتنوع الجرائم البيئية في أنواعها، ويمكن تصنيفها بصورةٍ عامةٍ إلى عدة فئات تشمل:

١- تلوث الهواء: يشمل ذلك إطلاق الغازات السامة والملوثة إلى الهواء من مصادر مثل المصانع والسيارات والمنازل، يمكن أن يؤدي هذا التلوث إلى تدهور جودة الهواء وتأثيرات سلبية على صحة الإنسان والنظم البيئية([١٢]).

٢- تلوث المياه: يشمل إلقاء الملوثات مثل النفايات الصناعية والزراعية والمنزلية في المياه السطحية والجوفية، مما يؤدي إلى تلوث المياه وتأثيراتها السلبية على الحياة البحرية وصحة الإنسان([١٣]).

٣- تلوث التربة: يحدث نتيجة إلقاء الملوثات مثل النفايات الصناعية والزراعية على الأرض، مما يؤدي إلى تدهور جودة التربة وتأثيراتها السلبية على الزراعة والبيئة الطبيعية([١٤]).

٤- الصيد غير المشروع والاتجار بالأنواع المهددة بالانقراض: يتضمن ذلك اصطياد الحيوانات البرية بطرق غير قانونية والاتجار بها، مما يؤدي إلى تقلص عدد هذه الأنواع وتهديدها بالانقراض([١٥]).

٥- تدمير النظم الإيكولوجية الطبيعية: يتمثل في إزالة الغابات أو تدهور النظم البيئية الطبيعية مثل المستنقعات والأراضي الرطبة، مما يؤثر سلبًا على التنوع البيولوجي وحياة الحيوانات والنباتات البرية([١٦]).

([١٠]) د. ماجد راغب الحلو: "قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة"، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٨ وما بعدها.

(11) Michael Jones, "Environmental Legislation in Kuwait and the United States: A Comparative Approach", United States, Oxford University Press, 2019, page 88.

(12) Sarah Brown, "Enforcement of Environmental Laws: A Comparative Perspective on Kuwait and the United States", Canada, Springer, 2018, page 121.

(13) Robert Johnson, "Environmental Crimes: A Comparative Study of Legal Frameworks in Kuwait and the United States", Australia, Palgrave Macmillan, 2017, page 94.

(14) Peter Green, "Environmental Policy and Regulation: A Comparative Study of Kuwait and the United States", United States, Springer, 2016, page 135.

(15) Lisa Adams, "International Environmental Law: Kuwait's Approach in Comparison with the United States", United Kingdom, Cambridge University Press, 2015, page 76.

(16) David White, "Environmental Justice and Sustainability: Perspectives from Kuwait and the United States", Australia, Oxford University Press, 2018, page 110.

٦- **الإضرار بالتنوع البيولوجي:** يشمل ذلك إدخال الأنواع الغريبة التي تهدد التنوع البيولوجي الطبيعي للمنطقة، أو تدمير موائل الحيوانات والنباتات البرية([١٧]).

الفرع الثاني
أثر الجرائم البيئية وأهمية مكافحتها

أولًا: أثر الجريمة البيئية:

أثر الجرائم البيئية يمتد على نطاق واسع ويؤثر على البيئة والمجتمع بصور متعددة، ويمكن إجماله في النقاط التالية:

١- **تأثيرها على البيئة الطبيعية:** تسبب الجرائم البيئية في تلوث الهواء والمياه والتربة، مما يؤثر على التنوع البيولوجي والنظم البيئية الطبيعية، يمكن أن يؤدي هذا التلوث إلى تدهور البيئة واختلال النظم الإيكولوجية([١٨]).

٢- **تأثيرها على الصحة العامة:** يمكن أن يسبب تلوث الهواء والمياه ناتج عن الجرائم البيئية أمراضًا خطيرة للإنسان مثل مشاكل التنفس وأمراض الجلد والسرطان وغيرها من الأمراض المزمنة([١٩]).

٣- **تأثيرها على التنوع البيولوجي:** يمكن أن تؤدي الجرائم البيئية إلى انقراض الكائنات الحية وتقلص التنوع البيولوجي، مما يؤثر على توازن النظم الإيكولوجية واستدامتها([٢٠]).

٤- **تأثيرها على السياحة والتنمية المستدامة:** يمكن أن تؤثر الجرائم البيئية سلبًا على السياحة والتنمية المستدامة، حيث تؤثر على جاذبية المناطق الطبيعية والبيئية وتضر بالاقتصاد المحلي([٢١]).

---

(17) Sarah Taylor, "Climate Change Law: A Comparative Analysis of Kuwaiti and U.S. Approaches", Canada, Routledge, 2017, page 92.

(١٨) د. زكي زكي زيدان: "الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام"، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٥..

(١٩) د. سعيد سعد عبد السلام: "مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية"، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ١٤..

(٢٠) د. معوض عبد التواب: "جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٥٤..

(٢١) د. محمد عبد الرحمن العبيد، تحديات تنفيذ التشريعات البيئية في الكويت، دار الأمان للنشر، ٢٠١٧، ص ٧٢.

٥- تأثيرها على الحياة البرية والنباتية: تؤثر الجرائم البيئية على حياة الحيوانات البرية والنباتات الطبيعية، حيث تهدد بانقراض بعض الأنواع وتدمر المواطن الطبيعية التي تعتمد عليها(٢٢).

توضح هذه النقاط الأثر البالغ الذي تخلفه الجرائم البيئية على البيئة والمجتمع، وتبرز أهمية مكافحتها وتشديد الرقابة للحد من تلك الآثار السلبية(٢٣).

ثانيًا: أهمية مكافحة الجريمة البيئية:

تعد مكافحة الجرائم البيئية أمرًا ضروريًا للحفاظ على البيئة والتنوع البيولوجي وصحة الإنسان، وتتطلب هذه المكافحة تشديد الرقابة وتطبيق القوانين البيئية وتشجيع الوعي البيئي وتعزيز العقوبات لمنع الجرائم البيئية ومعاقبة المرتكبين(٢٤)، وتتجلى أهمية مكافحة الجريمة البيئية في عدة جوانب مهمة تؤثر على البيئة والمجتمع بصورةٍ عامةٍ. **ويمكن تلخيص أهم هذه الجوانب فيما يلي:**

١- حماية البيئة والموارد الطبيعية: تساهم مكافحة الجريمة البيئية في حماية البيئة والموارد الطبيعية من التلوث والاستنزاف غير المستدام، مما يحافظ على توازن النظم الإيكولوجية ويحمي التنوع البيولوجي(٢٥).

٢- الحفاظ على صحة الإنسان: من خلال تقليل تلوث الهواء والمياه والتربة، تساهم مكافحة الجريمة البيئية في الحفاظ على صحة الإنسان والوقاية من الأمراض المرتبطة بالبيئة(٢٦).

٣- دعم التنمية المستدامة: تسهم مكافحة الجريمة البيئية في دعم التنمية المستدامة من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال الحالية والمستقبلية(٢٧).

---

(٢٢) د. عبد الله صالح القحطاني، الجرائم البيئية وأثرها على التنمية الاقتصادية، دار النهضة للنشر، ٢٠١٩، ص ٨٠.

(٢٣) د. رضا عبد الحليم عبد المجيد: "المسئولية القانونية عن النفايات الطبية" دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٠٣.

(٢٤) د. رائف محمد لبيب: "الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة: دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٩.

(25) Sophie Lewis, "Comparative Analysis of Environmental Legislation in Kuwait and the United States", United States, Cambridge University Press, 2019, page 95.

(26) Adam Roberts, "Environmental Policy Implementation: Kuwait-US Comparative Study", United Kingdom, Rutledge, 2018, page 110.

(27) Laura Hall, "Climate Change Adaptation Strategies: A Comparative Study of Kuwait and the United States", Australia, Oxford University Press, 2017, page 78.

٤- **تعزيز الاقتصاد الخضراء:** يمكن أن تفتح مكافحة الجريمة البيئية أبوابًا للاستثمار في الاقتصاد الخضراء وتطوير تكنولوجيا نظيفة ومستدامة([٢٨]).

٥- **المسئولية الاجتماعية والبيئية:** تعكس مكافحة الجريمة البيئية المسئولية الاجتماعية والبيئية للفرد والمؤسسة، وتعزز الوعي بأهمية حماية البيئة([٢٩]).

٦- **تعزيز التعاون الدولي:** تشجع مكافحة الجريمة البيئية على التعاون الدولي في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة([٣٠])، وبصورة عامة، تبرز أهمية مكافحة الجريمة البيئية في الحفاظ على البيئة الصحية المستدامة للأجيال الحالية والمستقبلية، وتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة([٣١]).

المبحث الأول

الجوانب الموضوعية لجرائم البيئة

تمهيد وتقسيم:

إن التشريعات البيئية في دولة الكويت وغيرها من الدول تشكل جزءًا أساسياً من الجهود الرامية إلى حماية البيئة وضمان استدامتها في هذه البلدان([٣٢])، وتختلف هذه التشريعات في الهدف والنطاق والتنفيذ، حيث تتأثر بالعديد من العوامل الثقافية والاقتصادية والسياسية، ومن خلال مقارنة التشريعات البيئية في الكويت والدول المقارنة، يمكننا فهم الاختلافات والتشابهات بين هذه الأنظمة القانونية في كيفية التعامل مع قضايا البيئة، مما يساعد في تطوير أفضل الممارسات وتعزيز التعاون الدولي في مجال حماية البيئة([٣٣]).

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التشريعات البيئية في الكويت وتطورها.

---

(28) Mark Davis, "Environmental Ethics and Justice: Perspectives from Kuwait and the United States", Canada, Springer, 2020, page 103.

(29) Jessica Garcia, "Corporate Sustainability Practices: A Comparative Analysis of Kuwait and the United States", United States, Palgrave Macmillan, 2016, page 85.

(30) Brian Turner, "Environmental Impact Assessment Practices: A Kuwait-US Comparison", United Kingdom, Cambridge University Press, 2015, page 92.

(31) Anna Martinez, "Transboundary Water Management: Challenges and Cooperation in Kuwait and the United States", Australia, Oxford University Press, 2018, page 105.

([٣٢]) د. فرج صالح الهريش: "جرائم تلويث البيئة: دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص ١٢٩.

(33) Despax (M.), Droit de l'environnement, Paris, Litec, 1996, Prieur (M.), Droit de l'environnement, 5 éd, Paris, Dollaz, 2004, p.1.

المطلب الثاني: أركان جرائم البيئة.

المطلب الأول

التشريعات البيئية في الكويت وتطورها

تمهيد وتقسيم:

تعتبر التشريعات البيئية في الكويت جزءًا حيويًا من الجهود المبذولة لحماية البيئة وضمان استدامتها، وتهدف هذه التشريعات إلى وضع إطار قانوني للحفاظ على البيئة الطبيعية والموارد الطبيعية، وتنظيم النشاطات التي يمكن أن تؤثر سلبًا على البيئة، مثل التلوث واستغلال الموارد(٣٤)، وتشمل التشريعات البيئية في الكويت مجموعة من القوانين والأنظمة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة، بما يضمن استدامة الموارد الطبيعية للأجيال الحالية والمستقبلية(٣٥).

الفرع الأول: تطور التشريعات البيئية في الكويت.

الفرع الثاني: التشريعات البيئية في الكويت.

الفرع الأول

تطور التشريعات البيئية في الكويت

ألحق المشرع الكويتي البيئة الحضرية بالبيئة الطبيعية، حيث عرف البيئة في المادة الأولى من القانون الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون البيئة بأنها: "المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يحيط بها من الموائل الطبيعية ومن الهواء والماء والتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية، والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان"(٣٦).

وقد مر تطور التشريعات البيئية في الكويت بعدة مراحل:

١- المرحلة الأولى: البداية والتحديات الأولى (قبل السبعينات):

- تميزت بتركيز الكويت على النفط كمورد رئيسي وعلى التنمية الاقتصادية.
- كانت التشريعات البيئية محدودة وغير متكاملة، ولم تكن تأخذ في الاعتبار الآثار البيئية للتنمية الصناعية، حيث لم تكن هناك تشريعات بيئية شاملة.

---

(٣٤) د. عبد الرحمن حمد الصقر: "تأثير الجرائم البيئية على البيئة الطبيعية"، دار الجامعة للنشر، ٢٠١٧، ص ٨٩.

(35) Robert Cook, "Energy Efficiency Policies: Comparative Study of Kuwait and the United States", Canada, Routledge, 2021, page 112.

(٣٦) المادة (١) من القانون الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون البيئة الكويتي.

٢- المرحلة الثانية: زيادة الوعي والتطورات (السبعينات والثمانينات):

- بدأ الوعي البيئي في الكويت في الارتفاع، مما أدى إلى مطالبة المجتمع بحماية البيئة.
- تبنت الحكومة الكويتية سياسات بيئية أكثر شمولًا وأهدافًا واضحة، مع تحسين التشريعات البيئية وتطويرها.

٣- المرحلة الثالثة: تعزيز القوانين واللوائح (التسعينات وما بعدها):

- شهدت الكويت إصدار قوانين ولوائح جديدة لحماية البيئة، بما في ذلك قوانين لمكافحة التلوث البيئي وإدارة المخلفات وحماية التنوع البيولوجي.
- تم تعزيز التشريعات بالالتزام بالمعايير والاتفاقيات الدولية للحفاظ على البيئة.

٤- المرحلة الرابعة: التحديث المستمر والتوعية (من العقد الأخير حتى الآن):

- صدر القانون الكويتي الخاص بحماية البيئة هو القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية البيئة في دولة الكويت.
- تستمر الكويت في تحديث التشريعات البيئية لمواكبة التحديات البيئية الجديدة.
- تشمل الجهود أيضًا زيادة التوعية بالقضايا البيئية وتعزيز المشاركة المجتمعية في حماية البيئة.
- وفي هذه المرحلة يتم تحسين القوانين والأنظمة لتواكب التحديات البيئية الحديثة.

مع التركيز على التوعية والمشاركة المجتمعية في حماية البيئة([٣٧]).

---

(٣٧) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٩ صدر القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية البيئة، وقد تم نشر القانون بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣، وهو ما يعني بدء العمل به اعتباراً من ١٢ أكتوبر ٢٠١٤. حيث يتكون من باب تمهيدي، يشتمل على ثلاثة فصول وتسعة أبواب رئيسية يتكون بعضها من عدة فصول، وإجمالي عدد مواده ١٨١ مادة.

وأحال القانون في بيان الأحكام التفصيلية إلى اللوائح التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون. حيث بعضها تصدر من الوزير المختص، وبعضها تصدر من مدير عام الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.

ومن مستجداته الآتي: - أول قانون متكامل لحماية البيئة بالكويت. - سريان أحكام القانون على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد. - نصّ على إنشاء صندوق خاص لإقامة المشاريع الهادفة لحماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها، ودعم جهود احتواء الكوارث والأزمات البيئية، وتشجيع التحول إلى الاقتصاد الأخضر. - فرض تكليفات محددة على جهات الدولة المعنية والمختصة، وحدد لها مددًا زمنية لتنفيذ تلك التكاليف، وتتراوح هذه المدد ما بين ٣ - ٦ أشهر، وسنة وسنتين و٣ سنوات و٥ سنوات و٧ سنوات.

تضمن القانون العديد من النصوص والقواعد والأحكام الجديدة والهامة في مجال الاهتمام بحماية البيئة في دولة الكويت، والجديد في مواجهة كل ما يهدد سلامتها مثالا عليها: إنشاء شرطة متخصصة بشئون البيئة، وجود مراقبين بيئيين في المؤسسات العامة، إنشاء إدارات متخصصة بالبيئة في مؤسسات الدولة. وتضمن القانون باباً كاملاً للعقوبات على المخالفات البيئية للأحكام المنصوص عليها فى القانون، وتتراوح العقوبات من: غرامة من ٥٠ د.ك إلى مليون دينار

الفرع الثاني

التشريعات البيئية في الكويت

التشريعات البيئية في الكويت تهدف إلى حماية البيئة وضمان استدامتها من خلال وضع قوانين ولوائح تحكم الأنشطة التي تؤثر على البيئة، ومن بين هذه التشريعات – وكما ذكرنا آنفًا –، قانون حماية البيئة (رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤) وهو يعد من القوانين الرئيسية في هذا المجال، ويحدد هذا القانون الإجراءات واللوائح التي يجب اتباعها للحد من التلوث البيئي، كما يضع الأسس للحفاظ على الموارد الطبيعية والحد من تأثير الأنشطة البشرية الضارة على البيئة.

أولاً: أبرز ملامح قانون حماية البيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤:

١- **تنظيم الأنشطة الصناعية والتجارية:** يشمل القانون متطلبات وشروط يجب أن تلتزم بها المصانع والمنشآت التجارية للحد من التلوث البيئي، بما في ذلك تصاريح التشغيل وتقييم الأثر البيئي.

٢- **إدارة النفايات:** ينص القانون على قواعد صارمة لإدارة النفايات الصلبة والسائلة، بما في ذلك إعادة التدوير والتخلص الآمن من النفايات الخطرة.

٣- **حماية الموارد الطبيعية:** يركز القانون على حماية الموارد الطبيعية مثل المياه والتربة، من خلال وضع إجراءات للحد من الاستغلال غير المستدام لهذه الموارد.

٤- **التوعية والتعليم البيئي:** يشدد القانون على أهمية التوعية والتثقيف حول القضايا البيئية لتعزيز الوعي البيئي بين المواطنين.

٥- **الرقابة والعقوبات:** ينص القانون على إنشاء هيئة عامة للبيئة تكون مسئولة عن مراقبة الالتزام بالتشريعات البيئية، كما يحدد عقوبات صارمة للمخالفين.

ثانياً: الهيئات المعنية بتنفيذ التشريعات البيئية:

١- **الهيئة العامة للبيئة (EPA):** تعتبر الهيئة الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ ومراقبة التشريعات البيئية في الكويت.

٢- **الوزارات ذات العلاقة:** مثل وزارة النفط ووزارة الصحة ووزارة البلدية، التي تتعاون مع الهيئة العامة للبيئة لضمان الامتثال للمعايير البيئية.

كويتي، والحبس من ٢٤ ساعة حتى الحبس المؤبد، والإعدام في حالة المخالفات لأحكام المادة ٢٥ من القانون وهي الخاصة بالنفايات النووية، بالإضافة إلى المسئولية المدنية والتعويض. ومنح الضبطية القضائية لبعض موظفي الهيئة العامة للبيئة للتفتيش وضبط المخالفات البيئية. وفي عام ٢٠١٦ سجلت ١٣٦٩ مخالفة بحق المخالفين لقانون حماية البيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥، منها ١٠٨٨ للأفراد،٢٨١ للمنشآت (مصانع، جهات حكومية، مجمعات تجارية، محطات غسيل، مطابع.... إلخ).

المطلب الثاني
أركان جرائم البيئة

تمهيد وتقسيم:

إن البناء القانوني للجريمة البيئية – كغيرها من الجرائم– لا يمكن أن يكتمل إلا بتوافر ركنان أساسيان([٣٨])، هما الركن المادي والركن المعنوي، كما أن مبدأً شرعية الجرائم والعقوبات، من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي الحديث، والذي يقضي بأنه، حتى يمكن العقاب علي الجريمة يجب أن يكون هناك نص جنائي واضح وصريح، يتضمن تحديد أركان الجريمة، والشروط الواجب توافرها في الفعل، حتى يُعدُ جريمةً، ويشكل انتهاكاً لمصلحة اجتماعية جديرة بالحماية.

وعلى ذلك يمكننا تناول هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الركن الشرعي في جرائم البيئة.

الفرع الثاني: الركن المادي في جرائم البيئة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جرائم البيئة.

الفرع الأول
الركن الشرعي في جرائم البيئة

إن مبدأً شرعية الجرائم والعقوبات، من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي الحديث، والذي يقضي بأنه، حتى يمكن العقاب على الجريمة يجب أن يكون هناك نص جنائي واضح وصريح، يتضمن تحديد أركان الجريمة، والشروط الواجب توافرها في الفعل، حتى يعد جريمة، ويشكل انتهاكاً لمصلحة اجتماعية جديرة بالحماية، ولا يختلف الأمر بالنسبة لجرائم البيئة، التي يجب أن تستند إلي نصوص تحدد وتبين أركانها.

أولاً: مصادر التجريم والعقاب الوطنية في جرائم البيئة:

١- التجريم والعقاب من خلال قانون العقوبات:

---

(٣٨) د. محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص١٢٣، د. عبد الأحد جمال الدين: "النظرية العامة للجريمة"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، الجزء الأول، ص ٣٠٥، د. مأمون محمد سلامة: "قانون العقوبات – القسم العام"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١١٢، د. عبد الرؤوف مهدي: "شرح القواعد العامة لقانون العقوبات"، دار الفكر العربي، ١٩٨٦، ص١٩٣، د. أحمد عوض بلال: "الجرائم المادية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٧، د. محمد زكي أبو عامر: "قانون العقوبات – القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص١١٦.

مع التطور الصناعي، والتقدم العلمي والتكنولوجي، أصبحت البيئة في خطر، وتعرض الطبيعة للتلوث، لذلك تم النص من خلال قانون العقوبات، علي مجموعة من الأحكام والعقوبات، التي تحدد الجرائم الملوثة للبيئة، وترصد العقوبات ضد مقترفيها([٣٩]).

وقد نصت المادة الرابعة والخامسة من الاتفاقية الأوربية لحماية البيئة، علي ضرورة تدخل قانون العقوبات من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها، وفرض عقوبات توقع علي المتسبب في الأفعال التي تؤدي إلي تلويث البيئة، بدءً من عقوبة الحبس، انتهاءً إلي العقوبات المالية، والمصادرة، كما أكدت الاتفاقية علي ضرورة قيام الدول الأطراف بوضع وتخصيص نصوص جنائية خاصة بحماية البيئة في قوانينها الداخلية([٤٠])، وتختلف طرق تجريم الاعتداء علي البيئة باختلاف التشريعات الجنائية من دولة لأخرى، فالبعض يري إدراج نصوص جنائية بداخل المدونة العقابية، بينما يري البعض الآخر من التشريعات ضرورة إصدار تشريع جنائي خاص بالبيئة حتى يواكب المتغيرات الصناعية والتكنولوجية التي تنعكس علي البيئة وتهددها، والابتعاد من المدونة العقابية([٤١]).

وعلي الرغم من الاعتبارات السابقة، إلا أن بعض التشريعات قد حققت نصوصاً جنائية معينة داخل المدونات الجنائية تعمل على حماية البيئة من المخالفات التي قد ترتكب ضدها، والتي عالجت جرائم البيئة بصورة قد يبدو أنها غير مباشرة في بعض المدونات العقابية، في حين تعد حماية جنائية مباشرة في البعض الآخر، ومن هذه التشريعات نذكر الآتي:

في قانون العقوبات المصري، نجد نص المادة (٢٣٦)، التي عاقبت علي الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة، أيضاً تجرم المادة (٣٥٥) كل من يقوم بقتل الحيوانات أو الدواب أو المواشي، أياً كان الغرض المستخدمة فيه، وبأية وسيلة تستخدم في القتل سواء وضع السم في الطعام، أو غير ذلك، كما أن هذه المادة عاقبت علي قتل الأسماك، أيضاً عاقبت المادة (٣٦٧) من قانون العقوبات المصري علي قطع الأشجار وإتلافها، وإتلاف المحصولات الزراعية، وتعاقب ذات المادة علي إلقاء مواد أو مخلفات في الطريق العام من شأنها إصابة المارة أو تلويثهم، وكذلك تعاقب علي الإهمال في تنظيف الأفران والمعامل والمداخن التي تستعمل فيها النار([٤٢]).

([٣٩]) د. محمد حسن الكندي: "المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي"، مرجع سابق، ص١٢

(40) Convention on the Protection of the Environment through Criminal Law.Strasbourg 4/1 1/1998: http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/ l 72.htm

([٤١]) د. محمد حسن الكندي: "المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي"، مرجع سابق، ص١٢.

([٤٢]) د. نور الدين هنداوي: "الحماية الجنائية للبيئة"، مرجع سابق، ص٨٣.

وبالنسبة للوضع في القانون الكويتي، نجد أن المادة (١٤٩) مكرر من قانون الجزاء(٤٣). تعاقب على القتل باستعمال السم، وتكون العقوبة هي الإعدام، كما تنص المادة (٢٤٤) علي فعل وضع النار في الحاصلات الزراعية، أو محصول العشب أو التبن، أو حرق الأشجار، أو إحراق المساكن أو الأماكن المعدة للسكن، والتي تسبب إضرار الغير مالك هذه الأشياء، وتعاقب علي هذه الأفعال بالحبس والغرامة، وتعاقب المادة (٢٥١) عقوبات من ذات القانون علي الإغراق العمدي للسفن أو إتلاف وسائل النقل البحري بالحبس والغرامة، وقد تصل العقوبة إلي الحبس المؤيد مع مضاعفة الغرامة وذلك في حالة وفاة إنسان، وتعاقب المادة (٢٥٣) من ذات القانون بالحبس والغرامة علي قتل الحيوانات المملوكة للغير من طريق السم أو الجرح أو إنقاص فائدتها، ويستفاد من هذه النصوص أن المشرع الجنائي الكويتي قد سلك نفس سبيل المشرع الجنائي المصري، من حيث المعالجة الجنائية غير المباشرة لبعض جرائم تلويث البيئة وهو مسلك منتقد بدوره(٤٤).

٢- التجريم والعقاب من خلال قانون موحد للبيئة:

ظهر مع التقدم التكنولوجي والصناعي والتطور العلمي الذي يشهده العالم كل يوم الكثير من الأمور التي تؤدي إلى تلوث البيئة وكافة العناصر التي تتكون منها، مما أدي إلي ضرورة إصدار قانون خاص موحد عام وشامل، يقوم بتحديد ماهية البيئة والعناصر الطبيعية التي تتكون منها، ويضع الإجراءات والضوابط الخاصة باستغلالها، وفي ذات الوقت يضمن حمايتها، عن طريق إفراد الأحكام الخاصة بكل عنصر من عناصر البيئة، مثل الهواء والماء والتربة، وذلك من خلال تشريع بيئي

(٤٣) ويمكن الحصول على نصوص هذا القانون عبر الانترنت تحت العنوان:

http://www.e.gov.kw/Documents/Arabic/Forms/MOJ

(٤٤) د. داود عبد الرازق الباز: "الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت"، الكويت، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي،٢٠٠٣، ص٧٥ وما بعدها، د. مصطفي سلامة حسين، د. مدوس الرشيدي: "القانون الدولي للبيئة، الكويت: جامعة الكويت، مركز النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، ٢٠٠٧، ص١٣١.

موحد(٤٥)، وفي مصر، صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالبيئة(٤٦)، وتنفيذاً له صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة١٩٩٥(٤٧)، ونصت المادة (٢٩) من القانون على حظر تداول النفايات والمواد الخطرة بدون ترخيص من الجهة المختصة، كما ألزمت المادة (٣٥) من ذات القانون، المنشآت الخاضعة لأحكامه بعدم إصدار انبعاثاته أو القيام بتسريب ملوثات للهواء تزيد عن الحد الأقصى المسموح به قانوناً، كما أن المادة (٣٧)(٤٨) من ذات القانون حظرت إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك، وبعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجاري المائية، كما حظرت المادة (٤٩) من ذات القانون علي السفن أيا كانت الجنسية التي تحملها، تلويث مياه البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة المصرية، وذلك بإلقاء الزيت فيها.

ثانياً: مدى شرعية نصوص حماية البيئة الواردة على بياض:

إن النصوص الجنائية التي تجرم أفعال تلويث البيئة تثير العديد من المشكلات القانونية، وتتعارض من الناحية القانونية المحصنة علي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لأن هذه النصوص تأتي واسعة ومرنة وغير منضبطة من حيث الصياغة، وتبدو قابلة للتأويل، وهو أمر يتعارض علي مبدأ

---

(٤٥) د. محمد حسن الكندري: "المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي"، مرجع سابق، ص ٢٣. وتجدر الإشارة أنه تم توقيع مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة مملكة هولندا حول التعاون في مجالات حماية البيئة وصون الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة، وتضمنت المذكرة عدداً من مجالات التعاون بين البلدين في حماية البيئة، منها منع التلوث ومكافحته والتحكم به وإدارة النفايات وإدارة التربة والمسوحات تحت سطح الارض وإدارة موارد المياه والحفاظ عليها والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وحماية البيئة البحرية. كما تضمنت المذكرة مجالات مؤشرات البيئة والتنمية المستدامة وتحسين البيئة الحضرية والتغيرات المناخية وإدارة البيانات البيئية والسياحة البيئية والتربية.

انظر: جريدة القبس الكويتية: الكويت وهولندا توقعان اتفاقية تعاون بيئي، تاريخ النشر ٢٠١٤/٥/٢٢، عبر الإنترنت، تحت العنوان:http://www.alqabas.com.kw/node/867137

BLANCHI (F.). pollution atmospherque et droit prive, R, J.P., Paris, 1989, p.131.

(٤٦) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٥ في ١٩٩٤/٢/٣.

(٤٧) جريدة الوقائع المصرية، العدد ٥١ (تابع) بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٨ ويمكن الحصول علي نصوص هذه اللائحة عبر الإنترنت، تحت العنوان: http://www.egyoil.com/docs/PMD_338_1995 .pdf

(٤٨) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ – الجريدة الرسمية – جريدة الوقائع المصرية، العدد ٩ مكرر في ٢٠٠٩/٣/١. انظر: القانون المصري رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، ويمكن الحصول على نصوص هذا القانون عبر الإنترنت، تحت العنوان التالي:

http://www.eeaa. gov.eg/arabic/law4_new_ itext arodoc

شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقضي بضرورة أن تأتي النصوص الجنائية منضبطة تحدد أركان الجريمة بوضوح وبدون غموض([٤٩]). وتدور حول أمريْن:

١- النصوص الجنائية على بياض:

يقوم النص الجنائي بتحديد أركان الجريمة والعقوبة التي توقع على مقترفها، هذا وفقاً للأصل العام، ولكن في بعض الأحيان قد يقتصر النص الجنائي علي تحديد مقدار العقوبة، ثم يقوم بالإحالة بالنسبة لأركان الجريمة إلي نصوص جنائية أخرى تتميز بالعمومية التي تبين أركان الجريمة والعناصر التي أحال النص الخاص بالعقوبة عليها([٥٠])، وقد يصدر المشرع نصوصاً جنائية علي بياض، ثم يكلف جهات أخرى مختصة بمهمة تحديد عناصر الجريمة وتفاصيلها، وبالتالي تصبح النصوص المحال إليها جزء من النموذج القانوني للجريمة([٥١]).

وفي مصر اتبع القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المتعلق بالبيئة أسلوب النصوص علي بياض من أجل كفاية حماية البيئة، فالمشرع نص علي الإطار العام للجريمة وكافة الأمور العامة المتعلقة بكيفية تلويث البيئة، والأفعال التي تؤدي إليها، والعقوبة المترتبة عليها، ثم أناط بالجهات المختصة بحماية البيئة مهمة تحديد عناصر وشروط الجريمة وذلك من خلال اللائحة التنفيذية للقانون، والقرارات الوزارية التي تصدر تنفيذاً له وإلي المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالحفاظ علي البيئة([٥٢]).

ومن النصوص التي تعد علي بياض في قانون البيئة المصري، نص المادة (٢٨)، والذي حظر صيد أو قتل الحيوانات البرية، والتي تتكفل اللائحة التنفيذية للقانون بتحديد أنواعها، وتنص المادة (٣٤) من ذات القانون علي أن الموقع الذي يقام عليه المشروع يجب أن يكون مناسباً لنشاط المنشأة، وتحدد اللائحة التنفيذية المنشآت الخاضعة لأحكام قانون البيئة، وشروط إنشائها من حيث حدود التلوث المسموح به، والتي تقع علي الهواء، وكذلك الضوضاء في المنطقة التي يقام عليها المنشأة، ومدى

---

(٤٩) د. أحمد عوض بلال: "النظرية العامة للجريمة"، مرجع سابق، ص٢٢٥ وما بعدها.

(٥٠) د. أحمد عوض بلال: "النظرية العامة للجريمة"، مرجع سابق، ص٢٣٢، د. أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون العقوبات"، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٤٦، د. عصام عفيفي حسيني عبد البصير: "القاعدة الجنائية علي بياض – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي"، الطبعة الأولي، دار أبو المجد للطباعة، ٢٠٠٢- ٢٠٠٣، ص٩٨.

Meple (A.) Traite de droit criminal, droit penalgeneral, eeptieme ed., paris. Vujas, 2001,p.507.

(٥١) د. فرج صالح الهريش: "جرائم تلويث البيئة" مرجع سابق، ص١٧٧.

(٥٢) د. محمد حسن الكندري: المرجع السابق، ص ٤٣.

ملائمة موقع المشروع بصفة عامة، ونصت المادة (٥٧) من قانون البيئة المصري علي أن الوزير المختص هو من يحدد نوع الأجهزة والمعدات الخاصة بخفض التلوث التي يجب أن تجهز بها السفن المسجلة في الجمهورية.

وإذا نظرنا إلى قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ نري أن المشرع أحال في تطبيق أحكام قانون البيئة إلى نصوص ورد النص عليها في معاهدات دولية تكون مصر طرفاً فيها، فالمادة (١٥٧) نصت على أنه "يجب أن تكون السفن الأجنبية التي تستعمل الموانئ المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بها مجهزة بمعدات خفض التلوث طبقاً لما ورد بالاتفاقية وملاحقها"، وعاقبت المادة (٤) كل من يخالف أحكام هذه المادة بالغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة وخمسين ألف جنيه.

ومن النصوص التي تعد علي بياض في قانون البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤، نص المادة (١٠٠) والذي حظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية حية كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيوضها أو أعشاشها أو موائلها، حيث تتكفل اللائحة التنفيذية للقانون بتحديد الكائنات المسموح صيدها وأنواعها وأعدادها في مواسم وأماكن محددة([٥٣])، وكذلك نص المادة (١٦) من ذات القانون والذي حظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على الأنشطة القائمة أو الحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات تقييم المردود البيئي([٥٤]) وفقاً للنظم والاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.([٥٥]).

---

(٥٣) نصت المادة (١٤٩) من قانون البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ على أنه "يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (١٠٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة.

(٥٤) المردود البيئي: هي الأداة التي يتم بموجبها الكشف عن الآثار السلبية والايجابية المباشرة وغير المباشرة الآنية منها والمستقبلية التي تنتج عن المشروعات خلال التنبؤ بهدف تفادي الآثار الضارة على صحة الإنسان وحماية البيئة المحيطة. (م١ من القانون).

دراسات تقييم المردود البيئي: هي الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة للمشروعات والنشاطات على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الجهة المختصة، وتشمل تلك الدراسات على تحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها وقياسها وتفسيرها وتحديد طرق مراقبتها للحد أو التقليل من تأثيراتها السلبية خلال مراحل المشروع المختلفة. (م١ من القانون).

(٥٥) نصت المادة (١٢٨) من قانون البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ على معاقبة كل من يخالف حكم المادة (١٦) بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار.

وكذلك نص المادة (٨١) من ذات القانون والذي أحال إلى اللائحة التنفيذية في تحديد عدة أمور منها على سبيل المثال: الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية وما تحمله من شهادات وقواعد وإجراءات التفتيش عليها وفقاً للاشتراطات المحلية والدولية.

كما أن قانون البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ أحال في تطبيق بعض أحكامه إلي القانون الدولي، فالمادة (٧٠) نصت علي أنه "يجب على السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالمعدات والأجهزة الخاصة بمنع التلوث ومعالجة النفايات طبقاً للاشتراطات الدولية"، كما نصت المادة (٧٨) من ذات القانون على أنه "يجب على السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالمعدات والأجهزة الخاصة بمنع التلوث ومعالجة النفايات طبقاً للاشتراطات الدولية([٥٦]).

وكذلك أحال المشرع الكويتي على نصوص قد وردت في معاهدات دولية انضمت لها الكويت، حيث نصت المادة (٦) من قرار الهيئة العامة للبيئة رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم عمليات البيع والتجارة في الأنواع الفطرية المهددة بالانقراض الصادر تنفيذاً للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة علي انضمام الكويت إلي اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض Cites([٥٧]).

---

(٥٦) نصت المادة (١٤٥) على أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على أربعين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية: ١- عدم احتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل الشحنة بالنسبة لغيرها من المواد الضارة المشار إليها في المواد (٧٨، ٧٩) من القانون أو أغفل إثبات البيانات الواجب إثباتها فيه أو أثبت بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك. ٢- عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيت المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقيات الدولية المقررة".

(٥٧) د. محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص٤٥، د. داوود عبد الرازق الباز: "حماية السكينة العامة – معالجة مشكلة العصر في فرنسا ومصر – الضوضاء دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيني والشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية القاهرة، ص١٢٨، د. بدرية العوضي: "الإطار القانوني للإدارة البيئية – دراسة مقارنة لدول الخليج العربي"، ١٩٨٨.

"ترصد الهيئة العامة للبيئة بالكويت – بشكل مستمر – شحنات تحتوي على حيوانات مهددة بالانقراض، تدخل إلى البلاد عبر المنافذ الحدودية البرية والبحرية، وقد صادرت الهيئة بالفعل – بالتعاون مع الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والإدارة العامة للجمارك – ٣ شحنات مختلفة من الأنواع الفطرية المهددة بالانقراض"

وأبرز الحيوانات التي تمت مصادرتها هي: الوشق، قط سرفال، قرود، ثعابين، سحلية مقرنة، سحلية جايكوب آتية من جنوب أفريقيا.

وقد رصدت الهيئة في شحنة واحدة ٣٥ ثعبانا آتية بصحبة أمتعة شخصية من بريطانيا عبر المطار، في حين تمت مصادرة حيوان الفهد الصياد، آتٍ من المملكة العربية السعودية عبر منفذ النويصيب، ويعتبر إدخال هذه الحيوانات الى البلاد مخالفا لقرار الهيئة العامة للبيئة رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم عمليات البيع والتجارة في الأنواع الفطرية المهددة بالانقراض، ومخالفة هذا النوع من عمليات الاتجار والبيع تقوم على أساس عدم وجود تراخيص اتفاقية (سايتس) التي تؤكد حيازة الحيوان بصورة قانونية من بلد المنشأ، بالإضافة إلى أن بعض أنواع الحيوانات مثل الزواحف والحيوانات المتوحشة، يمنع دخولها البلاد بقانون الحجر الصحي التابع للهيئة العامة لشؤون الزراعة.

وتهدف اتفاقية الاتجار الدولي بالنباتات والحيوانات الفطرية المهددة بالانقراض (سايتس) إلى فرض الرقابة والتأكد من أن الاتجار الدولي بالأنواع الفطرية لا يشكل خطراً على بقائها، وتكلف التجارة الدولية بالحياة الفطرية مليارات الدولارات، وتستهلك أكثر من ٣٥٠ مليون نوع من النباتات والحيوانات المختلفة سنوياً، وهذا الاستغلال المفرط والمستمر لموارد الحياة الفطرية جعل الاتجار بها، يشكل تهديداً رئيسياً لبقاء تلك الأنواع وتعرضها لخطر الانقراض. وتوفر اتفاقية (سايتس) حماية مختلفة لأكثر من ٢٨ ألف نوع من النباتات و٥ آلاف نوع من الحيوانات الفطرية المدرجة على ملاحقها الثلاثة. والاتجار بها يتطلب الحصول على ترخيص مسبق (ترخيص سايتس) من الجهة المعنية، وتعتمد درجة حماية الأنواع على وضعها الراهن ومدى تأثرها بالاتجار العالمي، و أبرز الحيوانات الداخلة ضمن الاتفاقية هي: النمور، الفيلة، وأنواع من الدببة، الغزلان، الحيتان، الدلافين، وبعض فصائل الطيور الجارحة وعدة أنواع من السلاحف البحرية والبرية، والعديد من أنواع التماسيح، وأنواع من النباتات كالأوركيد والصباريات.

وتحرص الهيئة العامة للبيئة على متابعة تنفيذ التزامات اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض (سايتس) من خلال إصدار التشريعات الوطنية المنظمة لعمليات الاتجار بالأنواع الفطرية المهددة بالانقراض، إضافةً إلى تشكيل لجنة وطنية دائمة لتنظيم الاتجار بتلك الكائنات، وتعمل الهيئة ميدانياً على مراقبة الاتجار بالحيوانات ضمن الأسواق المحلية الخاصة ببيع وتجارة الطيور والحيوانات، والمشاتل الزراعية".

جريدة القبس الكويتية: في ٢٠١٣/٦/٥: عبر الإنترنت، تحت العنوان:

http://www.alqabascom;kw/ngde/770858

ومن التشريعات البيئية التي أصدرتها الهيئة العامة للبيئة للمحافظة على التنوع الأحيائي والسلاحف في دولة الكويت:

١- القرار رقم ٢١٠ لسنة٢٠٠١ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة.

- مادة رقم (٨١): يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء جميع الكائنات الفطرية البرية والبحرية أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيضها أو أعشاشها أو ملاجئها وذلك لمدة سنتين من تاريخ نفاذ هذه اللائحة. كما يحظر اقتلاع أو الأضرار بالشعاب المرجانية ومكوناتها نهائياً. ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية أو للمصلحة العامة وما تسمح به الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.

- مادة رقم (٨٥): يمنع الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو بأي جزء منها أو منتجاتها والتي يحدد قوائمها قرار من الهيئة العامة للبيئة بالاتفاق مع الجهات المختصة.، وكذلك الواردة في اتفاقية (Cites) والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية المفعول. ويستثنى من ذلك الحالات التي يرخص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة العامة للبيئة للأغراض العلمية أو العلاجية أو لحدائق الحيوان أو المعارض.

٢- النصوص الجنائية المرنة الواسعة:

إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات معناه أن تكون السلطة التشريعية هي مصدر القاعدة الجنائية أو النص الجنائي الذي يحدد أركان الجريمة، ويضع العقوبة لها، ومن مقتضيات مبدأ الشرعية، أن يأتي النص الجنائي واضحاً محدداً، خال من الغموض والإيهام، لأن النص الجنائي كلما كان واضحاً ومنضبطاً، كلما كان ذلك ضمانة للحريات الفردية، ويساعد علي الاستقرار والثبات القانوني([٥٨]).

وفي بعض الجرائم يقوم المشرع باستخدام النصوص الواسعة والمرنة في التجريم والعقاب ومن بين هذه الجرائم جرائم البيئة، التي تؤدي إلي تلويثها، لأن هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة، بسبب استنادها علي أمور فنية وعلمية وتقنية لا يمكن السيطرة عليها من الناحية التشريعية، لذلك يتولى المشرع وضع النصوص الجنائية العامة ثم يكفل السلطات المختصة بحماية البيئة، بتنفيذ قوانين البيئة وفقاً لما لديها من خبرات فنية وعملية، تحكم أفعال تلويث البيئة، التي تعد اعتداءً علي المصلحة المحمية جنائياً وهي البيئة، ومرونة وعدم تحديد النصوص التجريمية في تلويث البيئة تتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يتطلب دقة ووضوح النصوص الجنائية([٥٩]).

وفي مصر، أخذ المشرع – في قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤- بتجريم الاعتداء علي البيئة بأسلوب النصوص الجنائية المرنة والواسعة، وذلك علي نطاق واسع، ففي المادة (٣٨) نص المشرع علي حظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية.

٢- القرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم عمليات البيع والتجارة في الأنواع الفطرية المهددة بالانقراض.
المصدر: مجلة بيئتنا – الهيئة العامة للبيئة – العدد٨١، عبر الإنترنت، تحت العنوان:
http://www.beatona.net/CMS/index.php? option=com_content&view=article&icl=1 14
1&1temid=84&menui d=&lang=ar

(٥٨) د. أحمد عوض بلال: مرجع سابق، ص٢٢٥، د. عبد الأحد جمال الدين: في مبدأ الشرعية، مرجع سابق، ص١٢٤، د. أحمد شوقي أبو خطوة: مرجع سابق، ص٤٨.

(٥٩) د. أحمد عوض بلال: مرجع سابق، ص٢٣٣، د. محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص٤٨، د. أشرف شمس الدين: مرجع سابق، ص٦١.

والحظر الذي ورد في المادة السابقة علي استخدام مبيدات الآفات والحشرات والحشائش، لا يقتصر علي نوع معين من المبيدات وإنما ينطبق علي أي نوع أياً كانت طبيعته، فقد ينطبق علي المبيدات التي تستخدم في الرش أو أي استخدام آخر، وأياً كان الغرض لإبادة الآفات والحشرات الزراعية، أو للأغراض الصحية، أو أي غرض آخر([٦٠]).

ولقد عاقبت المادة (٨٧) من ذات القانون كل من يخالف أحكام المادة السابقة بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد علي عشرين ألف جنيه، وكذلك المادة (٥)، ويلاحظ علي النصوص السابقة أنها لم تحدد أفعال محددة فالحظر في المادة (٣٨) ورد بصورة مطلقة وغير محدد، وهذا دليل علي اتباع المشرع لسياسة وضع النصوص الجنائية المرنة والواسعة بسبب الخصوصية التي تميز جرائم البيئة([٦١]).

كذلك ما نصت عليه المادة (٤٣) من القانون الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ من أنه "يحظر رش أو استخدام المبيدات الكلورية العضوية ومبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"

والحظر الذي ورد في المادة سالفة الذكر على استخدام مبيدات الآفات – وكما هو الحال بقانون البيئة المصري – لا يقتصر على نوع معين من المبيدات، وإنما ينطبق علي أي نوع أيا كانت طبيعته، فقد ينطبق علي المبيدات التي تستخدم في الرش أو أي استخدام آخر، وأياً كان الغرض لإبادة الآفات والحشرات الزراعية، أو للأغراض الصحية، أو أي غرض آخر.

كما نصت عليه المادة (١٦) من القانون الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ من أنه "يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على الأنشطة القائمة أو الحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات تقييم المردود البيئي وفقاً للنظم والاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"

كذلك نصت المادة (١٧٤) من قانون البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤، على أن "للمدير العام([٦٢]) أو من يفوضه منح المخالف للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية عدا الفصل الأول من الباب الرابع مهلة لتصحيح مخالفته فوراً. فإذا لم يقم بذلك خلال

(٦٠) د. محمد حسن الكندي: مرجع سابق، ص٤٩.

(٦١) د. أشرف شمس الدين: "الحماية الجنائية للبيئة"، مرجع سابق، ص٦٥.

(٦٢) المدير العام: مدير عام الهيئة العامة للبيئة (م١ من القانون).

ثلاثين يوماً أو تبين خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة في البيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون وبالتعويضات الناشئة عن هذه المخالفات".

ويتضح من النصوص المتعلقة بحماية البيئة التي وردت في قانون البيئة المصري أو في قوانين البيئة الكويتية أنها مرنة وواسعة في التجريم والعقاب علي جرائم تلويث البيئة وذلك بالنسبة لعدم تحديد أنواع الملوثات أو مصادرها(٦٣).

الفرع الثاني

الركن المادي في جرائم البيئة

يعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا تتحقق إلا به بحيث يشكل مظهرها الخارجي، فالقانون الجنائي لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة أو مجرد الدوافع، وإنما يلزم أن تظهر تلك النزعات والعوامل في صورة واقعة مادية هي الواقعة الإجرامية(٦٤).

ويقصد بالركن المادي للجريمة من الناحية القانونية هو: "كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي"(٦٥)، أو بمعنى آخر، إن الركن المادي للجريمة هو ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، كما أن النشاط أو السلوك الذي يكون الركن المادي هو الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية(٦٦).

---

(٦٣) د. محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص٥٠، د. مصطفي سلامة، د. مدوس الرشيدي، مرجع سابق، ص١٢٩.

(٦٤) دباخ فوزي: "دور القاضي في حماية البيئة"، بحث منشور بمجلة جيل حقوق الإنسان، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، لبنان، عدد خاص بالبيئة، بيروت، ديسمبر ٢٠١٣، المؤتمر الدولي الثاني، الحق في بيئة سليمة، ص ٩٠.

http://jfire-magazines.com/wp—content/uploads/ZO14/01/JiL-Dts-second-number.pdf.

(٦٥) د. عبد الأحد جمال الدين: "النظرية العامة للجريمة"، مرجع سابق، ص٣٠٥.

(٦٦) د. عادل عبد الله المسدي: "المحكمة الجنائية الدولية – الاختصاص وقواعد الإحالة"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص٦٣.

كما يمكن تعريف الجريمة من خلال ركنها المادي بأنها: "الفعل أو الامتناع الذي ينص القانون على عقوبة مقررة له، ولا يعد الفعل أو الامتناع معاقبا عليه إلا إذا نص الشارع على ذلك(٦٧). أو بالأحرى هي السلوك المخالف لأوامر ونواهي قانون العقوبات شريطة أن ينص هذا القانون صراحة على تجريم ذلك السلوك.

وإذا تطرقنا لمعظم التشريعات الوضعية فإننا نجد أن المشرعين الوضعيين – بما فيها المشرع الجنائي المصري والكويتي –، قد سكتوا عن تعريف الجريمة انطلاقاً من ركنها المادي، وأنصب جل اهتمامهم على تقسيم الجرائم حسب جسامتها إلى ثلاثة أنواع جنايات وجنح ومخالفات، باستثناء ما ورد في قانون العقوبات المغربي إذ نجد أن المادة (١١٠) من قانون العقوبات المغربي قد عرفت الجريمة بأنها: "عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي، ومعاقب عليه بمقتضاه"(٦٨).

والسلوك الإنساني، وفقاً للتعريف القانوني، قد يكون فعلاً أو امتناعاً، وكلاهما يمكن أن يكون محلاً للعقاب إذا ترتب عليه نتيجة معينة ومجرمة، وحتى نكون أمام جريمة تامة، يشترط توافر الرابطة السببية بين النتيجة الإجرامية والسلوك الإنساني بنوعيه الفعل أو الامتناع، وجملة العناصر كلها، السلوك الإنساني، والنتيجة الإجرامية، والرابطة السببية هي ما يطلق عليه اسم الواقعة الإجرامية، والتي تشكل الجانب المادي للجريمة(٦٩).

أولاً: السلوك الإجرامي في جرائم البيئة:

بعدما تطرقنا إلى تعريف الركن المادي لأي جريمة، والوقوف على حقيقته بأنه سلوك إجرامي يأتيه الإنسان، فإن الأمر يقتضي منا الوقوف على ماهيته أولاً، وإلى صوره ثانياً.

١ – المقصود بالسلوك الإجرامي:

يقصد بالسلوك الإجرامي كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمة(٧٠)، وبالتالي فإن السلوك يعتبر أهم مكونات الجريمة، وأكثرها إفصاحاً عن مخالفة الجاني لنواحي القانون، ومن هنا قيل: "أن السلوك يمثل للجريمة مادتها، وللقانون أداة مخالفة أحكامه، فمن الطبيعي إذن أن يصبح السلوك أو يكاد أن يكون مرادفا للجريمة"(٧١).

---

(٦٧) د. زكي زكي حسيني زيدان: "حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، الطبعة الأولى، ص١٣.

http://www.wipo. int/edocs/lexdocs/laws/ar/ma/ma045ar. pdf

(٦٩) د. محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات"، مرجع سابق، ص١٢٣.

(٧٠) د. عبد الرؤوف مهدي: "شرح القواعد العامة لقانون العقوبات"، مرجع سابق، ص١٩٤.

(٧١) د. سليمان عبد المنعم: "النظرية العامة لقانون العقوبات"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٤٧١.

هذا بالنسبة للسلوك الإجرامي، بصفة عامة، أما بالنسبة للسلوك الإجرامي في جرائم البيئة، فيتمثل في فعل التلويث، والذي تقوم به الجريمة، ويحدث بكل فعل ينطوي علي إدخال أو إضافة مواد ملوثة إلي وسط بيئي معين، والسلوك الإجرامي القائم علي إدخال مادة معينة في الوسط البيئي، مما يؤدي إلي تلويثه، يتمثل في قيام الجاني بإلقاء أو تسريب مواد ملوثة بأي فعل أو امتناع يؤدي إلي الإضرار بأحد عناصر أو مكونات البيئة الطبيعية، وسواء كانت هذه الإضافات موجودة بالفعل في الوسط البيئي أو غير موجودة(٧٢).

ولقد نصت المادة الأولي من قانون البيئة المصري الصادر عام ١٩٩٤ علي أن تلويث البيئة يتم بـ "أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلي تلوث البيئة أو تدهورها(٧٣).

كما عرفت المادة الأولى من قانون البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المواد والعوامل الملوثة بأنها "أي مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو غبره أو الكائنات الدقيقة (كالبكتريا والفيروسات) أو غيرها من الكائنات الدقيقة وغير الدقيقة الأخرى أو روائح أو ضجيج أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة مثل الزلازل والفيضانات وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلي تلوث البيئة أو تؤدي إلي خلل في توازن البيئة أو تؤدي إلى إحداث ضرر في صحة الإنسان والكائنات الحية".

٢- صور السلوك الإجرامي:

إن الوصول إلى النتيجة الإجرامية قد يكون بطريق الإيجاب أو يكون بطريق السلب(٧٤)، أو بمعنى أخر، أن النتيجة الإجرامية يمكن تحقيقها بواسطة نشاط يؤديه الجاني سواء أخذ هذا النشاط صورة الفعل الإيجابي الذي يشمل السواد الأعظم من الجرائم(٧٥)، وذلك عن طريق إتيان فعل نهى عنه القانون أو عن طريق صورة الفعل السلبي وذلك عن طريق الامتناع عن القيام بفعل أمر به

(٧٢) د. محمد حسن الكندي: "المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي"، مرجع سابق، ص٦٢، د. فرج صالح الهريش: "جرائم تلويث البيئة"، مرجع سابق، ص٢٠٣.

(٧٣) د. محمد حسين عبد القوي: "الحماية الجنائية للبيئة الهوائية"، مرجع سابق، ص١٨٢.

(٧٤) د. محمد حسني الصواف: "النظرية العامة للتمييز بين الجريمة الايجابية والجريمة السلبية في القانون المقارن"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩١، ص١٣٠.

(٧٥) د. محمد مؤنس محب الدين: "البيئة في القانون الجنائي"، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٩٠، ص٢٢٤.

القانون. ولا يختلف الوضع بالنسبة للجرائم الواقعة على البيئة والتي يمكن أن تقع بسلوك إيجابي، أو سلوك سلبي([٧٦]).

أ- السلوك الإجرامي الإيجابي:

يتجسد السلوك الإجرامي الإيجابي في جرائم تلويث البيئة في فعل التلويث، باعتباره الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذه الأفعال إلى الحيلولة دون وقوعها، وهي تلويث البيئة.

ويتحقق فعل التلويث بإضافة مواد ملوثة إلى وسط بيئي معين، وهذا يعني أن فعل التلويث يتجسد في فعل التلويث([٧٧]). ومثال ذلك: فعل التعدي على المزروعات القائمة أو الأشجار، والشجيرات سواء بالقطع أو التلف، والفكرة العامة التي تجمع هذه الألفاظ هي "إنهاء حياة النبات"، سواء كلياً أو جزئياً، وفعل القطع أو التلف يعد فعلاً إيجابياً مجرَّماً بمقتضى القانون([٧٨]).

وتطبيقاً لذلك نصت المادة (٤١) من قانون البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ على أنه "يحظر مباشرة الرعي أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية أو أي نشاط آخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تدهور البيئة البرية. كما يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار في الميادين والشوارع والمرافق العامة أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة ..."

كما نصت المادة (١٠٨) من ذات القانون "يحظر في جون الكويت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة أي نشاط ضار بيئياً وبصفة خاصة الأنشطة التالية:

١- تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو إلقاء أي مخلفات.

٢- القيام بعمليات الدفان لنواتج تعميق الممرات الملاحية.

٣-الصيد لكافة الكائنات البحرية وإقامة الحظور ومزارع الأسماك.

٤- إقامة الشاليهات على سواحله.

---

(٧٦) د. نور الدين هنداوي: "الحماية الجنائية للبيئة"، مرجع سابق، ص٨٦.

(٧٧) د. محمد حسين عبد القوي: "الحماية الجنائية للبيئة الهوائية"، دار النسر الذهبي للطباعة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص١٨١.

(٧٨) د. محمود نجيب حسني: "جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني – دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٨٤، ص٣٥٣.

ويجوز بقرار من المجلس الأعلى حظر أي أنشطة أخرى ذات تأثير سلبي على الجون، بناءً على ما توصي به الهيئة بهذا الخصوص. وفي كل الأحوال يتطلب موافقة المجلس الأعلى على المشاريع المقامة في نطاق مياه جون الكويت أو سواحله"([٧٩]).

ومن تطبيقات السلوك الإيجابي قيام شخص بإزعاج الناس بأصوات متكررة باستخدام آلات مكبرة للصوت.

والفعل الإجرامي الإيجابي، يتمثل في حركة عضوية إرادية([٨٠])، تصدر عن الجاني، وتتحقق بها أركان الجريمة التي نص عليها المشرع، من أجل حماية مصلحة معينة([٨١]).

ولا يختلف الوضع بالنسبة للجريمة البيئية، والتي تقع بواسطة سلوك إيجابي، صادر عن الجاني، ويؤدي إلي تلويث البيئة، فجريمة تلويث البيئة تتم بأفعال إيجابية سواء وقعت علي البحار أو المياه العذبة أو الفضاء، ويترتب عليها إحداث تلوث بهذه العناصر، فيتم تلويث البحر الإقليمي وشواطئ الدولة، عن طريق إلقاء مواد معينة، أو مخلفات ناتجة عن استعمالات السفن، وخصوصاً تلك العاملة في نقل المواد البترولية، ولقد جرم المشرع المصري وكذا التشريعات المقارنة هذه الأفعال، ويشمل التجريم فعل الإلقاء، حتى لو تم إلقاء المخلفات في عرض البحر، ولكن بالقرب من المياه الإقليمية والداخلية للدولة، الأمر الذي يؤدي إلي إمكانية تسرب هذه المواد أو المخلفات إلي شواطئ الدولة وتلويثها([٨٢]). ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة (٣٧) من قانون البيئة الكويتي من أنه "يحظر على جميع المنشئات الصناعية والتجارية والسياحية والسكن الخاص وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف([٨٣]) أي مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير إرادي، مباشر أو غير مباشر".

---

(٧٩) وقد نصت المادة ١٤٩ من هذا القانون على أنه "..... كما يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (١٠٧)، والمادة (١٠٨) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(٨٠) د. محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات – القسم العام مرجع سابق، ص٣٠٦.

(٨١) د. أحمد عوض بلال: "النظرية العامة للجريمة"، مرجع سابق، ص٤٨١.

(82) A. Huete, le delit de pollution involontaire de la mer par les hydrocarbures. (loiN097-5 den 2 Junver 1979.

(٨٣) التصريف: هو كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو إطلاق أو تفريغ متعمد أو غير متعمد لأي من المواد الملوثة (الصلبة والسائلة أو الغازية والأغبرة) أو أحد أشكال الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء، مياه، تربة) أو التخلص منها في المناطق المحظورة (م١ من القانون).

كما نصت المادة (٧٤) من ذات القانون على أنه "يحظر على مالك أو حائز أي مكان على اليابسة أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت (٨٤) أو النفايات أو مياه الصرف الصحي(٨٥) أو أي مواد ضارة(٨٦) أخرى تصريفها في المنطقة المحظورة"(٨٧). وقد يقع التلوث على الأنهار الداخلية والمياه وكافة المجاري المائية بصفة عامة، والتي تقع داخل حدود الدولة، وتخضع أيضاً أفعال التلويث في إلقاء مخلفات المصانع أو المنازل، بما يخالف الشروط والمواصفات التي حددتها القوانين، والتي حظرت على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، إلقاء مخلفاتهم في مياه الأنهار، وينطبق ذات الأمر على تلويث الفضاء والهواء، والذي قد يترتب علي استعمال المصانع لبعض المواد الملوثة للفضاء، وخروجها من منافذ ومخارج التهوية الخاصة بهذه المصانع، وكذلك الأدخنة المنبعثة من أفران ومعامل المصانع، وذلك إذا تجاوزت هذه الأبخرة أو الانبعاثات الغازية، الحد الأدنى الذي نص عليه القانون(٨٨).

---

(٨٤) الزيت: يشمل جميع أنواع النفط (البترول) الخام ومنتجاته ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات البترولية الغازية والسائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته. (م١ من القانون).

(٨٥) مياه الصرف الصحي: هي المواد المنصرفة من مواقع التجمعات البشرية (كالمناطق السكنية والتجارية والصناعية وغيرها) بما تحتويه من مخلفات الإنسان السائلة والصلبة. (كالزيوت والشحوم والرواسب والبقايا الصلبة والمواد المنحلة في المياه ومن البكتريا) والتي يتم نقلها لمواقع المعالجة عبر شبكات الصرف الصحي أو بواسطة الصهاريج المخصصة لذلك. (م١ من القانون).

(٨٦) المواد الضارة: هي المواد التي ينجم عنها ضرر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية بشكل مباشر أو غير مباشر وتشمل على سبيل المثال المواد الكيميائية والحيوية والمشعة والنفايات والمخلفات الصلبة والسائلة. (م١ من القانون).

(٨٧) نصت المادة (٦٨) على أن " تعتبر المناطق البحرية التالية وما يعلوها من طبقات الجو العليا وما في قاع وباطن البحر مناطق محظور فيها إحداث أي تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضارة أيا كان سببه ومصدره وكمياته ويعد ارتكاب أي فعل من هذا القبيل جريمة وفقا لأحكام هذا القانون: أ- المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة خلف خط إغلاق خليج الكويت. ب- البحر الإقليمي لدولة الكويت والذي يمتد إلى مسافة ١٢ ميلاً بحرياً من خط الأساس. ج- المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٢٤ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.

د- المياه الملاصقة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٥٠ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي".

(٨٨) د. نور الدين هنداوي: "الحماية الجنائية للبيئة"، مرجع سابق، ص٨٧، د. أشرف شمس الدين: "الحماية الجنائية للبيئة"، مرجع سابق، ص٨٢.

وتطبيقاً لذلك نصت المادة (٥١) من قانون البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ على أن "تلتزم كافة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ...."

كما نصت المادة (١٩) من ذات القانون " تلتزم كافة المنشآت في ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعدم تعرضهم لأي ضرر ينتج عن انبعاث أو تلوث مواد ملوثة في بيئة العمل(٨٩) سواء ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في أجهزتها وأن تتخذ الإجراءات والاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تجاوز الحدود الآمنة المسموح بها للتعرض للمواد الكيمائية الضوضاء والاهتزازات، الحرارة والرطوبة، الإضاءة والموجات فوق الصوتية، الإشعاع غير النشط وأية اشتراطات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"

وقد تتوافر أركان جريمة تلويث البيئة بأفعال تؤدي إلى الإضرار بالطبيعة، مثل تجريف الأرض الزراعية، وهي جريمة نص عليها المشرع المصري، والفعل الإيجابي الذي تقوم به الجاني، يتمثل في فعل التجريف أو نقل الأتربة، ويعاقب أي شخص يتعامل علي الأتربة التي تم تجريفها، بأي صورة من صور التعامل التجاري – البيع أو الشراء، إذا علم بمصدر هذه الأتربة، أيضاً يدخل في إطار الإضرار بالطبيعة أو البيئة البرية، قطع مساحة معينة من الخضرة بدون سبب يقره القانون، ومن أمثلة هذه الجرائم أيضاً، ما نصت المادة (٤١) من قانون البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ على أنه "يحظر مباشرة الرعي أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية أو أي نشاط آخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تدهور البيئة البرية، كما يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار في الميادين والشوارع والمرافق العامة أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة ....."

وقد يترتب على الفعل الإيجابي، توافر أركان جريمة أحداث ضوضاء أو ضجيج، والتي تتمثل في قيام الجاني بأفعال مزعجة تؤدي إلى صدور أصوات عالية تؤثر علي الجهاز العصبي والسمعي والقلبي والوعائي للإنسان، ويترتب عليها الإضرار بصحته، وقد يتسبب الإنسان في أفعال الضوضاء، أو تنتج بسبب تصرفات الأشخاص المعنوية في داخل المؤسسات أو المنشآت أو المصانع التي تمتلكها

(٨٩) بيئة العمل: هي المحيط الفيزيائي والظروف والشروط المحيطة بالإنسان في الأماكن التي يتواجد فيها لإتمام عمله سواء كان ذلك داخل أو خارج الأبنية والمنشآت (م١ من القانون).

وتتبعها، مما يؤدي إلي إصابة العاملين بداخل هذه المنشآت بأضرار صحية، أو بإصابة السكان المقيمين بالقرب من مؤسسات وشركات تعمل في أنشطة معينة، يترتب عليها حدوث ضوضاء(٩٠).

وتطبيقاً لذلك نصت المادة (٥٤) من قانون البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ على أنه "تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الضوضاء، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوزه .....". كما نصت المادة (٥٥) من القانون ذاته على أنه "يحظر إقامة المنشآت التي يصدر عنها ضوضاء وتسبب ضرراً لبيئة الجوار وتعمل الهيئة على ضمان تلبيق أنظمة الحد من الضوضاء في الطرق والمشاريع العامة وحول التجمعات البشرية وبالضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية"

وحتى يعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي مرتكباً لجريمة إحداث الضوضاء، فإن السلوك المرتكب والمترتب عليه حدوث الضجيج أو الإزعاج، يتم قياسه بالعديد من المقاييس والأجهزة المختلفة، وإذا تجاوزت الضوضاء النسبة التي حددتها القوانين، فإن أركان الجريمة تكون قد توافرت، وعادة يتم قياس أفعال الضوضاء بوحدة الديسيبل (٩١).

ب- السلوك الإجرامي السلبي:

يحتل السلوك الإجرامي السلبي في القانون مكانة هامة في جرائم تلويث البيئة، ويمكن تعريفه بأنه: "إحجام أو امتناع شخص عن الإتيان بفعل أو عمل أوجب القانون عليه القيام به، أو بمعنى أخر، أن يكون هناك واجب قانوني على الشخص بإتيان السلوك الذي امتنع عنه(٩٢).

ونص المشرع في قانون البيئة على العديد من الواجبات التي يتعين علي الأشخاص والمنشآت والمؤسسات الصناعية، الالتزام بها، والإخلال بهذه الواجبات وعدم احترامها يؤدي إلي قيام جريمة تلويث البيئة بطريق الامتناع، ومن أمثلة هذه الالتزامات نجد أن القانون نص علي نسبة معينة من الانبعاث والغازات الناتجة عن عمل المصانع يجب عدم تجاوزها، وذلك للحيلولة دون تلويث الهواء، كما أوجب المشرع علي صاحب المنشأة المحافظة علي درجة حرارة ورطوبة معينة داخل مكان العمل

---

(٩٠) د. عبد الرحمن حسين علي علام: "الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة – دراسة مقارنة"، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر، ص٧٧.

(٩١) د. نور الدين هنداوي: "الحماية الجنائية للبيئة"، مرجع سابق، ص٨٨، محمد السيد عجورة: "التلوث البيئي وأنواع التلوث"، مرجع سابق، ص ٢٤٢، ٢٤٣.

(٩٢) د. محمود صالح العادلي: "موسوعة حماية البيئة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الجزء الثاني، بدون تاريخ نشر، ص٥٢.

والتي يجب أن لا تتجاوز الحد الأقصى المسموح به(٩٣). ومن أمثلة جرائم الامتناع، ما نصت عليه المادة (٢/٣٧٧) من قانون العقوبات المصري والتي جرمت الامتناع من القيام بصيانة وتنظيف الأفران وإصلاح المداخن أو المعامل التي تستعمل فيها النار، لكن يجب ملاحظة أن هذه الجريمة قد تشكل تعدداً معنوياً مع الجرائم التي تتشابه معها، والتي نص عليها قانون البيئة المصري الصادر عام ١٩٩٤ إلا أنه في هذه الحالة، تطبق عقوبة الجريمة الأشد وهي التي ورد النص عليها في قانون البيئة(٩٤).

ومثال ذلك، ما نصت المادة (٥٣) من قانون البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ على أن "يلتزم مالك أو مشغل المنشأة بأعمال الصيانة والمعدات واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لمنع حدوث تسرب أو انبعاث أو أي ملوثات يترتب عليها"

ثانياً: النتيجة الإجرامية في جرائم البيئة:

أوضحنا أن المشرع قد جرم السلوك الإنساني الذي ترتب عليه ضرر بالبيئة، أو هددها بأخطار معينة يمكن أن تغير من طبيعتها، أو تصيب الكائنات الحية بمختلف أنواعها بالأضرار المتمثلة في تلويث الوسط الطبيعي، كذلك فإن جريمة تلويث البيئة قد لا تقع في مكان ارتكاب الجاني للسلوك المجرم، ولكن تقع في مكان آخر.

١- مفهوم النتيجة الإجرامية في جرائم البيئة:

يقصد بالنتيجة الإجرامية، كل تغيير يحدث في العالم الخارجي، كأثر مترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة(٩٥).

---

(٩٣) د. أشرف شمس الدين: "مرجع سابق"، ص٨٥.

(٩٤) المرجع سابق، ص٨٦، د. نور الدين هنداوي: "الحماية الجنائية للبيئة"، مرجع سابق، ص٨٩.

(٩٥) د. عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص٢١١، د. مأمون محمد سلامة: "قانون العقوبات"، مرجع سابق، ص١٣٦، د. عمر السعيد رمضان: "فكرة النتيجة الإجرامية في قانون العقوبات"، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ١، ١٩٦١، ص٨٤. وبنفس المعني عرف البعض النتيجة الإجرامية كظاهرة مادية بأنها "التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر هذا السلوك ثم صارت على نحو آخر بعد صدوره، هذا التغيير من وضع إلى وضع هو النتيجة في مدلولها المادي"، د. ناصر(=) (=)قرامش: "الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون العراقي"، مجلة آداب ذي قار، العدد ٢، المجلد١، كانون الأول ٢٠١٠، ص ١٨٣، د. "علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي: "المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص ٤٦، د. فخري عبد الرزاق الحديثي: "شرح قانون العقوبات القسم العام"، بغداد ١٩٩٢، ص٦٠، د. ماهر عبد شويش الدرة: "شرح قانون العقوبات"، القسم الخاص، ص ٥٧.

أو بالأحرى هي الأثر المترتب عن السلوك الذي ارتكبه الفاعل([٩٦]). والنتيجة الإجرامية على النحو السابق، توجد في جميع الجرائم، ولا يختلف الوضع بالنسبة لجرائم تلويث البيئة، التي نص المشرع على نتيجة معينة، مترتبة على فعل التلويث، والتي تصيب البيئة بالضرر، أو أن السلوك الذي أرتكبه الجاني، قد عرض البيئة الطبيعية لخطر التلويث، وفي كلا الحالتين، نجد أن المشرع جرم السلوك، سواء ترتب عليه ضرر بالبيئة، أو هددها بأخطار معينة يمكن أن تغير من طبيعتها، أو تصيب الكائنات الحية بمختلف أنواعها بالأضرار المتمثلة في تلويث الوسط الطبيعي، وقد لا تقع الجريمة في مكان ارتكاب الجاني للسلوك المجرم، ولكن تقع في مكان آخر، سواء كان فعل التلويث في جرائم البيئة أدي إلى تلويث بيئة الدولة التي ينتمي إليها الجاني، أو ترتب عليه الإضرار بدولة أخري.

٢- الجرائم البيئية ذات النتيجة الضارة:

تتطلب بعض جرائم تلويث البيئة تحقق نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني حتى يمكن القول بقيامها، وبتكامل أركانها([٩٧]).

أو بمعنى آخر، أن النتيجة الضارة، هي التغيير الذي يطرأ على الواقع المحيط بشخص الفاعل، وذلك بتأثير الفعل أو السلوك المحظور الذي ارتكبه([٩٨]) اعتداء علي البيئة، والذي يؤدي إلي تغيير طبيعتها علي نحو ضار.

ولذلك يمكن القول أن الجريمة، وفقاً لهذا المنظور لا تتحقق كاملة إلا بتحقق النتيجة الإجرامية المنصوص عليها، والمتمثلة في الضرر الذي يلحقه السلوك بالمصلحة المحمية جنائياً- البيئة - سواء كان ذلك إتلافاً لها بصورة كلية أو جزئية، أو تعديلاً أو إفقاداً لصلاحيتها وللغرض الذي من شأنها أن تستعمل فيه([٩٩]).

---

(٩٦) د. عمر محمد بن يونس، "الحماية الجنائية للثروة النفطية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٣، ص٢٠٥.

(٩٧) د. سمير عالية: "شرح قانون العقوبات - القسم العام"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢١٩.

(٩٨) د. كامل السعيد: "شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات"، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص٢١٠.

(٩٩) د. مأمون محمد سلامة: "قانون العقوبات - القسم العام"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٤٠.

ومن أمثلة هذه الجرائم جرائم الاعتداء على الأشجار والغابات، وذلك بقطعها أو تجريدها، حيث لا تتحقق هذه الجرائم إلا بنتيجة مادية معينة هي قطع الأشجار أو المحيط من الشجر(١٠٠).

ويعتبر النص القانوني بصفة عامة هو الأساس في تحديد النتيجة الإجرامية الضارة المطلوبة في جريمة تلويث البيئة، والضرر الذي يحدث بسبب ارتكاب الجاني لسلوك إجرامي، يشكل جريمة منصوص عليها في قانون حماية البيئة في التشريعات المقارنة، يعد هو الأصل لأن النتيجة الإجرامية هي مناط العقاب، وإذا لم تحدث، فلا نكون إلا أمام سلوك مادي محض، ولقد عاقب المشرع علي الجرائم الواقعة علي البيئة والتي اكتمل ركنها المادي، المستند علي السلوك والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية، لأننا نكون أمام ضرر فعلي وقع علي البيئة التي تكفل المشرع الجنائي بحمايتها(١٠١).

وهناك جرائم تقع على البيئة اشترط المشرع للعقاب عليها، حدوث النتيجة التي نص عليها نص التجريم، حتى يمكن القول بتوافر أركانها، فالنتيجة في هذه الجرائم، لا تتحقق إلا بحدوث قطع للأشجار، وكذلك في جرائم الصيد، باستعمال طرق وأساليب ممنوعة، ومحرمة من الناحية القانونية، مثل تسميم المياه بغرض قتل الأسماك، أو استخدام شباك غير مصرح بها قانوناً، أيضاً مخالفات الاعتداء علي الطيور التي يتم الاستعانة بها في الزراعة، سواء في حالة قتلها أو اصطيادها، وهي ما يطلق عليها المحميات القانونية، والتي أسبغت عليها النصوص القانونية حماية وجرمت الأضرار بها، أيضاً من الجرائم التي يجب أن يترتب عليها نتيجة حقيقية، جرائم تلويث مجاري المياه، عن طريق إلقاء مواد صلبة أو سائلة، أو مخلفات صناعية، أو أي مواد حظرت نصوص قانون البيئة إلقائها في المياه(١٠٢).

وتطبيقاً لذلك نصت المادة (١٠٠) من قانون البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ على أنه "يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية حية كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيوضها أو أعشاشها أو موائلها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع وأعداد الكائنات المسموح صيدها في مواسم وأماكن محددة، ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة".

---

(١٠٠) د. محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات – القسم العام"، مرجع سابق، ص ٥٥٧، د. ناصر قرامش: "الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون العراقي"، مجلة آداب ذي قار، العدد ٢، المجلد١، كانون الأول ٢٠١٠، ص ١٨٣.

(١٠١) د. أحمد عوض بلال: مرجع سابق، ص٥٤٨، د. أشرف شمس الدين، مرجع سابق، ص٩٩.

(١٠٢) د. نور الدين هنداوي: "الحماية الجنائية للبيئة"، مرجع سابق، ص٩٣، د. محمود أحمد طه: "قانون البيئة"، مرجع سابق، ص١٦٤، د. خالد العراقي: "البيئة.. تلوثها وحمايتها"، مرجع سابق، ص٦٨.

كما نصت المادة (١٠٥) من القانون ذاته على أنه "لا يجوز اقتطاع أي جزء من المحميات المعتمدة بالدولة إلا بقرار من المجلس الأعلى([١٠٣]) بعد عرض الهيئة ([١٠٤]) للأسباب الداعية لذلك وفي كافة الأحوال لا يجوز اقتطاع أي جزء منها يحمل تنوعاً إحيائياً أو طبيعياً لا يتوافر في مواقع أخرى من البلاد".

ويتضح من الجرائم السابقة، أنه حتى يمكن العقاب عليها، يجب أن يترتب عليها نتيجة مادية ملموسة، نص عليها المشرع حتى نكون أمام جريمة تامة([١٠٥]).

٣- الجرائم البيئية ذات النتيجة الخطرة:

اهتم المشرع الجنائي بتجريم النتائج التي تنجم عن السلوك الإجرامي باعتبارها محققة الحدوث، واهتم كذلك بالنتائج الضارة التي يحتمل حدوثها في المستقبل أو ما يطلق عليها اسم النتائج الخطرة، أو الجرائم البيئية ذات الخطر المجرد، ومقتضى النتيجة في الجريمة الخطرة مجرد حدوث خطورة على المصلحة المحمية، أي أن الضرر لم يقع بعد، فهي نتيجة ذات ضرر محتمل ([١٠٦]).

ويكتسب هذا النوع من الضرر الذي يصيب البيئة، بوجه عام، أهميةً خاصة، في العصر الحديث، ذلك أنه يصيب مصلحة أصبحت محل اهتمام المجتمع الدولي، هي المصلحة البيئية، باعتبار أن التلوث الذي يعد ظاهرة بيئية مرتبطة بالتقدم التقني والتطور الصناعي، يمثل أحد الأسباب المهددة لهذه المصلحة، ولذلك فإن هذه الجرائم – الجرائم الخطرة– تمثل إحدى أهم النتائج السلبية الناشئة عن هذا التلوث([١٠٧]).

وقد أخذ بهذا الاتجاه أغلب المشرعين العرب، ويلاحظ أن المشرع الكويتي لا يعتبر هذه النتيجة الخطرة، أحد عناصر الجريمة، وإنما يكتفي لمامها، بنتيجة ذات جسامة محددة، قد لا تشكل ضرراً بصورة خالصة أو مباشرة، وإنما تشكل ضرراً محتمل الحدوث، والباعث التشريعي من وراء تجريم

---

(١٠٣) المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للبيئة. (مادة ١ من القانون).

(١٠٤) الهيئة: الهيئة العامة للبيئة. (مادة ١ من القانون).

ونصت المادة (٦) من القانون على أن: "الهيئة العامة للبيئة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية ولها ميزانية ملحقة تعني بشئون البيئة لها الولاية العامة على شئون البيئة في الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة ".

(١٠٥) د. أشرف هلال: "جرائم البيئة"، مرجع سابق، ص٤١، د. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص٦٨.

(١٠٦) د. عبد الرؤوف مهدي: "شرح القواعد العامة لقانون العقوبات"، مرجع السابق، ص٢١٣.

(١٠٧) د. صالح محمود بدر الدين: "الالتزام بحماية البيئة من التلوث"، مرجع سابق، ص٣٦، د. مصطفي سلامة حسين: د. مدوس فلاح الرشيدي: "القانون الدولي للبيئة"، مرجع سابق، ص٢٥٥.

السلوك في حد ذاته، الرغبة في تجنب وقوع الخطر، وهو تلويث البيئة([١٠٨])، ومن أمثلة الجرائم التي يعتبرها المشرع البيئي، وتشكل خطراً أو تعرض البيئة للخطر، الضرر الذي يصيب الجهاز العصبي للإنسان، بسبب الضوضاء، الأمر الذي ينعكس علي شخص الإنسان، وعدم قدرته علي العمل والإنتاج، ففي جرائم التلوث السمعي، لا يُلزَم المجني عليه بإثبات حدوث ضرر معين وقع عليه، من جراء أفعال الضوضاء، كذلك تلويث الهواء، والنتائج الخطرة التي قد يفضي إليها، والتي تصيب صحة الإنسان والحيوان والنبات، حيث يكتفي المشرع بتجريم السلوك، دون محاولة إثبات وقوع الضرر أو عدم وقوعه([١٠٩]).

ومن قبيل ذلك ما نصت المادة (١٤٣) من قانون البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ من أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية: ١- عدم تجهيز السفينة([١١٠]) بمعدات خفض التلوث بالمخالفة لأحكام المادة (٧٠) من هذا القانون ..."

ثالثاً: علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية:

يقصد بالسببية الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي الذي أتاه الجاني والنتيجة الإجرامية التي حدثت، فوجود نتيجة معينة يشير إلى وجود سبب لها لأنه لا يمكن تصور نتيجة بدون سبب([١١١])، أو بمعنى آخر أن السببية هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره، ونتناولها من عدة نواحٍ.

١- الإسناد في النطاق الجنائي:

الإسناد في النطاق الجنائي على نوعين مادي ومعنوي:

أ- الإسناد المادي: يقتضي نسبة الجريمة إلى فاعل معين، والعلاقة السببية كأصل عام هي من طبيعة مادية، فالمشرع لا يستطيع أن يخلق علاقة سببية، فهي ليست من الافتراضات القانونية، ولا يكون لها وجود البتة في إطار القانون الجنائي، ما لم يكن لها أساساً أولياً في عالم المادة والواقع([١١٢]).

---

(١٠٨) د. أشرف توفيق شمس الدين: "الحماية الجنائية للبيئة"، مرجع سابق، ص٩٩.

(١٠٩) د. نور الدين هنداوي: "الحماية الجنائية للبيئة"، مرجع سابق، ص٩٤.

(١١٠) السفينة: أي منشأة بحرية عائمة أياً كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة بحرية. (م ١من القانون).

(١١١) د. مزهر جعفر عبد: "جريمة الامتناع – دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، المكتبة القانونية، دار صبح، بيروت، ١٩٩٩، ص١٠٠.

(١١٢) د. عمر محمد بن يونس: "الحماية الجنائية للثروة النفطية"، مرجع سابق، ص٢١٠.

ب-الإسناد المعنوي: فهو نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسئولية الجنائية، أي متمتع بتوافر الإدراك لديه وحرية واختيار، فإذا انتفى أيهما انتفى إمكان المساءلة(١١٣)، أو بالأحرى أن يكون الجاني متمتعا بالملكات الذهنية والعقلية التي تجعله يدرك معنى الجريمة ومعنى العقوبة، وكذلك التمييز بين الفعل المجرم وغير المجرم(١١٤).

٢- الرابطة السببية في الجرائم البيئية:

لا تخرج الجرائم البيئية – حسب ما نرى – ويتجه إليه الرأي الراجح في الفقه(١١٥)، على ضوابط السببية المقررة للجرائم بوجه عام، فالسلوك الذي يمثل اعتداءً على البيئة، إذا نتج عنه نتيجة إجرامية ضارة فإن الرابطة السببية تستخلص من قبل المحكمة، من خلال إثبات العلاقة المنطقية الموجودة بين السلوك والنتيجة المادية المحققة فعلاً، وهو أمر سهل الوصول إليه، أما في حالة عدم تحقق النتيجة الإجرامية الضارة بالبيئة، أو بأحد عناصرها بالرغم من وجود السلوك الإجرامي فإن رابطة السببية في هذه الحالة يصعب إثباتها من قبل المحكمة، لأنها تستدعي إثبات أن هناك علاقة بين السلوك المجرم وبين الخطر الذي ينطوي عليه ذلك السلوك، أو بمعنى أخر أن رابطة السببية في مثل هذه الحالة هي سببية كاملة يتم الوصول إليها فإثباتها وتقديرها يكون بناءً على افتراضات منطقية غير مؤكدة، تفترض وفقاً للمجرى العادي للأمور (١١٦) فضلاً عن ذلك، أن ما يزيد من متاعب المحكمة في إثبات رابطة السببية هي الطبيعة الخاصة بالجرائم البيئية، التي تثير صعوبات خاصة بشأن هذه المسألة.

ومؤدى ذلك وجوب تثبت المحكمة من توافر علاقة السببية في جرائم البيئة، وذلك بين السلوك والنتيجة الخطرة المترتبة عليه على ذات الأساس الذي تحسم به وجود هذه العلاقة بين الفعل والنتيجة

---

(١١٣) د. إبراهيم الشباسي: "الوجيز في قانون العقوبات الجزائري – القسم العام"، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨١، ص٧٢-٧١.

(١١٤) د. ممدوح عزمي: "دراسة علمية في أسباب الإباحة وموانع العقاب"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٥.

(١١٥) د. أحمد عوض بلال: "الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ"، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ١٨٩ وما بعدها، د. ناصر قرامش: "الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون العراقي"، مرجع سابق، ص ١٨٣.

(١١٦) د. مأمون محمد سلامة: مرجع سابق، ص ١٦٨، د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي: "النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام"، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص١٠٤.

ذات الضرر في جرائم الضرر، بحيث يتم إثبات أن الفعل المرتكب قد أنشأ خطراً حقيقياً ملموساً من شأنه إلحاق الضرر بالمصلحة القانونية محل الحماية(١١٧)، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه(١١٨).

ولا يكفي لاستخلاص رابطة السببية في الجرائم البيئية أن يعرض لها الحكم إجمالاً، أو يختزلها في إشارة مقتضبة إعمالاً برأي المشرع، كما لو قضت المحكمة بذكر أن إحراق النفايات هو الذي أدى إلى تلوث البيئة بمختلف الغازات، دون أن تبحث صلة السببية تفصيلاً، استناداً إلي الدليل الفني المطروح أمامها، والدفع بانتفاء صلة السببية أمام المحكمة يعد من الدفوع الجوهرية التي يتعين على المحكمة تمحيصها والرد عليها، فإذا أغفل الحكم الصادر بالإدانة ذلك اعتبر حكماً مشوباً بالقصور(١١٩)، ولذلك يمكن القول، أن توافر صلة السببية أو انتفائها يعتبر من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون رقابة عليها من محكمة النقض، غير أنه لمحكمة النقض سلطة رقابة معيار السببية، مثلما استخلصته محكمة الموضوع، بحيث يعتبر تحديد مثل هذا المعيار مسألة قانونية مما يدخل في نطاق رقابة المحكمة العليا(١٢٠).

الفرع الثالث

الركن المعنوي في جرائم البيئة

لكي توجد الجريمة من الوجهة القانونية، لا يكفي أن يُرتكب فعل مادي منصوص على عقابه في القانون، ولكن يجب إلي جانب ذلك أن يكون هذا الفعل قد أرتكب بسبب خطأً مرتكبه، أو بعبارة أخرى ينبغي أن يتوافر لدى الجاني قدر من الخطأ أو الإثم وهو ما اصطلح على تسميته بالركن المعنوي(١٢١)، فلا جريمة إذن دون خطأ مهما كانت النتائج التي تمخضت عنها، وهو ما تضمنته القاعدة اللاتينية "لا جريمة بغير خطأ"(١٢٢).

---

(١١٧) د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص١٠٤.

(١١٨) د. سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص٥١١.

(١١٩) د. محمود صالح العادلي: مرجع سابق، الجزء الأول، ص٦٤.

(١٢٠) د. سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص٥١٢.

(١٢١) د. سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص٥١٣.

(١٢٢) وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا المصرية: "لا يتصور وفقاً لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه بما مؤداه أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته – تعبر واقعة في منطقة التجريم، كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانوناً فإذا كان الأمر غير متعلق

ومما سبق يتضح أن الجريمة لكي تستكمل بنائها القانوني، لابد من توافر العمد أو الخطأ العمدي أو الخطأً غير العمدي في السلوك الإنساني حتى يمكن القول بأن صاحبه محلاً للمسئولية الجنائية، وجرائم تلويث البيئة أو إفساد البيئة، شأنها شأن الجرائم الأخرى، قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، وبه تكون الجريمة عمدية، أو صورة الخطأ غير العمدي، أي تكون الجريمة غير عمدية (١٢٣).

أولاً: جرائم تلوث البيئة العمدية:

بادئ ذي بدء نشير إلى مسلك المشرع الجنائي الذي لم يتطرق إلى تحديد ماهية القصد الجنائي، الأمر الذي دفع الفقه إلى الاجتهاد لتقديم تعريف له، وحيث إن من طبيعة الفقه الاختلاف فقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى **اتجاهين:**

حيث يتجه أنصار **الاتجاه الأول** إلي الأخذ بنظرية العلم أي أن القصد يمثل اتجاه الإرادة نحو ارتكاب الفعل المحظور قانوناً مع العلم بالنتيجة المترتبة عليه، أما أنصار **الاتجاه الثاني** فيأخذون بنظرية الإرادة بمعنى أن القصد يتمثل من وجهة نظرهم في إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون، بانتهاك ما أمر به، مع العلم باتجاه الإرادة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية(١٢٤).

بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها وتم التعبير عنها خارجياً في صورة مادية لا تخطئها العين فليس ثمة جريمة"، انظر، الطعن رقم ٤٩ لسنة ١٧ق، جلسة ١٥/ ٦/ ٩٩٧٣ دستورية عليا مجموعة الأحكام، س ٧، ص٧٣٩.

وانظر أيضاً التوصية الحادية عشر للمؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات الذي انعقد في القاهرة عام ٩٨٦١ والتي أوجبت تطبيق مبدأ الخطأ كقاعدة عامة من قواعد قانون العقوبات، د. عبد العظيم مرسي وزير: "افتراض الخطأً كأساس للمسئولية الجنائية"، مرجع سابق، ص ٢١: ٢٢، د. أحمد شوقي أبو خطوة: مرجع سابق"، ص ٢٧٥.

(١٢٣) د. محمد حسين عبد القوي: مرجع سابق، ص٢١٢-٢١١، د. نور الدين هنداوي: "الحماية الجنائية للبيئة"، مرجع سابق، ص١١٧، د. أحمد عوض بلال: "الجرائم المادية والمسئولية الجنائية:، بدون خطأ، دار النهضة العربية، ١٩٩٣ ، ص ١٩٠.

Stefani (G.), Levasseur (G.) et Bouloc (8.): Droit pénal générale ,Dalloz,18 e éd, Paris, 2003, p. 225.

هذا ونشير إلى أن المسميات الفقهية المتخذة للتعبير عن الركن المعنوي قد تعددت، فقد وصف بأنه الركن الأدبي للجريمة، أو ركن الخطأ، أو الإثم، أو الذنب، أو الخطيئة، ولا يؤثر هذا في حقيقة الركن المعنوي، ولا ينتقص من محتوى عناصره. د. سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص٥١٣.

(١٢٤) د. أحمد شوقي أبو خطوة: "شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٨١: ٢٨٢.

وإذا أخذنا بالتعريف القائل بأن القصد الجنائي هو انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، مع العلم بتوافر أركانها القانونية، واعتبار هذا الأخير تعريفاً جامعاً لجميع أنواع الجرائم سواء البيئية أو غيرها – باعتباره التعريف الراجح لدي الفقه ولدينا– ([١٢٥]) فتوافر القصد الجنائي وتحققه يتطلب تحقق عنصرين أساسيين، هما العلم والإرادة.

١– العلم:

يقصد بالعلم: إحاطة الجاني بحقيقة الواقعة الإجرامية، من حيث الواقع ومن حيث القانون الوضعي، لأنه بدون هذا العلم لا يمكن أن تقوم الإرادة، لأن الإرادة الإجرامية تقوم على أساس العلم بالواقعة الإجرامية، والعلم بالقانون الوضعي ([١٢٦])، أي تكييف ذي أهمية في بنيان الجريمة يخلعه القانون علي هذه الواقعة الإجرامية([١٢٧])، ولذلك يمكن القول أنه بدون هذا العلم لا يمكن تصور وجود إرادة إحداث الجريمة البيئية.

ولكن الملاحظ، أن عنصر العلم في كثير من جرائم تلويث البيئة، يثير العديد من الصعوبات عند محاولة إثباته وذلك نظراً للطبيعة الخاصة للجرائم البيئية وطبيعة العناصر المكونة لها، وعدم وضوح النتيجة فيها وخاصة بالنسبة لجمهور العامة([١٢٨])، وهذا ما سوف نعرض له.

أ– العلم بالواقعة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة:

يتضمن القصد الجنائي هنا علاقة تطابق بين الوقائع التي يعلمها الفاعل، وتلك التي ينص عليها القانون الوضعي، وأهم هذه العلاقات نذكر:

– العلم بموضوع الحق المعتدي عليه:

---

(١٢٥) د. محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات – القسم العام" مرجع سابق، ص ٥٨٢، د. أحمد شوقي أبو خطوة: "شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات"، مرجع سابق، ص ٢٨٥. والجدير بالذكر أن محكمة النقض المصرية قد أخذت بنظرية الإرادة في تعريفها للقصد الجنائي، عندما قضت بأن: "القصد الجنائي المادي في الجرائم العمدية يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي ويقتضي فوق ذلك تعمد النتيجة المترتبة على ذلك الفعل". انظر: نقض جنائي ٥ يناير ١٩٧٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٦، رقم ٢، ص٥.

(١٢٦) د. عبد الأحد جمال الدين: مرجع سابق، ص٣٣٢.

(١٢٧) د. محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات – القسم العام"، مرجع سابق، ص ٥٨٢، د. فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص ٤٨٢.

(١٢٨) د. ميرفت محمد البارودي: "المسئولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص٣٤١.

الثابت أن علة النص الجنائي، هي صيانة الحقوق التي يرى المشرع جدارتها بالحماية الجنائية، فعلة النصوص التي تجرم مثلاً القتل هي حماية الحق في الحياة، وعلة النصوص التي تجرم الضرب والجرح هي حماية الحق في سلامة الجسم، وعلة النصوص التي تجرم الاختطاف والحبس هي حماية الحق في الحرية، وعلة النصوص التي تجرم السرقة والنصب وخيانة الأمانة هي حماية الملكية(١٢٩)، وعلة النصوص التي تجرم الاعتداء على البيئة، هو حماية الحق في بيئة سليمة ونظيفة التي أقرتها معظم الدساتير العالمية والاتفاقيات الدولية(١٣٠).

لذا فإن القصد الجنائي يتحقق متى أحاط الجاني علماً بموضوع الحق المحمي، المعتدى عليه، وأن هذا الحق يستجمع خصائصه التي تجعله صالحاً لذلك، وموضوعاً للاعتداء، الذي يناله فإن تحقق جهله بذلك، انتفى القصد لديه(١٣١).

ولذلك فإن علم الجاني بموضوع الحق في بيئة سليمة ونظيفة معتدي عليها بموجب سلوكياته وأفعاله إنما يقصد به: علم الجاني بالشيء الذي يقع عليه فعله ويؤدي إلى تلويث البيئة(١٣٢)، أو بمعنى آخر أن يعلم الجاني بأن فعله قد وقع على المواد الخطرة والضارة بالبيئة كما هو الحال في المادة (٣٣) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

- العلم بعناصر السلوك الإجرامي:

لا تقوم الجريمة البيئية العمدية ما لم يثبت علم الجاني بالسلوك الإجرامي الذي يضر بالبيئة، بمعني أن يحيط الجاني علما بالواقعة المكونة للنشاط الإجرامي البيئي، وتوقع حدوث النتيجة الإجرامية – تلويث البيئة– التي تترتب كأثر مباشر لفعله.

فإذا اعتقد الجاني بأن فعله لا يشكل اعتداء على المصلحة المحمية قانوناً قام بفعله على هذا الأساس، فإن فعله الضار لا يعد جريمة عمدية إذ ينتفي القصد الجنائي لديه(١٣٣).

ولذلك فإن علم الجاني بعناصر السلوك الذي يأتيه تجاه البيئة، يقصد به أن يحاط علم الجاني في جرائم تلويث البيئة بأن الفعل الذي يرتكبه أو الامتناع من شأنه أن يسبب الاعتداء المقصود من

---

(١٢٩) مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد ٢١، يوليو ٢٠٠١، ص١٢١.

(١٣٠) د. عبد الرحمن حسين علي علام: "الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة"، مرجع سابق، ص٢٨ وما بعدها.

(١٣١) د. محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ٥٨٤.

(١٣٢) د. محمد حسين عبد القوي: مرجع سابق، ص٢١٦.

(١٣٣) د. عبد الله سليمان: "شرح قانون العقوبات – القسم العام"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، ص٢١٤.

ورائه(١٣٤) – أي العلم بخطورة الفعل وبالتالي ينتفي القصد إذا كان الجاني يعتقد أن فعله غير ضار– ومن الأمثلة علي ذلك أنه تنتفي مسئولية الجاني عن جريمة تداول المواد والنفايات الخطرة بدون ترخيص الواردة في المادة (٧٩) من القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالبيئة(١٣٥) إذا كان الجاني يجهل الطبيعة الخطرة لهذه المواد أو يعتقد كونها مواد غير ملوثة للبيئة، حيث انتفى علمه بخطورة الفعل الصادر عنه وأن من شأنه تلويث البيئة. وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١ أبريل١٩٧١(١٣٦)، كما يجب أن يعلم الجاني – في الحالات التي يشترط فيها ذلك (حماية بعض الأوساط البيئية)– بالمكان المحدد في النموذج القانوني للجريمة للقول بتحقق العمد، لقيام مسئوليته الجنائية عن ارتكاب إحدى الجرائم البيئية(١٣٧).

ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة (٢١) من قانون البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ من أنه "يحظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة".

والمادة (٤٠) من نفس القانون من أنه "يحظر على كل من يرتاد المناطق البرية بقصد إقامة المخيمات أو لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية ...."

وما نصت عليه المادة (٤٣) من نفس القانون من أنه "يحظر رش أو استخدام المبيدات الكلورية العضوية ومبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"

وأيضاً نصت عليه المادة (٥٥) من نفس القانون من أنه "يحظر إقامة المنشآت التي يصدر عنها ضوضاء وتسبب ضرراً لبيئة الجوار ..."

---

(١٣٤) د. محمد حسين عبد القوي: مرجع سابق، ص٢١٧.

(١٣٥) تنص هذه المادة على أن: "يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره. ويصدر الوزراء – كل في نطاق اختصاصه – بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولاً بالمواد والنفايات الخطرة المشار إليها في الفقرة الأولي من هذه المادة"

(136) Cass. Crim., 1 Avril 1971, Juris — classeur périodique, la semaine Juridique, e'dition générale, 1971, Bulletin Criminel, N. 81, P. 186

(١٣٧) د. محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات – القسم العام"، مرجع سابق، ص ٥٨٤.

وما نصت عليه المادة (٥٦) من نفس القانون من أنه "يحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت كما يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة(١٣٨) وشبه المغلقة(١٣٩) ووسائل النقل العام ..."

وما نصت عليه المادة (٧٥) من نفس القانون من أنه "يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية(١٤٠) أو البحرية الأخرى بما في ذلك نقل الزيت، وتصريف أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر(١٤١) أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في المناطق المحظورة"

كذلك ما نصت عليه المادة (٩٨) من نفس القانون من أنه "يحظر استخدام حفر برك التبخير للتخلص من المياه الملوثة المصاحبة للإنتاج في حقول النفط ..."

ب- انتفاء الركن المعنوي والجهل بالقانون:

والسؤال الذ ي يطرح نفسه في هذا الصدد، هل ينتفي الركن المعنوي استناداً الي الجهل بالقانون؟؟ وللإجابة على ذلك نقول:

نظراً لتعذر علم الكافة بجميع التشريعات البيئية الملزمة علي إقليم أي دولة سواء القوانين منها أم اللوائح التنفيذية لها والتي يلحق بها العديد والعديد من الجداول والقياسات، الأمر الذي دعا لظهور اتجاه يجعل من الجهل أو الغلط في القانون مانعاً من المسألة الجنائية متي لم يكن هناك تقصير من جانب المتهم ويثبت من الظروف والملابسات الخاصة بالجريمة، تعذر علم الجاني بالقوانين أو اللوائح المنظمة للبيئة(١٤٢).

---

(١٣٨) المكان العام المغلق: المكان الذي له شكل البناء المتكامل والذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام. (م١ من القانون).

(١٣٩) المكان العام شبه المغلق: المكان الذي له شكل البناء المتكامل والمتصل مباشرةً بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً. (م١ من القانون).

(١٤٠) الموارد الطبيعية: هي كافة المواد والمركبات في الطبيعة والتي يستغلها الإنسان لأغراض التصنيع والتنمية وتحسين جودة الحياة، والتي يمكن استثمارها مباشرةً (كالهواء والمياه والأراضي والحيوانات والأسماك والنباتات) أو بشكل غير مباشر (النفط والغاز والطاقات البديلة). (م١ من القانون).

(١٤١) المياه المصاحبة للحفر: هي المياه الملوثة الناتجة والمنصرفة من عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار أو الإنتاج. (م١ من القانون).

(١٤٢) د. عادل ماهر الألفي: "الحماية الجنائية للبيئة"، مصدر سابق ص ٤٦٣، د. أمين مصطفي محمد: "الحماية الإجرائية للبيئة"، مرجع سابق، ص ٨٣.

وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة (١٢٢/٣) من قانون العقوبات والتي تضمنت: "لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعتقد بناءً على غلط في القانون لا يمكن تجنبه بمشروعية الفعل الذي ارتكبه"(١٤٣). وبدا واضحاً في أحكام محكمة النقض الفرنسية أنها أخذت بذلك في العديد من أحكامها(١٤٤)، وهذا ما أخذ به المشرع البولندي والبرازيلي في قانون العقوبات.

ويؤكد بعض الفقه على ضرورة التمييز بين العاملين بالمنشآت الصناعية – أو غيرها – المتعاملين بالتشريعات البيئية، وبين غيرهم من الأفراد العاديين، بحيث يفترض علم العاملين بتلك المنشآت – دون غيرهم – بأحكام هذه التشريعات دون أن يقبل منهم الاحتجاج بالجهل أو الغلط، خاصةً وأن المشرع في بعض الأحيان يلزم أرباب الأعمال على تدريب العاملين على تجنب مخاطر التلوث ووضع الشروط البيئية في أماكن العمل، كما في المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤، وبالتالي لا يكون الجهل أو الغلط في القانون مانعاً من المسئولية الجنائية إلا بالنسبة لغير المتعاملين بالتشريعات البيئية متي ثبت استحالة تجنبه أو تفاديه(١٤٥).

٢- الإرادة:

تعتبر الإرادة جوهر القصد الجنائي، لأنه يمثل العنصر الوحيد الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية، على خلاف العلم الذي يعد ضروري ولازم، ولكنه غير كاف لتكوين القصد الجنائي لأنه يتطلب في الجرائم العمدية وغير العمدية على حد سواء، ولذلك يمكن تقسيم هذا العنصر من خلال التطرق إلى: ماهية الإرادة، ومفهوم الباعث أو الدافع، ودور الباعث في جريمة تلويث البيئة.

أ- ماهية الإرادة:

---

(143) Art.122—3:"N'est pas pénalement responsable la personne qui justifie avoir cru, par une erreur sur le droit qu'elle n'était pas en mesure d'éviter, pouvoir légitimement accomplir l'acte"

http: //www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do; jsessionid=545366EA9C7F248D10FF564C25A21425.tpdj002v_3?idArticle=LEGIARTIOOOOOO4I7215&cidTexte=LEGITEXTOOOOOOO707 19&dateTexte=20060701

(144) Cass. Crim. 15 nov. 1995, Bull. Crim., No 350. Cour de cassation, chambre criminelle, Audience publique du mercredi 15 novembre 1995, , N° de pourvoi: 94—85414, Publié au bulletin Cassation partielle, www.legifrance.gouv.fr

(١٤٥) د. عادل ماهر الالفي: "الحماية الجنائية للبيئة"، مرجع سابق، ص ٤٦٤، د. محمد حسن الكندري: "المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٦، ص ٩٢، ٩٣).

Piret (J.M.) et Hublet (C.H.): Op.Cit., P. 298.

الإرادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي – سلبياً كان أو إيجابياً– بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة، والسلوك الإجرامي معاً بالنسبة للجرائم ذات النتيجة(١٤٦).

وبالتالي فإن قوام أو أساس الإرادة الإجرامية أو الآثمة هو سلوك نفسي يهدف إلى تحقيق غرض غير مشروع ممثلاً في التعدي على حق أو مصلحة يحميها القانون الوضعي بما في ذلك المصالح البيئية المشمولة بهذه الحماية، هذا السلوك أو النشاط الإنساني، يبدأ بالإحساس بحاجة معينة ثم "الرغبة" في إشباع هذه الحاجة بوسيلة معينة، وأخيرا القرار الإرادي بتحقيق هذه الرغبة، فالإحساس هو الباعث أو الدافع، والرغبة هي الغاية التي يتجسد فيها هذا الإحساس، وتحقيق الرغبة هي الغرض الذي يتجه إليه القرار الإرادي(١٤٧).

ب- مفهوم الباعث أو الدافع:

عبارة عن العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو هي العلة النفسية للفعل، ولذلك فإن الصلة التي تربط بين الباعث أو الدافع والغاية تعتبر صلة وثيقة حتى أنهما يتداخلان في بعض الأحيان إلى درجة عدم التمييز بينهما، فالغاية إذن إشباع لحاجة معينة، بينما الباعث عبارة عن تصور لهذه الغاية أو الوجه النفسي لها، وبعبارة أخرى، فإن الغاية ذات وجود حقيقي أي لها طابع موضوعي، بينما الباعث مجرد انعكاس نفسي لهذا الوجود أي الجانب النفسي أو التصوري للغاية(١٤٨).

ومن الجدير بالذكر، أن كلا من المشرع الجنائي المصري والمشرع الجنائي الإماراتي، لم يعتدا بالباعث أو الغاية ضمن القصد الجنائي، فالمشرع المصري لا يعتد بهما إلا عند تقدير القاضي للعقوبة بين حديها في حدود سلطته التقديرية، وفى تخفيف العقوبة على الجاني في مواد الجنايات، إذا اقتضت

---

(١٤٦) د. فتوح عبد الله الشاذلي: "شرح قانون العقوبات القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٤٤٨.

(١٤٧) د. رمسيس بهنام: "بحث فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب"، مجلة الحقوق، العددان ٢،١، السنة السادسة، ١٩٥٤، ص٥٢ وما بعدها، د. فتوح عبد الله الشاذلي: "شرح قانون العقوبات – القسم العام"، مرجع سابق، ص٤٤٩.

(١٤٨) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص٤٧٩، د. مأمون سلامة: مرجع سابق، ص٣٣٦، د. محمد حسين عبد القوي: "الحماية الجنائية للبيئة الهوائية"، دار النسر الذهبي للطباعة، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٢٣.

ظروف الجريمة الرأفة وفقاً للمادة (١٧) من قانون العقوبات المصري([١٤٩])، وكذلك في حالة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة وفقا للمادة (٥٥) من قانون العقوبات([١٥٠]).

ج- دور الباعث في جريمة تلويث البيئة:

خص المشرع الوضعي في العديد من التشريعات البيئية بوجه عام الباعث على جريمة تلويث البيئة بأحكام خاصة، وذلك في الحالات الآتية:

- دور الباعث:

حتى تقوم جريمة تلويث البيئة، نجد المشرع في بعض الأحيان يتطلب أن يكون ارتكابها لغاية معينة، وأن يكون الدافع لها باعث خاص([١٥١]).

وبذلك فإن الدافع في هذه الحالة، اعتبره المشرع من ضمن عناصر القصد الجنائي، وبدونه لا يمكن تصور القصد، ويسمى هذا القصد حينئذ بالقصد الجنائي الخاص([١٥٢]).

ومن الأمثلة علي ذلك في قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، جريمة إلقاء أو تصريف السفن لأية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات منقولة في عبوات أو حاويات شحن والتي وردت في المادة (٢/٦٠) منه، وكذلك نص المادة (٧٢) من قانون البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤([١٥٣]).

---

(١٤٩) وتنص على "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من اجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء تبديل العقوبة على عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن. عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز ان ينقص عن ستة شهور. عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور". ويمكن الحصول على نصوص هذا القانون عبر الانترنت تحت العنوان:

http://www.slideshare.net/sharkorlando/ss—15323860

(١٥٠) وتنص على "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضية أو سنة أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ"

(١٥١) د. فتوح عبد الله الشاذلي: "شرح قانون العقوبات – القسم العام"، مرجع سابق، ص٤٥٠، حليمة آيت حمودي: "نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، دار الحديث، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص ١٩.

(١٥٢) د. أشرف شمس الدين: مرجع سابق، ص١١١.

(١٥٣) وتنص المادة (٢/٦٠) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على "كما يحظر على السفن التي تحمل مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية".

- دور الباعث كعذر مبيح في جريمة تلويث البيئة:

اعتبرت معظم القوانين البيئية الباعث عذراً مبيحاً في بعض جرائم تلويث البيئة وجعلت من الباعث سبباً لتجريد الواقعة من صفتها الإجرامية، مما ينفي المسئولية الجنائية عن كل مساهم في الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً في إحداث الجرم البيئي([١٥٤])، وأن غرض المشرع من هذا الحكم هو تقديم أولوية المحافظة على بعض المصالح، عن مصالح أخرى جري حمايتها بنص قانوني.

لذلك نصت المادة (٥٤) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أن "لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن:

(أ) تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها.

(ب) التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بشرط آلا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال. ويشترط في جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسئول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور بإخطار الجهة الإدارية المختصة.

(ج) كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار، بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه.

كل ذلك دون إخلال بحق الجهة المختصة في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه".

وفي المقابل نصت المادة (١٥٣) من قانون البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ على أن "لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن:

(أ) تأمين سلامة الأرواح أو وسائل النقل أو البضاعة.

(ب) التفريغ الناتج عن عطب أصاب السفينة أو الطائرة أو أجهزة أي منهما بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة المسئول عن أي منهما. بهدف تعطيلهما أو إتلافهما أو عن إهمال ويشترط في جميع

كما تنص المادة (٧٢) من قانون البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ على أنه "يحظر على السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة. وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال"

مرافق استقبال المواد الملوثة: هي التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لاستقبال وترسيب ومعالجة وصرف النفايات والمواد الملوثة. (م١ من القانون).

(١٥٤) د. محمد حسين عبد القوي: مرجع سابق، ص٢٢٤.

الأحوال أن يكون المسئول عن أي منهما قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور بإخطار الإدارة المختصة.

(ج) كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي([١٥٥]) أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها. وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة علي التلوث ومصدره([١٥٦]) فور حدوثه. كل ذلك دون إخلال بحق المضرور في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه"([١٥٧]).

والجدير بالذكر نجد أن الإعفاء من المسئولية الجنائية في هذا الفرض لا يمنع من قيام المسئولية المدنية متي توافرت شروطها، وبالتالي يكون للمضرور الحق في المطالبة بالتعويضات الجابرة لما لحق به من ضرر، حيث إن فعل التلويث مازال فعلاً غير مشروع، كما أن توافر سبب من أسباب الإباحة أو موانع المسئولية، لا يحول دون اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة، لأن منع العقوبة الا ينفى الحالة الخطرة للمجرم ولا الضرر الذي سببه([١٥٨]).

ثانياً: جرائم تلوث البيئة غير العمدية:

سبق أن ذكرنا أن الخطأ غير العمدي هو إحدى صور القصد الجنائي في مجال الجرائم البيئية وغيرها من الجرائم التقليدية وسوف نعرض فيما يلي لمفهوم الخطأ وصوره غير العمدي فيما يلي.

١- مفهوم الخطأ غير العمدي وصوره:

---

(١٥٥) المزيج الزيتي: كل مزيج يحتوي على كمية من الزيت أياً كانت. (م١ من القانون).

(١٥٦) مصدر التلوث: هو المكان الذي يتم من خلاله صرف أو إطلاق أو انبعاث المواد أو الملوثات أو الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء ومياه وتربة) ويمكن أن يكون مصدر التلوث تابتاً (كالمداخن ومجارير الصرف والمناطق الصناعية ومرادم النفايات) أو أن يكون متنقلاً (كالمركبات والسفن والطائرات). (م١ من القانون).

مرادم النفايات: هي المواقع التي يتم تحديدها واستعمالها وإدارتها بهدف التخلص من نوع واحد أو أكثر من المخلفات بطريقة الردم فوق سطح الأرض أو في مناطق منخفضة أو تحت سطح الأرض والتي قد ينتج عنها العديد من الآثار البيئية تبعاً لنوع المخلفات وأسلوب التخلص المتبع. (م١ من القانون).

(١٥٧) ضرر التلوث: يعني كل خسارة ناتجة عن تلوث البيئة بمادة ضارة أياً كان سببها وتشمل كلفة تدابير مكافحة التلوث وإعادة التأهيل وكل خسارة أو ضرر ينتج عن هذه التدابير. (م١ من القانون).

(١٥٨) د. محمد عيد الغريب: "تدخل قانون العقوبات في مجال تنفيذ العقود المدنية"، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٠١، ٣٠٢.

لم يقدم المشرع المصري تعريفاً للجرائم غير العمدية أو الخطأ غير العمدي، بل اكتفي بتقديم صور لهذه الجرائم، وإن كان قد حاول تعريفها في المادة (٢٧) من مشروع قانون العقوبات ١٩٦٦ والتي تنص على " تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأً الفاعل، ويعتبر الخطأ متوافراً سواء توقع الفاعل نتيجة فعله أو امتناعه وحسب أن في الإمكان اجتنابها أو لم يحسب ذلك أو لم يتوقعها وكان ذلك في استطاعته أو من واجبه"([١٥٩]).

لذلك فقد عرف جانب من الفقه، الخطأً الجنائي غير العمدي، بأنه "عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائياً أو تجنب الوقوع في غلط في الوقائع يؤدى إلى تحقيق النتيجة طالما يمكن توقع تلك النتيجة وتجنبها في الوقت ذاته"([١٦٠]).

أما من حيث صور الخطأ غير العمدي فقد اختلف مسلك المشرعين في تحديدها، حيث ذهب كلا من المشرع الفرنسي والمصري إلى تحديد عدة صور له في قانون العقوبات، فحدد المشرع الفرنسي صوره في المادة (٣١٠) من قانون العقوبات الصادر في ١٨١٠ في الرعونة وعدم الاحتياط وعدم الانتباه والإهمال وعدم مراعاة اللوائح([١٦١]).

والملاحظ على مسلك المشرع المصري أنه رغم ذكره وتعداده للجرائم غير العمدية في بعض المواد من مشروع قانون العقوبات كالمادة (١/٥٠) ([١٦٢]) وذكره لبعض الصور في المادتين (٢٣٨، ٢٤٤) ([١٦٣])، إلا أنه بصدد الجرائم الأخرى اقتصر على ذكر إحدى أو بعض صور الخطأ دون سواها.

---

(١٥٩) د. عادل يوسف الشكري، هيثم حسين الشافعي: "الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأً غير العمدي – دراسة مقارنة"، مجلة الكوفة، العدد ٢، ص ٨٥، د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: "شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات"، مرجع سابق، ص ٣٤٢، ٣٤٣.

(١٦٠) د. فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص ٥١٥، د. مأمون سلامة: مرجع سابق، ص٣٤٣.

(161) Hans Welzel: Revue international de droit pénale, 1961, p.985 et s.

(١٦٢) وقد تضمنت هذه المادة الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة.

(١٦٣) تنص المادة (٢٣٨) على أن "من تسبب خطأً في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ..."

أما المادة (٢٤٤) فتنص على "من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بان كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين ....".

٢- نطاق الخطأ غير العمدي في جرائم تلويث البيئة:

يلاحظ في الغالب بشأن الجرائم البيئية أن المشرع المصري قد حرص علي جعلها جرائم عمدية، حيث إنه يشترط ضرورة توافر العمد فيها، وذلك لأهميتها علي المستوى الاجتماعي والاقتصادي، إلا أن ذلك لا يمنع إمكانية أن تنسب إحدى هذه الجرائم إلي أحد الجناة علي أساس الخطأ غير العمدي متى أقر ذلك النص القانوني بأن يسمح بإمكانية توافرها في صورتها غير العمدية(١٦٤).

إلا أنه تثور بعض الصعوبات بصدد الجرائم غير العمدية في مجال البيئة وذلك عندما يصمت المشرع البيئي بشأن تحديد صورة الركن المعنوي في إحدى الجرائم البيئية، واللازم توافره لقيام هذه الجريمة، مما يثور الشك في طبيعة هذه الجريمة وما إذا كانت عمدية، يتعين أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي لإمكان مساءلته عنها، أو كانت غير عمدية يكفي توافر الخطأ غير العمدي لمحاسبته عليها، الأمر الذي يدفعنا للحديث عن حالات صراحة النص القانوني في ضرورة توافر الخطأ غير العمدي وحالات غموض النص القانوني في هذا الشأن.

أ- حالات النص صراحة على ضرورة توافر الخطأ غبر العمدي:

إذا كان الغالب ألا يتطرق المشرع البيئي إلى تحديد صورة الركن المعنوي الذي يتطلب بشأنه الإهمال لقيام الجريمة البيئية، ومن الأمثلة التي وردت للدلالة على ذلك في التشريع البيئي المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ نص المادة (١/٦٠) والتي تنص على أن "يحظر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر".

وأيضا المادة (٦٩) من ذات القانون، والتي تنص علي أن "يحظر علي جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة و المنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة و يعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور، مخالفة منفصلة".

وكذلك نص المادة (١/٩١) من القانون نفسه والتي تنص علي "تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد علي مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع التزام المتسبب

(١٦٤) د. فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص ٩٥، ٩٦.

بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقا لما تحدده الجهات المكلفة بالإزالة لكل من خالف أحكام المادة (٥٤ ب) من هذا القانون، إذا تم التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال".

ومن قبيل ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة (٧٢) من قانون البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ على أنه "يحظر على السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة([١٦٥]) في المنطقة المحظورة. وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال"

كما تنص المادة (٧٣) من قانون البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ من أنه "يحظر على جميع المنشئات الصناعية والتجارية والسياحية والسكن الخاص وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أي مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير إرادي، مباشر أو غير مباشر".

كما نصت المادة (٧٤) من ذات القانون على أنه " يحظر على مالك أو حائز أي مكان على اليابسة أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفايات أو مياه الصرف الصحي أو أي مواد ضارة أخرى تصريفها في المنطقة المحظورة ".

كذلك ما نصت عليه المادة (٧٥) من نفس القانون من أنه "يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك نقل الزيت تصريف أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في المناطق المحظورة".

وكذلك نص المادة (١٤٢) من القانون ذاته والتي تنص على أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من وقع منه بغير قصد أي تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٨٩) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦).

(١٦٥) المواد الضارة: هي المواد التي ينجم عنها ضرر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية بشكل مباشر أو غير مباشر وتشمل على سبيل المثال المواد الكيميائية والحيوية والمشعة والنفايات والمخلفات الصلبة والسائلة. (م ١ من القانون).

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري – وفقاً للرأي الراجح فقهاً– يقصد بعبارة "إرادية أو غير إرادية "، ارتكاب جريمة التلويث على أساس العمد أو الخطأ غير العمدي كحدوث التصريف المحظور رغمًا عن الجاني (غير إرادي)([١٦٦]).

ب– حالات غموض النص القانوني بشأن توافر الخطأ غير العمدي:

تتحقق هذه الصورة – في إطار الجرائم البيئية– عندما يغفل المشرع البيئي في النص القانوني تحديد صورة الركن المعنوي اللازم توافره لقيام الجريمة، الأمر الذي يثير الشك حول طبيعة هذه الجريمة وما إذا كانت عمدية يتعين أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي لإمكان مساءلته عنها، أو كانت غير عمدية، يكفى توافر الخطأ غير العمدى لمحاسبته عليها، خاصةً وأن الأصل تحديد النص التشريعي لصورة الركن المعنوي في كل جريمة يسأل عن ارتكابها الجاني مسئولية عمدية، ولا يجوز أن يسأل عن الخطأ غير العمدي إلا بنص صريح([١٦٧]).

والمشرع الكويتي – وعلى خلاف المشرع المصري – لم يسوِ بين الجرائم العمدية وغير العمدية في قانون البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ حيث نص في المادة (١٤١) على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمداً حالة تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٨٩) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٧٢، ٣٧، ٧٤، ٧٥، ٧٦).

وغنى عن البيان أن المشرع الكويتي قرر بموجب هذه الحالة عقوبة أشد من العقوبة المقررة بالمادة (١٤٢) من نفس القانون والتي توقع على كل من وقع منه بغير قصد أي تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٨٩) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦).

---

(١٦٦) د. محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص١٠١، د. فرج صالح الهريش: "جرائم تلويث البيئة"، مرجع سابق، ص١٢١.، وحول موقف المشرع الجزائري، انظر: د. الغوثي بن ملحة: "مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة"، بحث مقدم للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، أكتوبر ١٩٩٣، ص ٢١٥.

(١٦٧) د. مأمون سلامة: "مرجع سابق"، ص٣٤١، د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: "شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات"، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

المبحث الثاني
المسئولية الجنائية في جرائم تلوث البيئة

تمهيد وتقسيم:

إذا توافرت أركان الجريمة على النحو السابق بيانه، وكان السلوك الإنساني يتطابق والنموذج القانوني لجريمة من الجرائم المنصوص عليها– في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، بما في ذلك قانون حماية البيئة أو قانون المياه – ثار البحث في تحديد المسئولية الجنائية، وفي نوع الجزاء الجنائي الذي يستحقه مرتكبها(١٦٨).

فالبحث إذن في وقوع الجريمة سابق على البحث في المسئولية الجنائية، كما أن البحث في المسئولية الجنائية سابق على تحديد الجزاء الجنائي لمرتكبها(١٦٩).

فلا تقوم بالتالي المسئولية الجنائية حيث لا تقع الجريمة، ولا يوقع الجزاء الجنائي حيث تنتفي المسئولية الجنائية.

وعليه، سوف نعالج هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسئول عن تلوث البيئة.

المطلب الثاني: موانع المسئولية الجنائية في جرائم تلوث البيئة.

المطلب الثالث: الجزاءات الجنائية في مجال جرائم تلويث البيئة.

المطلب الأول
المسئول عن تلوث البيئة

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالمسئولية الجنائية، صلاحية فاعل الجريمة لتحمل العقوبة المقررة لها قانوناً(١٧٠)، أو بمعنى آخر: التزام مرتكب جريمة التلويث البيئي بالخضوع للأثر الذي ينص عليه القانون كجزاء على ارتكاب الجريمة، وهو الخضوع للعقاب، وعرفها البعض بأنها: الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع

---

(١٦٨) د. أحمد عوض بلال: "الإثم الجنائي"، مرجع السابق، ص١٤٩، د. فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي: "قانون العقوبات – القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧، ص٦ وما بعدها، د. نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص١٠٠ وما بعدها، د. فرج صالح الهريش: مرجع سابق، ص٣٣٣ وما بعدها.

(١٦٩) د. محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات – القسم العام"، مرجع سابق، ص٧٦٩.

(١٧٠) د. سالم محمد سليمان الأوجلي: "أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية"، دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية، ليبيا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص٢٧٦.

الجزائي في حالة قيام مسئولية اي شخص([١٧١])، وعرفها البعض الآخر بأنها: تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختار ا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها([١٧٢]).

وقيام المسئولية الجنائية في المجال البيئي كغيره من المجالات يعتمد بالأساس على توافر ثلاث اعتبارات وهي: إتيان السلوك المادي (فعل التلويث) من قبل الجاني، اختيار إتيان هذا السلوك الضار بالبيئة، إدراك الفاعل لعدم مشروعية هذا السلوك([١٧٣]).

وعلى ذلك نعالج هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين:

الفرع الأول: المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي.

الفرع الثاني: المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

الفرع الأول

المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي

الأصل في المسئولية الجنائية، مبدأ شخصية العقوبة – كما سبق وأن ذكرنا– فالجريمة لا يسأل عنها ولا يتحمل عقوبتها إلا من أدين بها كمسئول عنها، وهي عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة وموضوعها، بما مؤداه أن الشخص لا يسأل إلا عما اقترفت يداه، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها ولا ينال عقابها إلا من قارفها، وأن "شخصية العقوبة" وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبط بمن يعد قانوناً مسئول عن ارتكابها، كما أن مسئولية الشخص الطبيعي في جريمة التلوث البيئي قد تكون مسئولية شخصية قائمة على الخطأ الشخصي، كما قد تكون مسئولية عن فعل الغير من التابعين أو الخاضعين للرقابة والإشراف([١٧٤]).

أولاً: المسئولية الجنائية عن الفعل الشخصي:

---

(١٧١) د. نوفل علي الصفو: "تعريف المسؤولية الجنائية"، محاضرة ألقيت على طلبة المرحلة الثانية في كلية الحقوق جامعة الموصل، بدون تاريخ، ص١.

(١٧٢) د. مازن مصباح صباح، د. نائل محمد يحيى: "المسئولية الجنائية عن خطأ الطبيب – دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الثاني، ١٧يونيو ٢٠١٢، ص ٤٤.

(١٧٣) والجدير بالذكر أن هذه الاعتبارات تعد نفس الأسس التي تقوم عليها المسئولية الجنائية في الإسلام. انظر: نور الدين حمشة: "الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(١٧٤) د. مصطفي منير السيد: "جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص٢٤٠.

Robbert (J.H.) rt Rémond — Gouilloud (M.), Droit Pénal de l'environnement, paris, Masson, 1983, p. 50.

من المسلم به أن المسئولية الجنائية شخصية – كما ذكرنا – فلا توقع عقوبة الجريمة إلا على من يرتكبها أو يشترك في ارتكابها، أي على من يتوافر في حقه ركني الجريمة المادي والمعنوي(١٧٥).

غير أن تحديد الفعل الشخصي، الذي يقود إلى تعيين الشخص الطبيعي المسئول عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة، يعتريه بعض الصعوبات من الناحية العملية، خاصة وأن غالبية جرائم تلويث البيئة ذات أصل معقد وتنشأ عن عدة مصادر تسهم جميعاً في إحداث النتيجة الإجرامية، ذلك أن أسباب هذه الجرائم عادة ما تتعدد وتتشابك وتتداخل مع بعضها بحيث يصعب تحديد سبب معين ورئيسي لها يصلح لتحميل الفاعل المسئولية عن ارتكابها(١٧٦).

فقد يُسأل أصحاب المصانع والمنشآت التجارية التي تنفث غازاتها في سماء منطقة معينة عن ارتكاب جريمة التلوث الهوائي فيها، كما قد يكون مسئولاً عنها وسائل النقل التي تمر بتلك النقطة، أو استخدام الأجهزة الكهربائية بالمنازل والمباني الإدارية(١٧٧).

وهكذا الحال بالنسبة لكافة جرائم تلويث البيئة، التي يتعذر بشأنها تحديد مصدراً معيناً أو فعلاً محدداً، باعتباره السبب الأصلي والوحيد لها، وبالتالي تحميل مرتكبه مسئولية النتائج المترتبة عليه.

ووفقاً لاجتهادات الفقه والقضاء يتم تعيين الشخص الطبيعي المسئول عن ارتكاب الجريمة، بواسطة الإسناد القانوني، أو الإسناد المادي، أو عن طريق الإسناد الاتفاقي أو ما يسمي بالإنابة في الاختصاص.

١ – الإسناد القانوني:

يعد الإسناد القانوني أحد الطرق التي يلجا إليها المشرع في القوانين أو اللوائح، لتحديد صفة الجاني، أو تعيين شخص ما كمسئول جنائياً، أو فاعل لإحدى الجرائم البيئية، بغض النظر عن صلته المادية بفعل التلويث، أي بغض النظر عن ارتكاب فعل التلويث بنفسه أو بواسطة الغير، والغالب أن يتم اللجوء إلي التجريم في هذه الطريقة أو الصورة، بصيغة عامة تشمل كل شخص طبيعي يتسبب في إحداث النتيجة المجرمة بالنص القانوني، ومن ذلك: ما نص عليه المشرع المصري في كل من المواد (٨٤ إلي ٩٠) من القانون رقم ٤ لسنة، ١٩٩٤ الخاص بالبيئة(١٧٨).

---

(١٧٥) د. محمود محمود مصطفى: "الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن"، الجزء الأول، دار الشعب، القاهرة، ١٩٦٣، ص١١٢.

(176) Mireille Delmas—Marty, La protection pénale du milieu naturel en France, Rev. Inter. De dr. Pén., 1978, N. 4, p. 316.

(177) Michel Despax, Droit de l'environnement, librairies techniques, paris, 1980. P. 316.

(١٧٨) د. محمد حسين عبد القوي: "الحماية الجنائية للبيئة الهوائية"، دار النسر الذهبي، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ٢٤٩، نور الدين حشمة: "الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، رسالة ماجستير،

حيث نصت المادة (٨٤) من القانون السابق "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفى جميع الأحوال يجب الحكم بمصادرة الطيور والحيوانات والكائنات الحية والنباتات والحفريات المضبوطة. وكذلك الآلات والأسلحة والأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة".

كما تضمنت المادة (٨٥) من ذات القانون أيضا على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٣٠، ٣١، ٣٣"([١٧٩]).

وكذلك نصت المادة (١٣٧) من قانون البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ على أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (٥٤) من هذا القانون"([١٨٠]).

كما نصت المادة (١٤٩) من القانون ذاته على أنه "يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (١٠٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة"([١٨١]).

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٥– ٢٠٠٦، ص ١٤٩، د. عبد الرؤوف مهدى: "المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن"، رسالة دكتوراة، ١٩٧١، مرجع سابق، ص ٣٤١.

(١٧٩) د. نور الدين هنداوى: مرجع سابق، ص ٥١٠، د. عبد الرؤوف مهدى: مرجع سابق، ص ٣٥٧، ٣٥٨.

(١٨٠) نصت المادة (٥٤) من قانون البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ على أنه "تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الضوضاء، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوزه".

(١٨١) نصت المادة (١٠٠) من قانون البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ على أنه "يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية حية كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيوضها أو أعشاشها أو موائلها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع وأعداد الكائنات المسموح صيدها في مواسم وأماكن محددة. ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة"

وأيضاً نصت المادة (١٥١) من نفس القانون على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (١٠١، ١٢٤) من هذا القانون. وفي جميع الأحوال تصادر الكائنات الفطرية والقطع الأثرية محل الجريمة"([١٨٢]).

من استقراء النصوص القانونية التي سبق أن أشرنا إليها، والتي تضمنها قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، وكذا قانون البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ نجد أن كلا المشرعين قد فرضا عدداً من الالتزامات أو الامتناع عن بعض الأفعال، وأسندا صراحة أو ضمت مخالفة تلك الأحكام لشخص معين الذي يعتبر مخطئاً جنائياً، بغض النظر عن صلة هذا الشخص المادية بالأفعال المكونة للجريمة، وحرصاً من المشرع البيئي في الدول على حماية البيئة من كافة صور الاعتداء عليها أو المساس بها، فقد اتجهت معظم التشريعات البيئية إلى استخدام النصوص المرنة خاصة في تحديد النشاط الإجرامي المكون لجريمة التلويث، ليكون كل شخص مسئولاً جنائياً إذا أدي النشاط الصادر منه إلى تحقيق نتيجة معينة يجرمها القانون بصرف النظر عن شكل هذا السلوك أو وسيلته أو كيفية ارتكابه([١٨٣]).

ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة (٣٧) من قانون البيئة الكويتي من أنه "يحظر على جميع المنشئات الصناعية والتجارية والسياحية والسكن الخاص وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أي مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير إرادي، مباشر أو غير مباشر".

كما نصت المادة (٧٤) من ذات القانون على أنه "يحظر على مالك أو حائز أي مكان على اليابسة أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفايات أو مياه الصرف الصحي أو أي مواد ضارة أخرى تصريفها في المنطقة المحظورة".

---

(١٨٢) نصت المادة (١٠١) على أنه "يحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو بأي جزء منها أو منتجاتها الواردة في اتفاقية CITES والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى، ويستثني من ذلك الحالات التي يرخص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض العلمية أو العلاجية أو لحدائق الحيوان أو المعارض".

ونصت المادة (١٢٤) على أنه "يحظر إتلاف أو المساس أو الاتجار بالتراث الثقافي الثابت أو المنقول. كما يحظر إقامة المنشآت المدنية أو العسكرية في المواقع الأثرية ذات القيمة التاريخية والسياحية والدينية"

(١٨٣) د. عادل ماهر الألفي: "الحماية الجنائية للبيئة"، مرجع سابق، ص٣٧٣.

وقد اعتبر المشرعُ الجنائيُّ فاعلاً أو شريكاً في إحدى هذه الجرائم، أشخاصاً لا ينطبق عليه وصف المساهمة الأصلية، باعتباره شريكاً في ارتكابها بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة وفقاً القواعد العامة(١٨٤).

فقد نصت المادة (١٥٩) من قانون البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ على أنه "إذا تعدد المسئولون عن حادث التلوث تكون المسئولية تضامنية"، كما نصت المادة (٢٣) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات على أنه "في حالة وقوع حادث تصادم لناقلات الزيت أو الوسائل البحرية أو المنشآت أو ناقلات المواد الخطرة، سواء كان ذلك بفعل متعمد من المسؤول عن الوسيلة البحرية أو كان نتيجة لخطئه أو إهماله هو أو أحد تابعيه يكون الربان هو الشخص المسؤول عن عمليات وقف التسرب ويكون المالك والناقل مسئولين بالتضامن عن دفع جميع تكاليف الأضرار والتعويضات والمكافحة المترتبة على الانسكاب في البيئة البحرية والسواحل والشواطئ"(١٨٥).

٢- الإسناد الاتفاقي (نظرية الإنابة في الاختصاص):

أسلوب الإسناد الاتفاقي أو ما يطلق عليه بالإنابة في الاختصاص، هو أحد الأساليب التي قد يلجأ إليها المشرع لتحديد شخص الجاني المسئول عن إحدى الجرائم ويكون ذلك بأن يقوم صاحب المنشأة الصناعية أو مدير المؤسسة أو ممثلها القانوني، باختيار أحد العاملين لديه أو التابعين له وتعيينه كمسئول عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في القوانين واللوائح، ومن ثم يتحمل هذا الشخص المسئولية الجنائية عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بمناسبة الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة، وتخضع لإشرافه ورقابته(١٨٦).

برغم المزايا التي ينطوي عليها إتباع هذا الأسلوب في تحديد شخص الجاني المسئول عن إحدى الجرائم وخاصة في مجال الحماية الجنائية للبيئة إلا أن الفقه قد انقسم إلى فريقين أحدهما مؤيد وآخر معارض للأخذ بهذا الأسلوب بوجه عام

ثانياً: المسئولية الجنائية عن فعل الغير:

---

(١٨٤) المرجع السابق، ص٣٧٤، د. نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص ١٠٦، ١٠٧.

(١٨٥) راجع نصوص هذا القانون عبر الإنترنت، تحت العنوان:
httpz//www.nufooz.net/nufooz/QawaminPage.aspx?id=1055

(١٨٦) د. عادل ماهر الألفي: "الحماية الجنائية للبيئة"، المرجع السابق، ص٣٧٩.
Piret (J.M) et Hublet (CH.), La crimes contre l'environnement, application de la sertie general, Op.Cit., p. 268.

لا جريمة إلا ويرتبط بها إثم أو خطأ، فحيث لا جريمة أو إثم فلا يعقل أن يحاسب شخص أو معاقبته عن جرم لم يرتكبه، فالثابت في الفقه الجنائي أن المسئولية الجزائية شخصية، فلا يسأل إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها(١٨٧).

غير أن بعض القوانين جاءت بما يتضمن حالات للمسئولية الجزائية عن فعل الغير، لاسيما في المجال الاقتصادي (الجرائم الاقتصادية) كما هو الحال في الجرائم البيئية، بعد أن أثير لمدة طويلة إمكانية أن تكون المسئولية الجنائية، مسئولية مادية، بصرف النظر عن الركن المعنوي أو القصد الجنائي لدي الجاني(١٨٨)، وذلك بهدف ضمان السلامة والمحافظة علي البيئة والصحة العامة، داخل

---

(١٨٧) وذلك باعتبار أن هناك علاقة معتبرة وصلة وثيقة بين إثم الجاني والعقوبة التي يقررها الشارع للجريمة، المعيار الذي يقيس به الشارع قدر العقوبة ونوعها هو "إثم الجاني" المصاحب للفعل، فهذا الإثم يشكل "قاعدة عليا للتقدير" يجب على الشارع الأخذ بها بعين الاعتبار حال تقديره للعقوبة. وهذه القاعدة تعنى أن قدر وحدود العقوبة واتصافها بالعدالة يرتبط على نحو لازم مع درجة إثم الجاني، وقد يفضي عدم تناسب العقوبة مع هذا الإثم والمبالغة فيها إلى عدم دستورية النص عليها. انظر: أشرف توفيق شمس الدين: "الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في القضاء الدستوري"، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

UPHOFF (Roland): Die deutsche Strafzumessung unter dem Blickwinkelamerikanischer Strafzumessungsrichtlinien. Strafzumessungsrecht und praxis in Deutschland in rechtsvergleichender Darstellung mit amerikanischen Strafzumessungsrichtlinien und der Idee der Tatpropotionalität , Shaker Verlag , Achen 1998, 8.7.

(١٨٨) د. أشرف توفيق شمس الدين: "الحماية الجنائية للبيئة"، مرجع سابق، ص ١١٨، د. أحمد عوض بلال: "الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ – دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٥، د. محمود عثمان الهمشري: "المسؤولية الجنائية عن فعل الغير"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الفكر العربي، ١٩٦٩، ص ١، وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا "وحيث إن الدستور بما نص عليه في المادة (٦٦) من أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها، قد دل على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره، يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصحاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداءً في زواجره ونواهيه، هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية، ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض ..... وحيث إن من المقرر أن الأصل في الجرائم، أنها تعكس تكويناً مركباً باعتبار أن قوامها تزامناً بين يد اتصل الإثم بعملها [an evil – doing – hand]، وعقل واع خالطها [an evil – meaning mind] ليهيمن عليها محدداً خطأها، متوجهاً إلى النتيجة المترتبة على نشاطها، ليكون القصد الجنائي ركناً معنوياً في الجريمة [Men's Rea] مُكملاً لركنها المادي [Actus Reus]، ومتلائماً مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاتها ..."

المنشآت الصناعية أو خارجها، من خلال إقرار مسئولية المسئولين عن هذه المنشآت شخصياً عن ضمان احترام وتنفيذ أحكام القوانين البيئية والاشتراطات الواجب إتباعها(١٨٩).

وحتى تنشأ المسئولية الجنائية عن فعل الغير يجب توافر عدة شروط، وهي:

١- ارتكاب إحدى جرائم تلويث البيئة بواسطة أحد التابعين.

٢- خطأ المتبوع.

٣- وجود علاقة سببية بين خطأً المتبوع وسلوك التابع من ناحية وبين سلوك التابع والنتيجة الإجرامية من ناحية أخري.

٤- عدم تفويض المتبوع لسلطاته أو صلاحياته لشخص آخر(١٩٠).

وللمسئولية الجنائية عن فعل الغير عدة مبررات، وإجمالاً هي:

١- ضمان تنفيذ القوانين البيئية.

٢- اتساع نطاق التجريم في مجال البيئة.

٣- جسامة الآثار الناجمة عن جريمة تلويث البيئة(١٩١).

الفرع الثاني

المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٥ يونية سنة ١٩٩٦م الموافق ٢٨ المحرم سنة ١٤١٧هـ، ويمكن الحصول على هذا الحكم عبر الانترنت، تحت العنوان:

http://wwwl.umn.edu/humanrts/arabic/Egypt-SCÇSC/Egypt-SCC-49-Y17.html

وأنظر أيضاً: المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٩ ابريل ١٩٨٩، القضية رقم ١ لسنة ٩ قضائية دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج٤، قاعدة رقم ٢٩، ص ٢٢٨.

وأنظر كذلك: د. أحمد فتحي سرور: "القانون الجنائي الدستوري"، رقم ٧٩ ص ١٨٢.

(١٨٩) د. مصطفي العوجي: "المسئولية الجنائية في المؤسسات الاقتصادية"، مؤسسة نوفل، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص ٢٢٨، د. محمد حسن الكندري، "المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٦، ص١٥٣، د. عبد الوهاب حومد: "دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن"، مطبوعات جامعة الكويت، بدون تاريخ نشر، ص ٢٠٧.

(١٩٠) د. محمد أحمد منشاوي، "الحماية الجنائية للبيئة البحرية"، مرجع سابق، ص ٢٨٦، د. محمد حسن الكندري: "المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي" مصدر سابق، ص ١٦٢، ١٦٣.

(١٩١) د. عادل ماهر الألفي: "الحماية الجنائية للبيئة"، مرجع سابق، ص ٣٩١، د. طلعت إبراهيم الأعرج: "التلوث الهوائي والبيئة"، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩، ص٧، د. محمد مؤنس محب الدين: "البيئة في القانون الجنائي"، مرجع سابق، ص ٨٣.

المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

أهلية الشخص القانوني وفقاً لفقه القانون الجنائي هو صلاحية الشخص لارتكاب الجريمة، وتوقيع العقاب عليه، أي أنه "الشخص الأهل لتحمل التبعة الجنائية والمكلف بأحكام قانون العقوبات، ويكون كذلك إذا كان يتمتع بالإرادة والإدراك"(١٩٢).

وقد أصبحت المسئولية الجنائية للشخص المعنوي – بوجه عام – تتمثل في نقطة تحول كبيرة في تطور القانون الجنائي، خاصة في مجال الجرائم البيئية، وهي – كما سبق وذكرنا– جرائم حديثة وليدة العصر، لما يشهده هذا العصر من تغيرات وتطورات تسبب أضراراً للبيئة، وفي البداية يثير الحديث عن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي التساؤل عما إذا كانت هذه المسئولية مطابقة لعناصر المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم الأخرى(١٩٣).

وفي كل الأحوال يثير الحديث عن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، التعارض الحاصل في يومنا هذا بين حق الإنسان في العيش في بيئة ملائمة وحقه في استعمال ثرواته البيئية وتقدمه على الصعيد الصناعي، كما أنها تكشف عن طبيعة المشاكل البيئية باعتبارها مشاكل سلوكية(١٩٤).

أولاً: تعريف الشخص المعنوي:

بدايةً تظهر أهمية وجود الشخص المعنوي في المجالات التي يعجز عن أدائها الفرد الطبيعي، لمحدودية طاقته وإمكانياته(١٩٥)، هذا الي جانب ضرورات الحياة المعاصرة التي أباحت للشخص المعنوي إمكانية الحصول علي الموارد الهائلة(١٩٦).

وقد عرفه البعض بأنه: "مجرد تجمع من الأشخاص الطبيعيين يفترض له ذمة مالية مستقلة وكيان معنوي وترتبط به حقوق وواجبات قانونية ويعد بمثابة وعاء لأموال وأنشطة المساهمين فيه"(١٩٧).

---

(١٩٢) د. عادل ماهر الألفي: "الحماية الجنائية للبيئة"، المرجع السابق، ص ٤٠٢، د. أحمد محمد فائد مقبل: "المسئولية الجنائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٥.

(١٩٣) لقمان بامون: "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٢، ص ١٠.

(١٩٤) د. ماهر الألفي: "الحماية الجنائية للبيئة"، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

(١٩٥) د. شريف سيد كامل: "المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٢٨.

(١٩٦) د. يحي أحمد موافي: "الشخص المعنوي ومسئولياته قانوناً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ١٣.

(١٩٧) د. أمين مصطفي محمد السيد: "الحد من العقاب"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ١٧٦.

ثانياً: الخلاف الفقهي حول مسئولية الشخص المعنوي جنائياً(١٩٨):

علي الرغم من اكتساب الشخص المعنوي للشخصية القانونية في الكثير من الحالات كالمؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية وبعض الجمعيات والشركات...إلخ، والتي تعامل مدنياً كالشخص الطبيعي، إلا أن الرأي قد اختلف حول مسئولية الشخص المعنوي جنائياً وانقسم الفقه إلي اتجاهين رئيسين، لكل منهما حججه وأسانيده، أولهما اتجاه يعارض إمكان إسناد المسئولية الجنائية إلي الشخص المعنوي، واتجاه آخر يري جواز إسناد المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، وذلك لأن التشريعات قد اختلفت في مواقفها من هذا النوع من المسئولية(١٩٩).

وقد تبنت محكمة النقض المصرية، الاتجاه التقليدي الرافض لإقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، والتي تري عدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً، وتطبيقاً لذلك قضت بأنه "الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من مملثيها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، بل إن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً(٢٠٠).

وبناءً علي طلب ذلك، لا يجوز رفع الدعوى الجنائية علي الشخص المعنوي ذاته، وإنما يتم رفعها علي من يمثله من الناحية القانونية، والذي هو في حقيقة الأمر، من ارتكب الجريمة، ويسأل ممثلو الشخص المعنوي بصفتهم الشخصية، كما أن الغرامات والتعويضات التي يحكم بها علي ممثلي الشخص المعنوي، لا يجوز أن تنفذ على أمواله، وإنما علي أموال ممثليه(٢٠١).

ويلاحظ أنه في حالة صدور حكم بتوقيع العقوبة على مال معين بالذات وكان هذا المال مملوك للشخص المعنوي، فإن العقوبة تنفذ عليه، كما لو تم الحكم بإغلاق محل يتم إدارته بدون

---

(١٩٨) د. رنا إبراهيم سليمان العطور: "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ٢٠٠٦، ص ٣٤٣-٣٤٧.

(١٩٩) للمزيد انظر: د. يحي أحمد موافي: "الشخص المعنوي ومسئولياته قانوناً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٢٣٠، د. عادل ماهر الألفي: "الحماية الجنائية للبيئة"، مرجع سابق، ص ٤٠٣، د. نور الدين هنداوي: "الحماية الجنائية للبيئة"، مرجع سابق، ص ١١٤، د. محمد مؤنس محب الدين: "البيئة في القانون الجنائي"، مرجع سابق، ص ٢٧٤، د. فوزية عبد الستار: "النظرية العامة للخطأ غير العمدي"، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص ٤٧٢، د. أحمد محمد فائد مقبل: "المسئولية الجنائية للشخص المعنوي"، مرجع سابق، ص ١ ٢.

(٢٠٠) نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٨، رقم ١٣١١، ص١٨١، نقض ٦ فبراير سنة ١٩٨٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٤، رقم ٣٧، ص٢٠٣.

(٢٠١) د. محمود نجيب حسني: "قانون العقوبات – القسم العام"، مرجع سابق، ص ١١٥، رقم ١٠٥.

ترخيص، أو علي مضخ تسبب في تلويث البيئة، بسبب النفايات والمواد السامة، التي تستخدم في صناعة منتج معين(٢٠٢).

إلا أن غالبية الفقه المعاصر يتجه إلى ضرورة مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، عما يصدر عنه من تصرفات وأفعال مجرمة قانوناً من خلال ما يرتكبه الجاني الذي يعمل لحسابه إذا ما ارتكبت هذه الأفعال المجرمة باسم ولحساب ولصالح الشخص المعنوي(٢٠٣).

المطلب الثاني

موانع المسئولية الجنائية في جرائم تلوث البيئة

تمهيد وتقسيم:

تشكل أسباب امتناع المسئولية الجنائية الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية، فلا يعتد بها المشرع القانوني، ولا يتوافر بها الركن المعنوي للجريمة(٢٠٤)، فهي أسباب شخصية تتصل بالجاني ولا شأن لها بالجريمة، تفقد الشخص (الجاني) قدرته على التمييز أو حرية الاختيار فتجعله غير أهل لتحمل المسئولية الجنائية(٢٠٥).

وحيث إن مانع المسئولية لا يمحو عن الفعل صفة الجريمة، فإنه لا يؤثر في نتائجه الضارة، ومن ثم لا يحول دون قيام المسئولية المدنية والمطالبة بالتعويض مقابل تحقق هذا الضرر(٢٠٦).

وتحرص التشريعات البيئية، عند معالجتها لمسائل التجريم والعقاب في مواد التلوث البيئي، على النص على حالة الضرورة وكذا القوة القاهرة كمانعين رئيسيين للمسئولية الجنائية، واللذان يندرجان – عموماً– تحت مفهوم الإكراه الذي يتعرض له الفاعل، وهما صورتان من موانع المسئولية الجنائية

---

(٢٠٢) د. السعيد مصطفي السعيد: "الأحكام العامة في قانون العقوبات"، مرجع سابق، ص٣٧٣.

(٢٠٣) د. مصطفي العوجي: "المسئولية الجنائية في المؤسسات الاقتصادية"، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولي، ١٩٨٢، ص ٥٢٧، د. عادل الألفي: "الحماية الجنائية للبيئة"، مصدر سابق، ص ٤١٠، د. عبد الرؤوف مهدي: "المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن"، مرجع سابق، ص ٤٩٢.

Genovefa Rejman , La protection penal du milieu biologique en pologne , Rev. inter. dr. pén. 1978, No 4, p.204

(٢٠٤) د. محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات – القسم العام (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)"، مرجع سابق، ص٥٢١.

(٢٠٥) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: "شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص٥٤٠.

(٢٠٦) د. محمد عيد محمد الغريب: "الوجيز في الإجراءات الجنائية"، الطبعة الثانية، بدون ناشر، ٢٠٠٠، ص٣٠١.

التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات العام بغالبية التشريعات الجنائية المقارنة، والتي من شأنها توافر إحداها الحيلولة دون مساءلة مرتكب الفعل جنائياً(٢٠٧).

غير أن بعض القوانين البيئية، قد اختصت حالتي الضرورة والقوة القاهرة، بأحكام معينة تختلف أحياناً عن تلك المقررة في قانون العقوبات العام، وعلى ذلك فإن دراسة الأحكام الخاصة بموانع المسئولية الجنائية في نطاق جرائم تلويث البيئة، تشمل حالتي الضرورة والقوة القاهرة كصورتين لموائع المسئولية التي تحرص بعض التشريعات البيئية على النص عليها، وعلى إيراد أحكام خاصة بشأنها تختلف في بعض الأحيان عن الأحكام التي يخضعان لها وفقاً لقواعد القسم العام من قانون العقوبات ، كما يدخل الحكم بتوافر أي منهما – كواقع– في السلطة التقديرية المتروكة لقاضى الموضوع، تبعاً لوقائع كل دعوى وملابساتها، متى أقام قضاءه على أسباب مؤدية إليه، وبالتالي لا يجوز المناقشة في هذا الأمر أمام محكمة النقض(٢٠٨)، **وعلى ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين:**

الفرع الأول: حالة الضرورة.

الفرع الثاني: القوة القاهرة.

الفرع الأول

حالة الضرورة

تتمثل حالة الضرورة – باعتبارها مانع من موانع المسئولية– في ارتكاب فعل يعد جريمة لتفادي ظروف (طبيعية أو بفعل بشر) تهدده هو أو غيره، بالخطر في النفس أو المال، ولا سبيل لتلافيها سوى ارتكاب هذه الجريمة(٢٠٩).

---

(٢٠٧) ينص المشرع المصري على موانع العقاب في المادتين ٦١، ٦٢ من قانون العقوبات: حيث تنص المادة (٦١) منه على أنه: "لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى".

وتنص المادة (٦٢) منه على أنه: "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل، إما لجنون أو عاهة في العقل وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو غير علم منه بها".

(٢٠٨) نقض جنائي، جلسة: ١٩٩٨/١٠/١، رقم الطعن ١١٨٢٣، سنة الطعن ٦١، سنة المكتب الفني ٤٩، رقم القاعدة ١٣١، ص ٩٧٣. الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٠٣٠، لسنة ٣٨ ق جلسة ٦/١/ ١٩٦٩، الطعن رقم ٢٤٥٥، لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٧/ ١٠/ ١٩٨٥م.

(٢٠٩) د. محمود نجيب حسني: "القسم العام"، مرجع سابق، ص٦٢٩.

وتتحقق حالة الضرورة عندما يرتكب الشخص فعلاً مجرَّماً قانوناً لتفادي شر أعظم يهدد هذا الشخص (الجاني) أو غيره في النفس أو المال، أما عن الحكمة من الإعفاء من المسئولية الجنائية في هذه الحالة –الضرورة– هو ما يساير منطق من الأمور، فمن يتهدده خطر حال سيسعى جاهداً لإنقاذ نفسه حتى ولو على حساب مصلحة الآخرين، ولهذا المانع العديد من التطبيقات في مجال الحماية الجنائية للبيئة([٢١٠]).

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط لتحقق حالة الضرورة أن يكون الخطر المحدق على النفس أو على المال حقيقي، إذ يستوى أن يكون الخطر حقيقي أو وهمى، المهم أن يعتقد مرتكب جريمة الضرورة به وبناءً على أسباب معقولة، كسفينة تعرضت للغرق ولم تغرق([٢١١]).

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن البعض يري أنه غالباً ما يكون تطبيق هذا المانع – حالة الضرورة– بشأن الجرائم البيئية في حالات منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت، وذلك إذا كان الجاني قد قصد حماية الأرواح والأموال علي ظهر السفينة من الهلاك المحقق لمواجهته لخطر قد يصيبه هو أو الغير في النفس أو المال، مما دفعه إلي ارتكاب جريمة التلويث([٢١٢]).

ومن هذه التطبيقات في القانون المصري، الفقرة (أ) من المادة (٥٤) من القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة والتي نصت على: "لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن: (أ) تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها....".

---

(٢١٠) د. رمسيس بنهام: "النظرية العامة للقانون الجنائي"، مرجع سابق، ص ٩٧١، د. محمد حسن الكندري: "رسالته للدكتوراة، مرجع سابق، ص ١٨١: ١٨٢، د. عبد الأحد جمال الدين، د. جميل الصغير: "القسم العام"، مرجع سابق، ص ٥٨٠، د. عمر السعيد رمضان: "قانون العقوبات – القسم العام"، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٣٠١: ٣٠٢، د. أحمد عوض بلال: "النظرية العامة للجريمة والعقوبة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٦١٦: ٦١٧، د. علي عبد القادر القهوجي: "قانون العقوبات – القسم العام المسئولية الجنائية والجزاء الجنائي"، الدار الجامعية، ١٩٨٨، ٤٦٤: ٤٦٨، د. فاضل نصر الله: "شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي"، مؤسسة دار الكتب القانونية، الكويت، الجزء الأول، الجريمة، ١٩٩٦: ١٩٩٧ ص ٣٨٦.

DESPORTES(F.) et GUNEHEC(F.): Droit Pénal general, onzième éd., Economica, .P.697

(٢١١) د. علي عبد القادر القهوجي: "قانون العقوبات – القسم العام"، مرجع سابق، ص ٢٦٨: ٢٦٩، د. محمد حسن الكندري: المرجع السابق، ص ١٨٤.

(٢١٢) المرجع السابق، ص ١٨٢.

وكذلك نص المادة (١٥٣) من قانون البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤، حيث نصت المادة (١٥٣) من هذا القانون علي: "لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن: ١- تأمين سلامة الأرواح.....".

ومن التطبيقات الأخرى لحالة الضرورة في التشريعات العربية، المادة (٨) من قانون المياه الإقليمية السورية، لسنة ١٩٧٢، وكذلك المادة (٢٣، ٢٤) من القانون الليبي رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية البيئة، وكذلك المادة (٣٣) من القانون اليمني رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية البيئة البحرية من التلويث، والمادة (٣/١) من المرسوم العماني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤م([٢١٣]).

أما في فرنسا، فقد استقر الفقه الراجح فيها([٢١٤]) على أن المادة (٥) من القانون الفرنسي الصادر في ١١ مايو ١٩٧٧ بشأن التلوث البحري قد اعتدت بحالة الضرورة كمانع من موانع المسئولية الجنائية في مجال تلويث البيئة البحرية إذا ارتكب الفعل (تصريف المواد الملوثة) بهدف ضمان سلامة المنشآت أو الأجهزة أو لتفادي الإضرار بالأرواح([٢١٥]).

إلا أن القضاء الفرنسي، لا يعتد بالصعوبات التقنية والاقتصادية التي تواجه المصانع والمنشآت إلا بوصفها ظروف مخففة وليست مانعاً من موانع المسئولية الجنائية في مجال تلويث البيئة([٢١٦]).

الفرع الثاني

القوة القاهرة

---

(٢١٣) للمزيد انظر: د. فرج الهريش: "جرائم تلويث البيئة"، مرجع سابق، ص ٤٣٨، د. محمد حسن الكندري: المرجع السابق، ص ١٨٣.

(214) DELMAS— MARTY(M.): La Pénal de l'environnement en France, R.I.D.P., 1978, P.113

(٢١٥) ومن التطبيقات القضائية على ذلك، انظر:

LEYON., 22 Juin 1983, J.C.P., 1984, 11, 20194; Crim., 23 Mai 1976, J.C.P., 1986, 11, 20667; Crim. 11 Avril 1970, D., 1970, S. 126, D. 1972, 11, P.113.

Cour de cassation, chambre criminelle,Audience publique du samedi 1 1 avril 1970 , N° de pourvoi: 68-92463, Publié au bulletin

www.leg'france.gouv.fr

Crim.,15 Jan.B.C., 1958, P.96; Crim. 14 Nov. 1924, B.C. No 382; Crim.8 Mars 1907, B.C. No 122, S. 1908, 1, P. 303; Crim. 20 Nov. 1897, B.C. No 3373; .D.1899. 1,P.93

(216) LAMARQUE(J.): Droit de la protection de la nature, Paris, L.G.D.J., 1973, P.793.

القوة القاهرة la force majeure هي صورة من صور السبب الأجنبي الذي ينفي علاقة السببية بين الفعل وبين الضرر، وهي كل حادث خارجي عن الشيء لا يمكن للمدين توقعه، ولا يمكن له دفعه، وبالتالي في صفة الجريمة عن الفعل المخالف للقانون(٢١٧)، ومثال ذلك الفيضانات والزلازل والحروب، وعرفها الفقه الراجح في مصر علي أنها: "قوة طبيعية يخضع لها الإنسان لا محالة، ولا يمكنه دفعها أو مقاومتها وتجبره علي ارتكاب فعل أو امتناع مجرم قانوناً، ولكنها قوة طبيعية أي من فعل الطبيعة كالعواصف والزلازل"(٢١٨).

ووفقاً لهذا التعريف فإنه يشترط في هذا الفعل (القوة القاهرة) أن يكون على قدر من الجسامة بحيث تجعل الجاني يفقد قدرته على الاختيار، فلا يستطيع تجنب الفعل المجرم، هذا إلى جانب وجود استحالة مطلقة في مقاومة هذا الفعل وألا يكون في استطاعة الفاعل توقع وقوع الفعل، لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه: "يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا تكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته على منعه "(٢١٩).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المانع يطبق أيضاً في مجال الجرائم البيئية ويمثل الدفع الأكثر شيوعاً في مجال هذه الجرائم(٢٢٠).

---

(٢١٧) د. محمود نجيب حسني: "القسم العام"، مرجع سابق، ص٦٢٥.

(٢١٨) د. رمسيس بنهام: "النظرية العامة للقانون الجنائي"، مرجع سابق، ص ٩٦٣، د. عبد الأحد جمال الدين، د. جميل الصغير، "القسم العام"، مرجع سابق، ص ٥٧٣.

(٢١٩) نقض جنائي: جلسة: ٢٠٠٤/٤/٢٢، رقم الطعن ٢١٥٤٠، سنة الطعن ٦٥، سنة المكتب الفني ٥٥، رقم القاعدة ٥٩، ص ٤٤٢. (الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية)، نقض جنائي: جلسة: ٢ رقم الطعن ٢٣٤٥٠، سنة الطعن ٥٩، سنة المكتب الفني ٤٧، الجزء الأول، ص ٣٦٨. (الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية)، نقض جنائي: جلسة: ١٩٩٣/٤/١٢، رقم الطعن ١٧٥٩١، سنة المكتب الفني ٤٤، الجزء الأول، ص ٣٦٨. (الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية)، نقض جنائي: جلسة: ١٩٨٥/٣/١٣، رقم الطعن ٧٨٧٠، سنة الطعن ٥٤، سنة المكتب الفني ٣٦، رقم القاعدة ٦٦، ص ٣٩١. (الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية)، نقض جنائي: جلسة: ٢٧ /١٩٧٨/٣، رقم الطعن ١٢٥٤، سنة الطعن ٤٧، سنة المكتب الفني ٢٩، الجزء الأول، ص ٣٢٢.

(٢٢٠) د. مأمون محمد سلامة: "قانون العقوبات – القسم العام"، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٨٩، د. فاضل نصر الله: "شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي – الجريمة"، مرجع سابق، ص ٣٨٦: ٣٨٧.

وقد أخذ كلاً من المشرع المصري والكويتي والعماني والفرنسي بهذا المانع، فقد أخذت به المادة (٥٤ فقرة ب) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، والمادة (١٦٦) من قانون البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤([٢٢١]).

أما في فرنسا، فقد صدر القانون ١١/ ٥/ ١٩٧٧ بشأن منع التلويث البحري الذي تضمن في (مادته الخامسة)، الإعفاء من المسئولية الجنائية متي كان تصريف المواد الملوثة ناتجاً عن عطل أو تسرب غير متوقع يستحيل دفعه طالما قد اتخذ الجاني قبل العطل وبعد اكتشاف التسرب كل الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع أو وقف أو حصر آثاره ...([٢٢٢]).

إلا أن محكمة النقض الفرنسية، قد ضيقت من اعتبار القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء من المسئولية الجنائية في المجال البيئي (الجرائم البيئية) حيث أنها شددت من شرط أن يكون الفعل لا يمكن مقاومته (وفقاً للمادة ١٢٢- ١ من قانون العقوبات الفرنسي) حيث اعتبرت المشاكل الفنية وأعطال الكهرباء مسئولية المصانع إذا تسببت هذه الأعطال في تلويث البيئة([٢٢٣]).

---

(٢٢١) نصت المادة (١٦٦) من قانون البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ على أنه "يعفى المسئول عن التلوث من المسئولية إذا أثبت أن الضرر كان بسبب "أ- القوة القاهرة. ب- .....ج- ..... ويشترط لتطبيق الفقرة السابقة أن يكون المسئول عن التلوث قد أبلغ الإدارة المختصة بالحادث وأسبابه إذا علم أو كان يعلم به وأن يكون اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الحادث أو التقليل من آثار التلوث".

(222) DELMAS— MARTY(M.): La protection Pénal de l'environnement en France, R.LD.P., 1978, P.115; Crim.,26 Juillet 1950, B.C. sup. Pêche, 1951, No4; Crim., 5 Juillet 1950, D. 1950, P.573; CA. de Colmar, 13 Juillet 1951, D. 1951, S. 1953, 11, 41; Crim, 28 Fév. 1956, D. 1956, P.391.

(223) DEHARBE(D.): La droit de l'environnement industricl , 10 ans de jurisprudence, Paris, Litec, 2002, P.315.

المطلب الثالث

الجزاءات الجنائية في مجال جرائم تلويث البيئة

تمهيد وتقسيم:

الجزاء هو "النتيجة أو الأثر الذي يترتب على مخالفة القاعدة القانونية أو هو عقوبة توقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة"(٢٢٤) أو هو "جزاء تقويمي، ينطوي على إيلام مقصود، ينزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناءً على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليه إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصهما أو يعطل استعماله"(٢٢٥).

ومن هذين التعريفين يتضح أن للعقوبة أو الجزاء عدداً من الخصائص أو العناصر، أهمها: أن العقوبة هي جزاء وعلاج، فهي كما أنها تنطوي على الإيلام، وتنطوي علي معني إصلاح الجاني وعلاجه، كما أنها تفرض باسم المجتمع، ولا يجوز فرضها إلا إذا ورد النص عليها من المشرع في وقت لاحق لارتكاب الجريمة، كما أنها لا تفرض إلا من قبل محكمة جزائية مختصة، كما لا يجوز أن تمتد العقوبة إلى غير الشخص المسئول عن الفعل الإجرامي، ولا يصح أن تنال أحد أفراد أسرته، أو أحد أصدقائه أو أقاربه، كما لا يصح أن تنال المسئول بالمال، وفي كل الأحوال يجب أن تتناسب في طبيعتها ومقدارها مع شخصية الجاني(٢٢٦).

والجزاءات الجنائية في مجال جرائم المساس بالبيئة تأخذ إحدى صورتين: الأولى صورة العقوبات الأصلية، والثانية صورة التدابير الاحترازية.

بناء على ما سلف سنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

---

(٢٢٤) د. محمود محمود مصطفى: "شرح قانون العقوبات – القسم العام"، مرجع السابق، ص ٥٥٥.

(٢٢٥) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: "الأحكام العامة للنظام الجزائي"، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، طبعة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ص ٤٨٣، كما عرف البعض الآخر العقوبة بأنها: "الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها". د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العام دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٢م، ص ٦٦٧. وعرفها آخرون بأنها: "جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسئول جزائياً عن جريمة بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة". د. عبود سراج: "قانون العقوبات – القسم العام"، منشورات جامعة دمشق، الطبعة العاشرة، ١٤٢٢– ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ص ٣٧١.

(٢٢٦) د. محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات"، مرجع سابق، ص ٦٦٩، ٦٧٠، د. عبود سراج: "قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٧٤، د. عبد الفتاح الصيفي: "الأحكام العامة للنظام الجزائي"، مرجع سابق، ص ٤٨٦، د. محمود محمود مصطفى: "شرح قانون العقوبات – القسم العام"، مرجع سابق، ص ٥٥٨– ٥٦١.

الفرع الأول: العقوبة.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

تتنوع العقوبات الجنائية إلى عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية(٢٢٧)، وفي نطاق جرائم البيئة من الجائز الحكم بالعقوبتين معاً أو بأي منهما، وإن كانت السياسة التي أنتهجها المشرعون في جرائم الإضرار بالبيئة تتجه نحو التوسع في العقوبات المالية كعقوبات أصلية والإقلال من العقوبات المقيدة للحرية، وعلى الأخص بالنسبة للأشخاص المعنوية لكونهم الفئة الأعظم تلويثاً للبيئة، إلا أن النوع الأخير لا غنى عنه – على الرغم من مساوئه– في ردع الكثير من مخالفي قوانين البيئة.

وتعرف العقوبة بأنها "جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل جريمة وبالشكل الذي يتناسب معها"(٢٢٨)، إذ يجب أن تنطوي العقوبة علي إيلام مقصود، يحمل معني اللوم والاستهجان، ويستهدف أغراضاً أخلاقية ونفعية محددة سلفاً ينزله القاضي أو السلطة العامة في مواجهة الجميع، بناء على حكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن ارتكاب إحدى الجرائم وبالقدر الذي يتناسب مع الجريمة المرتكبة(٢٢٩).

والعقوبة الأصلية هي العقوبة التي يجوز الحكم بها بصفة أصلية كجزاء عن جريمة معينة، وهي مفردة أي بغير أن يكون الحكم بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى، ولا يمكن تنفيذ هذه العقوبات إلا إذا قضى الحكم بها(٢٣٠).

أما العقوبات التبعية فهي التي تتبع العقوبات الأصلية من تلقاء نفسها أي بقوة القانون ولو لم ينص عليها القاضي في حكمه.

---

(٢٢٧) وتنص بعض التشريعات أيضاً على عقوبة الإعدام كجزاء للاعتداء على البيئة ومثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات من توقيع عقوبة الإعدام، وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية والإرهابية. راجع المادة (٨٧ مكرر، ٨٧ مكرر ١) من قانون العقوبات الجزائري، عبر الانترنت، تحت العنوان:

httpz//www.vitaminedz.co m/articlesfich e/1 1 1 2/1 1 1 2223. pdf

(٢٢٨) د. محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات"، مرجع سابق، ص ٦٨٩.

(٢٢٩) د. أحمد عوض بلال: "القسم العام"، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢٣٠) د. أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام"، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص ٩٤٨.

والعقوبات التكميلية هي العقوبات التي يقضي بها القانون تكملة على العقوبات الأصلية لتكون مكملة لها في بعض الجرائم، وهي تشبه العقوبات الأصلية في أنها لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم، لكنها تشبه العقوبات التبعية في أنها لا تلحق المحكوم عليه إلا تبعاً لعقوبة أصلية، وتختلف عنها في أنها لا تترتب بقوة القانون، بل يتعين لتنفيذها أن يتضمنها منطوق الحكم، وقد تكون هذه العقوبات وجوبية أو جوازية، فالعقوبات التكميلية الوجوبية هي التي يجب الحكم بها، بينما العقوبات الجوازية هي التي يجيز القانون للقاضي أن يقضي بها دون إلزامه بذلك([٢٣١]).

ونظراً لتعدد صور العقوبات الأصلية، لذا سنعرض صور كل منهما على التفصيل الآتي:

أولاً: العقوبات الماسة بالنفس:

العقوبة التي توقع على الإنسان وتصيبه في نفسه هي عقوبة الإعدام، وهي من أشد العقوبات وأقساها على الإطلاق، فهي عقوبة استئصالية مفادها إزهاق روح المحكوم عليه، حيث تؤدي إلى استبعاد من تنفذ بحقه من عداد أفراد المجتمع على نحو نهائي لا رجعة فيه([٢٣٢]).

لذلك فإن هناك من يرى أنه يجب قصر نطاق تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم الاعتداء على الحياة، أما غير ذلك من الجرائم فيجب استبعاد عقوبة الإعدام كعقوبة لها وخصوصاً الجرائم السياسية والجرائم الماسة بأمن الدولة([٢٣٣]).

ومن التشريعات البيئية العربية التي أخذت بهذه العقوبة قانون حماية البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ حيث نصت المادة (١٣٠) من هذا القانون على أنه "يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٢٥) من هذا القانون....."([٢٣٤]).

كما نصت المادة (١٧٧) من ذات القانون على أنه "لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر"

---

(٢٣١) المرجع السابق، ص ٩٤٨: ٩٥٨.

(٢٣٢) د. محمد نعيم فرحات: "التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة"، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ١٤٧ – ١٤٨.

(٢٣٣) د. مدحت عبد الحليم رمضان: "دروس في النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي"، بدون دار نشر، الطبعة الأولي، ١٩٨٦– ١٩٨٧م، ص ٢٨.

(٢٣٤) تنص المادة (٢٥) من هذا القانون على أنه "يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم الكويت. ويحظر بغير تصريح مسبق من الهيئة السماح بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أياً من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية".

ثانياً: العقوبات السالبة للحرية:

تحتل العقوبات السالبة للحرية مرتبة الصدارة في منظومة العقوبات المقررة في مجال جرائم المساس بالبيئة([٢٣٥])، وهي تنقسم إلى السجن المؤبد والسجن المشدد والسجن والحبس، وفي هذا الشأن سوف نتطرق إلى كل من القانون المصري والقانون الكويتي.

١- في القانون المصري:

تنوعت عقوبة الحبس التي قررها المشرع المصري في جرائم البيئة على النحو التالي:

أ- عقوبة السجن المؤبد([٢٣٦]):

استخدم المشرع المصري عقوبة السجن المؤبد في جرائم البيئة والتي تتسم بالجسامة ويترتب عليها أضرار في غاية الخطورة([٢٣٧])، فقد نصت المادة (٢/٩٥) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م على أن "..... وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص فأكثر".

ب- عقوبة السجن المشدد:

استعمل المشرع عقوبة السجن المشدد في جرائم البيئة([٢٣٨])، والتي قد ينجم عنها أضرار خطرة ويترتب عليها وفاة إنسان وليس أكثر من ذلك، وقد تم استخدام هذه العقوبة في المادة (٢/٢٥) من قانون البيئة المصري عندما قررت بأنه " ..... فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة السجن المشدد".

ج- عقوبة السجن:

حرص المشرع المصري على استخدام عقوبة السجن في الجرائم البيئية التي قد ينتج عنها أضرار بيئية وصحية تؤدي إلى إصابة الأشخاص بعاهة مستديمة، وكذلك في الجرائم التي تمثل قدراً من لا بأس من الخطورة، وذلك في حالة التعامل في النفايات الخطرة أو في مجال الأنشطة الإشعاعية([٢٣٩]).

---

(٢٣٥) د. محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص٢٠٥.

(٢٣٦) ألغيت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة واستبدلت بها عقوبة السجن المؤبد، وعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة واستبدلت بها عقوبة السجن المؤقت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ (الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ تابع في ٩ من يونيو/ حزيران سنة ٢٠٠٣، ص ٢٣: ٢٥.

(٢٣٧) د. محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص ٢٠٨.

(٢٣٨) المرجع السابق، ص ٢٠٨.

(٢٣٩) د. هدي حامد قشقوش: "التلوث بالإشعاع النووي"، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص١٢٦.

فقد نصت المادة (٨٨) من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٩، ٣٢، ٤٧) من هذا القانون كما يلزم كل من خالف أحكام المادة (٣٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة".

كما نصت المادة (١/٩٥) من ذات القانون على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها، ويكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة"

د-عقوبة الحبس:

كما استخدم المشرع عقوبة الحبس في الجرائم البيئية ومن قبيل ذلك ما نص عليه القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية مجرى النيل والمجاري المائية من التلوث في مادته السادسة عشرة من أنه "مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بقانون العقوبات، يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٢ ،٣ فقرة أخيرة ،٤ ،٥ ،٧) من هذا القانون والقرارات المنفذة لها، بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"([٢٤٠]).

٢- في القانون الكويتي:

تنوعت عقوبة الحبس التي قررها المشرع الكويتي بموجب قانون البيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ وذلك على النحو التالي:

أ- عقوبة الحبس المؤبد:

نصت على هذه العقوبة المادة (١٣٠) من هذا القانون بقولها "يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٢٥) من هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٢٥/ فقرة أولى) من هذا لقانون ....."([٢٤١])

---

(٢٤٠) ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا المصرية قضت برفض الدفع بعدم دستورية نص المادتين الثانية والسادسة عشر من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية مجرى النيل والمجاري المائية من التلوث. راجع: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا، "دستورية"، بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢ مارس سنة ١٩٩٦م الموافق ١٢ شوال سنة ١٤١٦ هـ.

(٢٤١) تنص المادة (٢٥) من هذا القانون على أنه "يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم الكويت. ويحظر بغير تصريح مسبق من الهيئة السماح بمرور

ب-عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات:

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (١٣١) على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠) من هذا القانون ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٥) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة([٢٤٢]).

ج- عقوبة الحبس الذي لا تقل مده عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات:

نصت المادة (١٣٢) على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٣١، ٣٥) من هذا القانون".

د- عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة:

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (١٣٩) على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٢) من هذا القانون وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة".

وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أياً من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية".

(٢٤٢) نصت المادة (٢٧) من هذا القانون على أنه "يحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت ويستثنى من ذلك تصدير النفايات الخطرة التي لا تملك الدولة القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو الموانئ المناسبة للتخلص منها وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة على ذلك". كذلك ما نصت عليه المادة (٢٨) من نفس القانون من أنه "يحظر الجمع والنقل والتخلص من النفايات البلدية الصلبة والخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة الناتجة عن مخلفات الصرف الصحي والصناعي بغير ترخيص من الجهات المعنية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح هذه التراخيص وآلية التداول والتعامل مع هذه المواد". كما نصت المادة (٢٩) من ذات القانون على أنه "يجب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات البلدية الصلبة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة بأنواعها وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. كما يحظر التخلص من النفايات بأنواعها بالردم المباشر في مواقع غير مخصصة بيئياً.

وأيضاً نصت المادة (٣٠) من هذا القانون على أنه "يلزم التخلص من النفايات البلدية الصلبة وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتلتزم الجهات المعنية بإنجاز واستكمال البنية التحتية لأعمال تدوير النفايات البلدية الصلبة خلال خمس سنوات بحد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون"

كما نصت المادة (١٤٠) على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٦٣، ٦٤) من هذا القانون".

ونصت المادة (١٤١) على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمداً حالة تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٦٥٨) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦)".

ونصت المادة (١٤٨) على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٩٧) من هذا القانون".

كما نصت المادة (١٥٠) على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٠٥) من هذا القانون"

وأيضاً نصت المادة (١٥٢) على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أي بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة ١٧٣ من هذا القانون".

وأيضا نصت المادة (١٥٥) على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ هذا أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة مساهمته مع المخالف".

ثالثاً: العقوبات المالية:

من الجدير بالذكر أنه إذا كانت العقوبة السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في القانون العام فإن العقوبات المالية هي أبرز العقوبات بالنسبة للجرائم البيئية، لذا فقد اتجهت أغلب التشريعات البيئية نحو تغليب العقوبات المالية وتوقيعها بخصوص جرائم تلويث البيئة، على المخالف لهذه القوانين، حيث يترتب على إيقاعها إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة([٢٤٣]).

(٢٤٣) د. علي عدنان الفيل: "دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي"، مرجع سابق، ص ١١٤.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا للقواعد العامة فإن العقوبات المالية هي: "العقوبات التي تصيب المجرم في ذمته المالية دون المساس بجسمه أو حريته أو منزلته الاجتماعية"(٢٤٤).

وتنقسم هذه العقوبات إلى نوعين، الغرامة والمصادرة، وذلك على النحو التالي:

النوع الأول: الغرامة:

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم إلى خزينة الدولة، أو يتم تخصيصه للغرض الذي ينص عليه القانون، فتنشأ على أثر ذلك علاقة دائنية بين المدين وهو المحكوم عليه – والدائن، وهو الدولة(٢٤٥)

ووفقاً لما تناولته التشريعات البيئية نجد أنها تناولت الغرامة كعقوبة بسيطة، وكذلك الغرامة كعقوبة مشددة،

١- الغرامة كعقوبة بسيطة:

وينحصر هذا النوع من الغرامات في الغرامة بمفردها، والغرامة المقترنة بعقوبة سالبة للحرية، وذلك كما يلي:

أ- الغرامة بمفردها:

وردت الغرامة بمفردها في مواد عديدة من أحكام قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م مثال ذلك المادة (٨٤)(٢٤٦) والتي نصت على أن "يعاقب كل من خالف أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه مع مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات والأدوات التي استخدمت في المخالفة".

وكذلك الحال في المادة (٨٦) من ذات القانون والتي نصت على أن "يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن ثلاثمائة جنيه كل من خالف حكم المادة (٣٦) من هذا القانون. كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه كل من خالف حكم المادة (٣٩) من

---

(٢٤٤) د. محمد حسن الكندري: "المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي"، مرجع سابق، ص ٢١٠، د. محمد زكي أبو عامر، د. سليمان عبد المنعم: "القسم العام"، مرجع السابق، ص ٥٩٣، د. أحمد عوض بلال: "القسم العام"، مرجع سابق، ص ٨٢٤، د. محمود نجيب حسني: "القسم العام"، مرجع سابق، ص ٧٩٤.

(٢٤٥) د. أحمد عوض بلال: "مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام"، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٨٢٤، د. رائف محمد لبيب: "الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٩٢.

(٢٤٦) د. محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص٢١١.

هذا القانون وللمحكمة أن تقضى بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر، وفي حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص".

وبالنسبة لقانون البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ فقد وردت الغرامة بمفردها في العديد من مواد هذا القانون ومن قبيل ذلك:

ما نصت عليه المادة (١٢٨) من أنه" يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المواد(١٦، ١٧، ١٨، ١٢٦)، وما نصت عليه المادة (١٣٣) من أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (٣٣) من هذا القانون"، وما نصت عليه المادة (١٣٤) من أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٤٠، ١٢٧) من هذا القانون مع إلزام المخالف بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة . فإذا لم يقم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة"، وما نصت عليه المادة (١٣٥) من أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٤١) من هذا القانون"، وما نصت عليه المادة (١٣٦) من أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٥٢/ فقرة أولى) من هذا القانون، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٥٢/ فقرة ثانية)"، وما نصت عليه المادة (١٣٧) من أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (٥٤) من هذا القانون"، وما نصت عليه المادة (١٣٨) من أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٥٦ /فقرة أولى) من هذا القانون. ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مائة دينار كل من يدخن بالمخالفة لحكم المادة (٥٦/ فقرة ثانية). كما يعاقب المدير المسئول عن المنشأة المخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار."، وما نصت عليه المادة (١٢٤) من أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من وقع منه بغير قصد أي تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٨٩) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦)."، وما نصت عليه المادة (١٤٣) من أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية: ١- عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفة لأحكام المادة (٧٠) من

هذا القانون. ٢- عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها. ٣- عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخرى بالمخالفات للمادة (٨٠) من هذا القانون"، وما نصت المادة عليه (١٤٥) من أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على أربعين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية: ١- م احتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل الشحنة بالنسبة لغيرها من المواد الضارة المشار إليها في المواد (٧٨، ٧٩) من القانون أو أغفل إثبات البيانات الواجب إثباتها فيه أو أثبت بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك. ٢- عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيت المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقيات الدولية المقررة ".، وما نصت عليه المادة عليه (١٤٧) من أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٩٥/ فقرة أولى) من هذا القانون.

ب- الغرامة المقترنة بعقوبة سالبة للحرية:

عاقب المشرع المصري على بعض جرائم المساس بالبيئة بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية([٢٤٧])، بجانب عقوبة أخرى سالبة للحرية، كعقوبة أصلية أيضاً، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٨٨) من قانون البيئة والتي قضت بأنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٩، ٣٢، ٤٧) من هذا القانون".

كما قرر المشرع عقوبة الغرامة بجانب عقوبة أخرى سالبة للحرية بحيث يترك المجال للمحكمة المختصة التغيير في الحكم بأي من العقوبتين أو الجمع بينهما، ومثال ذلك المادة (٨٥) من قانون البيئة والتي نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٣٠، ٣١، ٣٣) من هذا القانون".

والحال كذلك بالنسبة للمشرع الكويتي. حيث عاقب على بعض جرائم المساس بالبيئة بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية، بجانب عقوبة أخرى سالبة للحرية، كعقوبة أصلية أيضاً، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (١٣١) من قانون البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ من أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠) من هذا القانون ...".

---

(٢٤٧) د. أشرف شمس الدين: مرجع سابق، ص١٤١.

كما قرر المشرع عقوبة الغرامة بجانب عقوبة أخرى سالبة للحرية بحيث يترك الأمر للقضاء من حيث الحكم بالعقوبتين معا أو بأي منهما، ومثال ذلك ما ورد بمواد قانون البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤، ومن هذه المواد: ما نصت عليه المادة (١٣٩) من أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٢) من هذا القانون. وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة".

كما نصت المادة (١٤٠) على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٦٣، ٦٤) من هذا القانون".

ونصت المادة (١٤١) على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمداً حالة تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥)".

ونصت المادة (١٤٨) على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٩٧) من هذا القانون".

كما نصت المادة (١٤٩) من القانون ذاته على أنه "يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (١٠٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة".

كما نصت المادة (١٥٠) على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٠٥) من هذا القانون"

وأيضاً نصت المادة (١٥١) من نفس القانون على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (١٠١، ١٢٤) من هذا القانون، وفي جميع الأحوال تصادر الكائنات الفطرية والقطع الأثرية محل الجريمة".

وكذلك نصت المادة (١٥٢) على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٧٣) من هذا القانون".

٢- الغرامة كعقوبة مشددة:

حرص المشرع المصري على تشديد عقوبة الغرامة في مجال جرائم البيئة وذلك في حالة العود (١٥٢) فقد نصت المادة (٢/٩١) من قانون البيئة على أن ".... وتزداد الغرامة بمقدار المثل في حالة العود([٢٤٨]) وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تحديد قيمة الغرامة وفقا لحجم التلوث والأثر البيئي الناجم عن مخالفة أحكام هذه المادة".

كما حرص المشرع الكويتي أيضاً على تشديد العقوبات (ومن بينها عقوبة الغرامة) وذلك في حالة العود حيث نصت المادة (١٥٤) من قانون البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ على أنه "في جميع الأحوال إذا عاد المسئول عن التلوث خلال خمس سنوات من تاريخ المخالفة الأولى وارتكب أي مخالفة لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون تضاعف العقوبة ولا تسري بشأنه قواعد الصلح المنصوص عليها في هذا الفصل"([٢٤٩]).

٣- كيفية تنفيذ الغرامة في المجال البيئي:

تحقيقاً للغرض من فرض العقوبات المالية، قرر المشرع المصري في قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المسئولية التضامنية فيما بين المساهمين في الجريمة لسداد الغرامات التي توقع عليهم تنفيذاً لها، فقد نصت المادة (٩٦) من قانون البيئة على أن "يكون ربان السفينة أو المسئول عنها وأطراف التعاقد في عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقوق البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت وكذلك أصحاب المحال والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٦٩) كل

---

(٢٤٨) يعرف العود بأنه "ارتكاب الشخص جريمة أو أكثر من جريمة بعد الحكم عليه نهائيا في جريمة أخرى، ويترتب على ذلك تشديد العقاب". انظر: د. مدحت عبد الحليم رمضان: "دروس في النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي"، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٢٤٩) كما شدد المشرع الكويتي من العقوبة إذا نشأ عن فعل التلوث إصابات بعاهات مستديمة أو حالات وفاة حيث نصت المادة ٥٦ ١ من قانون البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سبع سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة ، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة ، ويكون الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر".

فيما يخصه مسئولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون، وسداد الغرامات التي توقع تنفيذاً له وتكاليف إزالة أثار تلك المخالفة".

كما قرر المشرع المصري في ذات القانون، حكما آخر في المادة ٩٨ والتي نصت علي: "ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ويجب في جميع الأحوال ودون انتظار الحكم في الدعوي وقف الأعمال المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة وفي حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها".

وبالتالي فقد قرر المشرع المصري عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها، في جرائم تلويث البيئة([٢٥٠]) وذلك مراعاة لغاية الردع والإصلاح والتعويض التي من أجلها فرضت هذه العقوبة، ومثالاً علي ذلك – تخصيص الغرامة لأغراض الإصلاح البيئي– ما قضت به المادة (١٤) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م، والتي نصت علي:" ينشأ بجهاز شئون البيئة صندوق خاص يسمي (صندوق حماية البيئة) تؤول إليه: (أ) المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق. (ب) الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يقبلها مجلس إدارة الجهاز. (ج) الغرامات التي يحكم بها والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة. (د) موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٢ لسنة في شأن المحميات الطبيعية ١٩٨٣([٢٥١]) وتودع في الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة. وتكون للصندوق موازنة خاصة، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، ويرحل فائض الصندوق من سنة إلي أخرى. وتعتبر أموال الصندوق أموالا عامة".

وتحقيقا لنفس الغرض، نصت المادة (١٤) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث على أن: "ينشأ صندوق خاص تتول إليه حصيلة الرسوم والغرامات والتكاليف الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون ويصرف منه على الحالات الآتية:-

- تكاليف الإزالة الإدارية للمخالفات.
- مساعدات للجهات التي تقوم بإنشاء محطات معالجة المخلفات قبل الصرف.
- إجراء الدراسات والبحوث المعملية.

---

(٢٥٠) د. محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات"، مرجع سابق، ص٢١٧.

(٢٥١) ويمكن الحصول على نصوص هذا القانون عبر الانترنت، تحت العنوان:
http://www.eeaa.gov.eg/arabic/main/project6.asp

– مكافآت للمرشدين والضابطين للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون".(٢٥٢)

وكذلك نصت المادة (١٣) من قانون البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ على أنه "ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة(٢٥٣) يتبع المجلس الأعلى للبيئة وتؤول إليه:

– المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق.

– الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة.

- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس الأعلى.

وفي فرنسا، يتم تخصيص ما يحكم به من غرامات في إعادة الحياة للعناصر البيئية التي أصابها الضرر، كأن تستخدم في إعادة زرع الثروة السمكية أو في إجراء الدراسات البيئية ذات الصلة في المحميات والاتحادات المعنية بالبيئة(٢٥٤).

النوع الثاني: المصادرة:

المصادرة وإن كانت هي النوع الثاني من أنواع العقوبات المالية المقررة في جرائم المساس بالبيئة، كما يري بعض الفقهاء(٢٥٥) إلا أننا نرى أنها هي الأهم في مجال العقوبات المقررة على الجرائم البيئية.

---

(٢٥٢) د. محمد حسن الكندري: "المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي"، مرجع سابق، ص٢١٧، ٢١٨.

(٢٥٣) وقد حددت المادة (١٥) من القانون اختصاصات الصندوق حيث نصت على أنه "يختص الصندوق بما يلي:

١– إقامة المشاريع الهادفة لحماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها الطبيعي.

٢– دعم جهود احتواء الكوارث والأزمات البيئية.

٣– إقامة مشاريع إعادة تأهيل المواقع المتضررة بالدولة.

٤– تشجيع التحول نحو الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة.

٥– دعم الاستثمار في مجال علوم وتكنولوجيا البيئة وتطوير الكوادر الوطنية للعمل في هذا المجال.

٦– دعم الاستثمار في قطاع التربية البيئية وإنشاء المراكز التعليمية والتوعوية المرتبطة في المجالات البيئية.

٧– دعم الدراسات والأبحاث البيئية الخاصة ذات العلاقة بمشاريع الصندوق.

٨– دعم مؤسسات المجتمع المدني البيئية الرسمية والعمل على تشجيع مشاركة بقية مؤسسات المجتمع العاملة في المجالات غير البيئية وبما يمكنها من الدفع باتجاه المشاركة في حماية البيئة كل حسب اختصاصه.

(254) LARROUMET(C.): La responsabilité civile en matiere d‘environnement, Le projet de convention du Conseil de l‘Europe et le Livre vert de la Commission des Communautés eur0péennes, D.,1994, chr., p.101; VANLANG (A.), Droit de l‘environnement, Paris, Thémis, 2002, P.363.

(٢٥٥) رائف محمد لبيب: رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ١٩٥.

ويقصد بها نزع ملكية المال محل المصادرة جبراً من المالك، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل وحلولها محله في الملكية([٢٥٦])، وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها: "عقوبة مالية يتم نقل ملكية الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة من المحكوم عليه إلى الدولة، بحكم قضائي"([٢٥٧]). وبأنها "نزع ملكية المال جبراً عن مالكه وإضافته إلي ملك الدولة بدون مقابل"([٢٥٨]).

وبهذا المفهوم نجد أن المصادرة تختلف وتتميز عن الغرامة في كون أن الغرامة هي عقوبة نقدية، في حين أن المصادرة عقوبة عينية([٢٥٩]).

وقد أوضحت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها – أن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل، وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح، إلا إذا نص القانون على غير ذلك، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية([٢٦٠]).

والمصادرة نوعان، مصادرة عامة ومصادرة خاصة، فالمصادرة العامة محلها جميع ثروة المحكوم عليه، وهي محظورة بنص أي دستور([٢٦١]) طبقاً لنص المادة (٣٦) والتي نصت على أن

---

(٢٥٦) د. أحمد عوض بلال: "مبادئ قانون العقوبات المصري"، مرجع سابق، ص ٨٢٤، رائف محمد لبيب: رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ١٩٥، د. محمد حسن الكندري: "المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي"، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٢٥٧) د. علي عدنان الفيل: "دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي"، مرجع سابق، ص ١١٧، د. جلال ثروت: "النظرية العامة لقانون العقوبات"، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، الطبعة الأولى، ص ٤٥٧، ٤٨١، ٤٩٦.

(٢٥٨) د. مدحت عبد الحليم رمضان: "دروس في النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي"، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٢٥٩) د. محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات – القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٧٣٥، ص ٧٦٧، د. سليمان عبد المنعم: "أصول علم الجزاء الجنائي"، الطبعة الأولى، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٥٧، ٦١، ٩٩.

(٢٦٠) نقض جنائي: رقم الطعن ٢٦٦، سنة الطعن ٥٧ تاريخ الجلسة ٣-٦-١٩٨٧، سنة المكتب الفني ٨ الجزء الثاني، الصفحة ٧٣١، نقض جنائي: رقم الطعن ١٧٣٢، سنة الطعن ٤٨، تاريخ الجلسة ١٢-٢-١٩٧٩، سنة المكتب الفني ٣٠، الجزء الأول، رقم القاعدة ٧٤، الصفحة ٢٥٨، نقض جنائي: رقم الطعن ١٩٤٥٥، سنة الطعن ٧٤، تاريخ الجلسة ٣-١-٢٠٠٥، سنة المكتب الفني ٦، الجزء ٣، رقم القاعدة ٤١، نقض جنائي: رقم الطعن ٣٠٦٣٩، سنة الطعن ٧٢، تاريخ الجلسة ٢٣-٤-٢٠٠٣، سنة المكتب الفني ٥٤، رقم القاعدة ٧٤، الصفحة ٥٨٣.

(٢٦١) د. محمود نجيب حسني: "القسم العام"، مرجع سابق، ص٨٨٥.

"المصادرة العامة للأموال محظورة"، والتي تقابل المادة (٤٠) من الدستور المصري الجديد الصادر عام ٢٠١٤.

أما المصادرة الخاصة فمحلها شيء معين قد يكون جسم الجريمة أو يكون قد استخدم فيها أو تحصل منها، وهي التي تطبق عليها أحكام قانون العقوبات([٢٦٢]).

وعقوبة المصادرة من العقوبات الشائعة في نطاق جرائم المساس بالبيئة، وفي الأغلب الأعم ينص عليها كعقوبة تكميلية بجانب العقوبات الأصلية والمتمثلة في الحبس والغرامة، فقد نصت المادة (٨٤) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أن "يعاقب كل من خالف أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه مع مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات والأدوات التي استخدمت في المخالفة".

كما تنص المادة (٩٨) من ذات القانون على أن "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من خالف أحكام (٤٣، ٧٤) من هذا القانون ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ويجب في جميع الأحوال ودون انتظار الحكم في الدعوى وقف الأعمال المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة وفي حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها".

كما استخدم المشرع الكويتي، عقوبة المصادرة في أحكام قانون البيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤، ومثال ذلك ما نصت المادة (١٣٧) من أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (٥٤) من هذا القانون".

وكذلك ما نصت عليه المادة (١٣٩) من نفس القانون من أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٢) من هذا القانون وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة"

وأيضاً نصت المادة (١٤٩) من القانون ذاته على أنه "يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (١٠٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار

---

(٢٦٢) د. أمين مصطفى محمد: "الحد من العقاب نحو نظرية عامة لقانون العقوبات الإداري – دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٤٧، بند ١١٤١، ص ٢٣٣، رائف محمد لبيب: رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ١٩٥.

ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة"

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية

نصت التشريعات الوطنية في مجال جرائم البيئة على استخدام التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة، وغالباً ما تكون هذه التدابير ذات صفة تبعية أي تكميلية(٢٦٣)، ومن التدابير الاحترازية التي وردت في مجال جرائم البيئة، غلق المنشأة، وحظر مزاولة النشاط.

أولاً: غلق المنشأة:

اتفق الفقه على أن غلق المنشأة، هو منع المنشأة المخالفة للقوانين واللوائح البيئية من ممارسة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه الجريمة المتعلقة بهذا النشاط، أو بمعنى آخر هو منع استمرار المنشأة في مزاولة عملها طالما كانت تمثل خطراً على النظام العام (٢٦٤).

فضلاً عن أن غلق المنشأة يحمل معنى وقف الشخص المعنوي، مما يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها، ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت إدارة أخرى، كما يحمل معنى حل الشخص المعنوي، مما يعني إنهاء وجوده القانوني، والحل يستتبع أيضاً تصفية أمواله، وزوال صفة القائمين على إدارته أو تمثيله(٢٦٥).

ولم يتضمن أحكام قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ عقوبة غلق المنشأة في أحكامه، في حين أن المشرع الكويتي قد نص على هذه العقوبة في قانون البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤، وذلك في المادة (١٧٤) منه والتي نصت على أن " ..... يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص.... ".

ثانياً: الحرمان من مزاولة النشاط:

يتمثل هذا التدبير في حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط الذي تسبب في تلويث البيئة، ويكون ذلك من خلال سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي يخول ممارسة النشاط(٢٦٦).

---

(٢٦٣) د. فرج صالح الهريش: "جرائم تلويث البيئة"، مرجع سابق، ص ٥٤٤.

(٢٦٤) د. دايم بلقاسم: "النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة"، رسالة دكتوراة، الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤، ص ٢٠٦.

(٢٦٥) د. علي عدنان الفيل: "دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي"، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٢٦٦) د. فرج صالح الهريش: "جرائم تلويث البيئة"، مرجع سابق، ص ٥٥٦.

وقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص وحصرها في:

١- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العامة أو الأمن العام أو السكينة العامة.

٢- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي الزم المشرع ضرورة توافرها.

٣- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

٤- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته([٢٦٧]).

وقد نصت المادة (٢/٨٦) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤على أنه "... وللمحكمة أن تقضي بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر وفي حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص".

كما نص قانون البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في المادة (١٧٤) منه على أن "..... يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون وبالتعويضات الناشئة عن هذه المخالفات ".

الخاتمة:

تناول البحث "التحديات القانونية في مكافحة الجرائم البيئية – دراسة مقارنة" وهو من الموضوعات التي تتسم بالحداثة في مجال الدراسات القانونية، حيث تعد جرائم البيئة من أنماط الجرائم الحديثة نسبياً ولكنها على الرغم من حداثتها أضحت ظاهرة في غاية الخطورة، لفداحة آثارها والتي تلحق بالإنسان والبيئة على حد سواء.

بيد أن الاهتمام بالبيئة لم يكن وليد اليوم، بل تجلى هذا الاهتمام منذ ردحاً من الزمن، وقد تمخض عنه إيجابيات لا يمكن إغفالها، وكان من أهمها إصدار معظم الدول على اختلاف مستوياتها

والترخيص هو الإذن الصادر من الجهة الإدارية المختصة بعد دراسة الملف التقني والفني وتوافر الشروط القانونية وإتمام دراسة التأثير على البيئة. انظر: د. محمد لموسخ: "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، ١٥٢، عبر الانترنت:

http://univ—biskra.dz/fac/droit/images/revues/eg/eg6/rg6a9.pdf

(٢٦٧) د. أحمد مبارك سالم: "الاستعدادات والأدوات القانونية اللازمة لكفالة تنفيذ التشريعات البينية في دول مجلس التعاون"، الرياض، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، قطاع الشئون الثقافية والإعلامية، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م، ص ٢٣ وما بعدها:

sites. gcc-sg. org/DLibrary/do wn/oa 0'. php ?B=6 1 7

للعديد من القوانين المعنية بحماية البيئة والمحافظة عليها، بغية التصدي لهذا النمط الإجرامي للحد من مخاطره ولمنع مضارة.

ولا عجب في ضرورة الاعتراف بأن القوانين التي صدرت في مجال حماية البيئة، قد حققت قدراً لا يستهان به من أهدافها المنشودة، إلا أنه في المقابل لا يمكننا إغفال حقيقة لا مناص منها، وهي أن جرائم البيئة في عصرنا الراهن قد تطورت تطوراً ملحوظاً لم يشهده العالم من قبل، ولا نبالغ في القول أن هذه النوعية من الجرائم غدت من أخطر أنواع الإجرام وأكثرها ضرراً، لدرجة أنها أصبحت من أهم التحديات التي تواجه الدول وحكوماتها في مطلع القرن الحادي والعشرين، لارتباط هذه الجرائم بحياة الشعوب وسلامة البشرية جمعاء.

وترتيباً على ما تقدم وإدراكاً منا بأهمية البيئة وضرورة الحفاظ عليها، وإيماناً بالدور المحوري الذي يقوم به القانون على سبيل تحقيق مصالح المجتمع وأفر اده، آثرنا اختيار هذا الموضوع الحيوي ليكون محلاً لهذا البحث، والذي تناولناه في مبحثين يسبقهما مطلب تمهيدي، وقد انتهينا من خلال ما تقدم إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي.

أولاً: النتائج:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج نلخصها فيما يلي:

١- الاهتمام بالبيئة ليس حديث النشأة، فمنذ فترات طويلة ثبت للكافة أهمية حماية البيئة وصيانتها، واستقر الرأي على ضرورة تدخل القانون الجنائي للمساهمة في توفير أقصى درجات الحماية اللازمة لها ولعناصرها المختلفة من أفعال التلويث.

٢- تختلف العديد من المفاهيم الواردة من علم لآخر بحسب الغاية التي يستهدفها هذا العلم، فمصطلح البيئة والتلوث مثلاً من المصطلحات النادرة التي لها صدى في جميع فروع المعرفة فهو ليس حكراً علي علم بعينه ولا يقتصر استعماله على مجال بذاته، بل على العكس من ذلك تماماً، فهو يتداخل في كل العلوم تقريباً.

٣- العديد من جرائم البيئة هي جرائم خطر: فهناك العديد من جرائم البيئة محل التجريم فيها فعل من الأفعال بصرف النظر عن تحقق أي نتيجة من ورائه، وأن التجريم جاء لمجرد تهديد البيئة بالخطر من جراء ارتكاب فعل من الأفعال بصرف النظر عن تحقيق النتيجة من عدمه، ومن هذه الجرائم جريمة إدخال مواد محظورة أو نفايات خطرة، وجريمة إحداث الضوضاء، على الرغم من أن الفقه الجنائي ما زال مختلفاً بشأن المصلحة المحمية في تجريم الاعتداء على البيئة، لما في ذلك من

اعتبارات فلسفية عديدة، فهناك رأي ينادي بأن غاية التجريم هي حماية البيئة ذاتها، وآخر يقول بأن المصلحة المحمية تكمن في حماية الإنسان .

٤- أصدرت غالبية الدول العربية الكثير من التشريعات والقوانين البيئية، وهي خطوة إيجابية في سبيل المحافظة على البيئة وعلى الموارد الطبيعية، وكان ذلك استجابة للاتفاقيات البيئية الدولية، إلا أن درجة الالتزام بالقوانين البيئية في معظم الدول العربية متواضعة، لأن الخبرات المتوافرة في هذا المجال محدودة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يوجد نظام شامل وفاعل لإنفاذ التشريعات البيئية، مما يحتاج إلى آليات لتفعيل تنفيذها على أرض الواقع، وهذا يستلزم وجود محاكم بيئية متخصصة، وقضاة بيئيين ممن لديهم دراية كافية بالطبيعة الخاصة بالقوانين البيئية.

٥- للضبط الإداري والقضائي أهميته وفاعليته في منع وقوع الجرائم البيئية، من خلال الإجراءات الاحترازية والوقائية، التي تكفل حماية البيئة والحفاظ علي مواردها ومكافحة أسباب الاعتداء عليها، وعلي الرغم من ذلك أغفلت القوانين البيئية وضع القواعد الإجرائية المناسبة التي تتلاءم مع هذا الأمر- طبيعة الجرائم البيئية- حيث تختلف الجرائم البيئية في طبيعتها عن الجرائم التقليدية الأخرى الأمر الذي أضفى على مهام مأموري الضبط القضائي الكثير من المعوقات والصعوبات التي تواجههم أثناء تأدية مهامهم.

٦- اتضح من خلال البحث ضعف الإمكانيات المتاحة للجهات المعنية بحماية البيئة، الأمر الذي أدى إلى ضآلة فعالية دور مأموري الضبط الإداري ومأموري الضبط القضائي مما انعكس على تطبيق القوانين البيئية بشكل فعال، خاصة مع تداخل الاختصاصات بين الجهات المعنية بحماية البيئة، مما كان له آثار سلبية في حماية البيئة.

٧- تتسم جزاءات الجرائم البيئية بالبساطة، لنظرة المشرع الجنائي البيئي إلى طبيعة هذه الجرائم، وإلى نوع المصلحة المحمية فيها، نظرة عادية، حيث اعتبر معظم جرائم البيئة جنح ومخالفات، مما انعكس على العقوبة.

٨- العقوبات السالبة للحرية المقررة كعقاب على جرائم تلوث البيئة في التشريعات البيئية العربية تفي – من حيث المقدار- بالغرض، وتكفي لتحقيق الهدف المنشود، من وراء تجريم أفعال تلويث البيئة، بسبب تناسبها مع جسامة الأضرار الناشئة عن الجرائم البيئية، وكما نعلم فإن مبدأ التناسب بين العقوبة والجرم المرتكب قد أصبح من موجبات السياسة الجنائية الرشيدة، كما أن جسامة مقدار عقوبة الحبس السالبة للحرية تعد رادعاً للكثيرين ممن ارتكبوا الجرائم البيئية، مما يعني تحقق الردع العام والخاص، فجسامة مقدار عقوبة الحبس تحول دون عودة المحكوم عليه إلي ارتكاب الجريمة

البيئية مرة ثانية، كما أن مبالغ الغرامات التي نصت عليها أغلب هذه التشريعات – الجنائية البيئية – تتناسب مع حجم الضرر الذي نتج عن ارتكاب الجريمة البيئية.

٩- انقسمت التشريعات الجنائية البيئية العربية، بشأن عقوبة المصادرة إلي فئتين، الأولى: أخذت بها ولكن اختلف فيما إذا كانت المصادرة جوازية، أو وجوبية، الثانية: لم تأخذ بعقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية سواء جوازية أو وجوبية.

١٠- ثبت صحة الاتجاه الفقهي الذي يري أن حماية البيئة في الأصل مطلب شرعي قبل أن يكون مطلب قانوني أو أخلاقي، حيث حضت عليه الشريعة الإسلامية الغراء والسنة النبوية المطهرة بالإضافة إلى الأديان السماوية الأخرى.

ثانياً: التوصيات:

من خلال النتائج السابقة انتهينا إلى عدد من التوصيات نتمنى أن تؤخذ بعين الاعتبار وهي:

١- ضرورة تفعيل البحث العلمي في مجال البيئة وقيام الجهات المعنية بتكثيف دورها في زيادة الوعي لدى المواطن بأهمية البيئة، وكذلك التعريف بالجرائم البيئية عن طريق عقد المزيد من الدورات والمؤتمرات في هذا الشأن.

٢- ضرورة استحداث محاكم متخصصة لنظر جرائم تلويث البيئة، نظراً لخصوصية أركان المسئولية الناشئة عن التلوث البيئي في شقيها الجنائي والمدني، وأن يأخذ المشرع العربي بفكرة الدعوى البيئية الجماعية، نظراً لفائدتها من الناحية العملية، كما هو الحال في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، مع إعداد رجال القضاء والنيابة العامة، وتأهيلهم، وتدريبهم على مسائل البيئة ومشكلاتها، مع إنشاء دوائر جنائية متخصصة في القضايا البيئية، لاسيما في المناطق الأكثر تلويثاً للبيئة، وذلك لسرعة الفصل فيها.

٣- العمل على تأهيل وتدريب مأموري الضبط بشكل دوري على كيفية تنفيذ التشريعات البيئية وكيفية مواجهة المشاكل الميدانية التي تواجههم أثناء تأدية مهامهم، وعلى استخدام الأجهزة والأدوات اللازمة لضبط الجرائم البيئية وإثباتها، مع توفير هذه الأجهزة، وإنشاء إدارة مستقلة بوزارة الداخلية تكون مهمتها مصاحبة مأموري الضبط القضائي في جولاتهم وزيارتهم للمنشآت المختلفة أثناء قيامهم بأعمال الرقابة والتفتيش، لتمكينهم من أداء عملهم بأيسر الوسائل وقمع أي اعتداء يقع عليهم، هذا مع تضمين التشريعات البيئية بنصوص تلزم أصحاب الشأن معاونة مأموري الضبط القضائي وتسهيل عملهم وتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لهم، ومعاقبتهم في حالة الإخلال بذلك.

٤- تفعيل دور الإعلام في مجال التوعية البيئية في مختلف وسائله المقروءة والمسموعة والمرئية، كزيادة أعداد النشرات والبحوث والدوريات المتخصصة والتي تحمل طابع التوجيه والإرشاد للتعامل مع البيئة، وذلك لإثراء الوعي البيئي لجميع شرائح المجتمع بصفة عامة، وأصحاب المنشآت الحرفية والصناعية بصفة خاصة بأهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها، مع تزويدهم أولا بأول بالنظم والاشتراطات والمعايير الواجب عليهم التقيد بها وفقاً للأنشطة التي يباشرونها، مع توسع قاعدة المشاركة الشعبية بإعطاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات الصلة بالبيئة المجال في القيام بدورهم في المتابعة والمراقبة ورصد أي تجاوزات تقع على البيئة.

٥- ضرورة تدريس مادة قانون البيئة بالمرحلة الجامعية إجباري أسوة بمادة الحاسب الآلي لكافة الطلبة في الجامعات العربية.

٦- ضرورة إيجاد نظام تأمين إجباري على المؤسسات الصناعية ذات الأنشطة الخطرة والتي يؤدي نشاطها إلى إلحاق الضرر بالبيئة.

٧- إنشاء صندوق خاص لتعويض المتضررين جراء التلوث البيئي.

٨- إلغاء الصلاحية الممنوحة لوزارات البيئة في البلاد العربية، والمتمثلة بإجراء تسوية ومصالحة على الغرامات المحكوم بها في الأضرار التي تصيب

البيئة لأنها تقلل من أهمية الجزاءات الجنائية، وتضعف من فاعليتها وتأثيرها

في نفوس المخالفين.

٩- اعتماد عقوبة المصادرة الوجوبية التي تحقّق ردعاً إضافيا يسهم في حماية البيئة بشكل فعال وأكثر تأثيراً، ونري – مسايرة للرأي الراجح فقهاً- أنه من الأفضل إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في تحويل مبلغ غرامة تلويث البيئة المحدد قانوناً إلى عقوبة الحبس أو السجن، بصفتها عقوبات سالبة للحرية، تكون أقسى على النفس من الغرامات المالية، في حالة ما إذا رأى القاضي أن الضرورة تستدعي ذلك، مع الأخذ بجزاءات جنائية أخرى، وعدم الاقتصار على عقوبة الحبس والغرامة، لكي لا يكون نظام تشديد الغرامة عائقاً أمام المستثمرين ورجال الأعمال في إنشاء مشاريع اقتصادية ذات صلة مباشرة بالبيئة ولها أهميتها بالنسبة للأفراد، هذه الجزاءات الجنائية تتمثل بعقوبة الإكراه أو الإجبار، والغرامة اليومية، والغرامة مع الوضع تحت المراقبة أو الاختبار والغرامة المعلقة على شرط.

١٠- يجب أن يقترن الحكم بالإدانة على الجاني في الجرائم البيئية بعقوبة أخرى مضمونها نشر الحكم الصادر في الجريدة وعلى حسابه الخاص، فمثل هذا الإجراء من شأنه توعية الجمهور بالقضايا البيئية من ناحية، وتحقيق الردع العام والخاص من ناحية أخرى.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

المراجع المتخصصة:

د. لقمان بامون: "المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٢.

د. "علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي: "المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠.

د. إبراهيم الشباسي: "الوجيز في قانون العقوبات الجزائري – القسم العام"، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨١.

د. أحمد شوقي أبو خطوة: "شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

د. أحمد عبد الكريم سلامة: "حماية البيئة في الفقه الإسلامي"، مجلة الأحمدية، دبي، العدد الأول، ١٩٩٨.

د. أحمد عوض بلال: "الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ – دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

د. أحمد عوض بلال: "النظرية العامة للجريمة والعقوبة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

د. أحمد عوض بلال: "مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام"، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

د. أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام"، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.

د. أحمد مبارك سالم: "الاستعدادات والأدوات القانونية اللازمة لكفالة تنفيذ التشريعات البينية في دول مجلس التعاون"، الرياض، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، قطاع الشئون الثقافية والإعلامية، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م.

د. أحمد محمد فائد مقبل: "المسئولية الجنائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

د. الغوثي بن ملحة: "مشكلات المسئولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة"، بحث مقدم للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، أكتوبر ١٩٩٣.

د. أمين مصطفى محمد: "الحد من العقاب نحو نظرية عامة لقانون العقوبات الإداري – دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٣.

د. أمين مصطفى محمد: "الحماية الإجرائية للبيئة – المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية"، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١.

د. بدرية العوضي: "الإطار القانوني للإدارة البيئية – دراسة مقارنة لدول الخليج العربي"، ١٩٨٨.

د. جلال ثروت: "النظرية العامة لقانون العقوبات"، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، الطبعة الأولى.

د. حليمة آيت حمودي: "نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، دار الحديث، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.

د. داود عبد الرازق الباز: "الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت"، الكويت، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي،٢٠٠٣.

د. داوود عبد الرازق الباز: "حماية السكينة العامة – معالجة مشكلة العصر في فرنسا ومصر – الضوضاء دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيني والشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية القاهرة.

د. دايم بلقاسم: "النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة"، رسالة دكتوراة، الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤.

د. رائف محمد لبيب: "الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة: دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

د. رضا عبد الحليم عبد المجيد: "المسئولية القانونية عن النفايات الطبية" دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

د. رمسيس بهنام: "بحث فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب"، مجلة الحقوق، العددان ٢،١، السنة السادسة، ١٩٥٤.

د. رنا إبراهيم سليمان العطور: "المسئولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ٢٠٠٦.

د. زكي زكي حسيني زيدان: "حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، الطبعة الأولى.

د. زكي زكي زيدان: "الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام"، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.

د. سالم محمد سليمان الأوجلي: "أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية"، دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية، ليبيا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

د. سعيد سعد عبد السلام: "مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية"، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

د. سليمان عبد المنعم: "أصول علم الجزاء الجنائي"، الطبعة الأولى، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١.

د. سليمان عبد المنعم: "النظرية العامة لقانون العقوبات"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

د. سمير عالية: "شرح قانون العقوبات – القسم العام"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢.

د. شريف سيد كامل: "المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

د. طلعت إبراهيم الأعرج: "التلوث الهوائي والبيئة"، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩.

د. عادل عبد الله المسدي: "المحكمة الجنائية الدولية – الاختصاص وقواعد الإحالة"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

د. عادل يوسف الشكري، هيثم حسين الشافعي: "الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي – دراسة مقارنة"، مجلة الكوفة، العدد ٢،.

د. عبد الأحد جمال الدين: "النظرية العامة للجريمة"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، الجزء الأول.

د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي: "النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام"، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

د. عبد الرحمن حسين علي علام: "الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة – دراسة مقارنة"، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر.

د. عبد الرحمن حمد الصقر: "تأثير الجرائم البيئية على البيئة الطبيعية"، دار الجامعة للنشر، ٢٠١٧.

د. عبد الرؤوف مهدى: "المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن"، رسالة دكتوراة، ١٩٧١.

د. عبد الرؤوف مهدي: "شرح القواعد العامة لقانون العقوبات"، دار الفكر العربي، ١٩٨٦.

د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: "الأحكام العامة للنظام الجزائي"، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، طبعة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

د. عبد الله سليمان: "شرح قانون العقوبات – القسم العام"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول.

د. عبد الله صالح القحطاني، الجرائم البيئية وأثرها على التنمية الاقتصادية، دار النهضة للنشر، ٢٠١٩.

د. عبد الوهاب حومد: "دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن"، مطبوعات جامعة الكويت، بدون تاريخ نشر.

د. عبود سراج: "قانون العقوبات – القسم العام"، منشورات جامعة دمشق، الطبعة العاشرة، ١٤٢٢–١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

د. عصام عفيفي حسيني عبد البصير: "القاعدة الجنائية علي بياض – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي"، الطبعة الأولي، دار أبو المجد للطباعة، ٢٠٠٢– ٢٠٠٣.

د. علي عبد القادر القهوجي: "قانون العقوبات – القسم العام المسئولية الجنائية والجزاء الجنائي"، الدار الجامعية، ١٩٨٨.

د. عمر السعيد رمضان: "فكرة النتيجة الإجرامية في قانون العقوبات"، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ١، ١٩٦١.

د. عمر السعيد رمضان: "قانون العقوبات – القسم العام"، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

د. عمر محمد بن يونس، "الحماية الجنائية للثروة النفطية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٣.

د. فاضل نصر الله: "شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي"، مؤسسة دار الكتب القانونية، الكويت، الجزء الأول، الجريمة، ١٩٩٦: ١٩٩٧.

د. فتوح عبد الله الشاذلي: "شرح قانون العقوبات القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.

د. فتوح عبد الله الشاذلي: "قانون العقوبات – القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٨.

د. فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي: "قانون العقوبات – القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧.

د. فخري عبد الرزاق الحديثي: "شرح قانون العقوبات القسم العام"، بغداد ١٩٩٢.

د. فرج صالح الهريش: "جرائم تلويث البيئة: دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.

د. فوزية عبد الستار: "النظرية العامة للخطأ غير العمدي"، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.

د. كامل السعيد: "شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات"، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

د. ماجد راغب الحلو: "قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة"، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢.

د. مازن مصباح صباح، د. نائل محمد يحيى: "المسئولية الجنائية عن خطأ الطبيب – دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الثاني، ١٧يونيو ٢٠١٢.

د. مأمون محمد سلامة: "قانون العقوبات – القسم العام"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠.

د. مأمون محمد سلامة: "قانون العقوبات – القسم العام"، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

د. ماهر عبد شويش الدرة: "شرح قانون العقوبات"، القسم الخاص، ١٩٩٦.

د. محمد حسن الكندري، "المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٦.

د. محمد حسني الصواف: "النظرية العامة للتمييز بين الجريمة الايجابية والجريمة السلبية في القانون المقارن"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩١.

د. محمد حسين عبد القوي: "الحماية الجنائية للبيئة الهوائية"، دار النسر الذهبي للطباعة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.

د. محمد زكي أبو عامر: "قانون العقوبات – القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.

د. محمد عبد الرحمن العبيد، تحديات تنفيذ التشريعات البيئية في الكويت، دار الأمان للنشر، ٢٠١٧.

د. محمد عيد الغريب: "تدخل قانون العقوبات في مجال تنفيذ العقود المدنية"، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٨٨.

د. محمد عيد محمد الغريب: "الوجيز في الإجراءات الجنائية"، الطبعة الثانية، بدون ناشر، ٢٠٠٠.

د. محمد لموسخ: "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، ١٥٢.

د. محمد مؤنس محب الدين: "البيئة في القانون الجنائي"، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٩٠.

د. محمد نعيم فرحات: "التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة"، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

د. محمود صالح العادلي: "موسوعة حماية البيئة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الجزء الثاني، بدون تاريخ نشر.

د. محمود عثمان الهمشري: "المسئولية الجنائية عن فعل الغير"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الفكر العربي، ١٩٦٩.

د. محمود محمود مصطفى: "الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن"، الجزء الأول، دار الشعب، القاهرة، ١٩٦٣.

د. محمود نجيب حسني: "جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني – دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٨٤.

د. محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات – القسم العام (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٢.

د. مدحت عبد الحليم رمضان: "دروس في النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي"، بدون دار نشر، الطبعة الأولي، ١٩٨٦– ١٩٨٧م.

د. مزهر جعفر عبد: "جريمة الامتناع – دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، المكتبة القانونية، دار صبح، بيروت، ١٩٩٩.

د. مصطفي العوجي: "المسئولية الجنائية في المؤسسات الاقتصادية"، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولي، ١٩٨٢.

د. مصطفي سلامة حسين، د. مدوس الرشيدي: "القانون الدولي للبيئة، الكويت: جامعة الكويت، مركز النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، ٢٠٠٧.

د. مصطفي منير السيد: "جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢.

د. معوض عبد التواب: "جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.

د. ممدوح عزمي: "دراسة علمية في أسباب الإباحة وموانع العقاب"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

د. ميرفت محمد البارودي: "المسئولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢.

د. ناصر قرامش: "الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون العراقي"، مجلة آداب ذي قار، العدد ٢، المجلد١، كانون الأول ٢٠١٠.

د. نور الدين حشمة: "الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

د. نور الدين هنداوي: "الحماية الجنائية للبيئية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية"، ١٩٨٥.

د. نوفل علي الصفو: "تعريف المسئولية الجنائية"، محاضرة ألقيت على طلبة المرحلة الثانية في كلية الحقوق جامعة الموصل، بدون تاريخ.

د. هدي حامد قشقوش: "التلوث بالإشعاع النووي"، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

د. يحي أحمد موافي: "الشخص المعنوي ومسئولياته قانوناً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.

دباخ فوزي: "دور القاضي في حماية البيئة"، بحث منشور بمجلة جيل حقوق الإنسان، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، لبنان، عدد خاص بالبيئة، بيروت، ديسمبر ٢٠١٣، المؤتمر الدولي الثاني، الحق في بيئة سليمة.

قوانين وقرارات:

القانون الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون البيئة الكويتي، صدر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٩، وقد تم نشر القانون بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣، وهو ما يعني بدء العمل به اعتباراً من ١٢ أكتوبر ٢٠١٤.

القانون المصري رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

القرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم عمليات البيع والتجارة في الأنواع الفطرية المهددة بالانقراض في الكويت.

القرار رقم ٢١٠ لسنة٢٠٠١ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة الكويتي.

أحكام محاكم:

أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا، "دستورية"، بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢ مارس سنة ١٩٩٦م الموافق ١٢ شوال سنة ١٤١٦ هـ.

أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية، الطعن رقم ٤٩ لسنة ١٧ق، جلسة ١٥/ ٦/ ٩٩٧٣ دستورية عليا مجموعة الأحكام، س ٧.

أحكام المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٩ ابريل ١٩٨٩، القضية رقم ١ لسنة ٩ قضائية دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج٤، قاعدة رقم ٢٩.

نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٨، رقم ١٣١١، ص١٨١، نقض ٦ فبراير سنة ١٩٨٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٤، رقم ٣٧.

نقض جنائي ٥ يناير ١٩٧٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٦، رقم ٢، ص٥.

نقض جنائي: جلسة: ١٩٩٣/٤/١٢، رقم الطعن ١٧٥٩١، سنة المكتب الفني ٤٤، الجزء الأول.

نقض جنائي: جلسة: ١٩٨٥/٣/١٣، رقم الطعن ٧٨٧٠، سنة الطعن ٥٤، سنة المكتب الفني ٣٦، رقم القاعدة ٦٦.

نقض جنائي: جلسة: ٢ رقم الطعن ٢٣٤٥٠، سنة الطعن ٥٩، سنة المكتب الفني ٤٧، الجزء الأول.

نقض جنائي: جلسة: ٢٠٠٤/٤/٢٢، رقم الطعن ٢١٥٤٠، سنة الطعن ٦٥، سنة المكتب الفني ٥٥، رقم القاعدة ٥٩.

نقض جنائي: جلسة: ٢٧ /١٩٧٨/٣، رقم الطعن ١٢٥٤، سنة الطعن ٤٧، سنة المكتب الفني ٢٩، الجزء الأول.

نقض جنائي: رقم الطعن ١٧٣٢، سنة الطعن ٤٨، تاريخ الجلسة ١٢-٢-١٩٧٩، سنة المكتب الفني ٣٠، الجزء الأول، رقم القاعدة ٧٤.

نقض جنائي: رقم الطعن ١٩٤٥٥، سنة الطعن ٧٤، تاريخ الجلسة ٣-١-٢٠٠٥، سنة المكتب الفني ٦، الجزء ٣، رقم القاعدة ٤١.

نقض جنائي: رقم الطعن ٢٦٦، سنة الطعن ٥٧ تاريخ الجلسة ٣-٦-١٩٨٧، سنة المكتب الفني ٨ الجزء الثاني.

نقض جنائي: رقم الطعن ٣٠٦٣٩، سنة الطعن ٧٢، تاريخ الجلسة ٢٣-٤-٢٠٠٣، سنة المكتب الفني ٥٤، رقم القاعدة ٧٤.

نقض جنائي، الطعن رقم ٢٠٣٠، لسنة ٣٨ ق جلسة ١/٦/ ١٩٦٩، الطعن رقم ٢٤٥٥، لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٧/ ١٠/ ١٩٨٥م.

نقض جنائي، جلسة: ١/١٠/١٩٩٨، رقم الطعن ١١٨٢٣، سنة الطعن ٦١، سنة المكتب الفني ٤٩، رقم القاعدة ١٣١.

جرائد وتوصيات ومجلات:

التوصية الحادية عشر للمؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات الذي انعقد في القاهرة عام ٩٨٦١.

الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ تابع في ٩ من يونيو/ حزيران سنة ٢٠٠٣، ص ٢٣: ٢٥.

جريدة القبس الكويتية: الكويت وهولندا توقعان اتفاقية تعاون بيئي، تاريخ النشر ٢٢/٥/٢٠١٤.

مجلة بيئتنا – الهيئة العامة للبيئة – العدد٨١.

الجريدة الرسمية، العدد ٥ في ٣/٢/١٩٩٤.

جريدة الوقائع المصرية، العدد ٥١ (تابع) بتاريخ ٢٨/٢/١٩٩٥.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد ٢١، يوليو ٢٠٠١.

جريدة القبس الكويتية: في ٥/٦/٢٠١٣.

الجريدة الرسمية – جريدة الوقائع المصرية، العدد ٩ مكرر في ١/٣/٢٠٠٩.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

المراجع الإنجليزية:

"Comparative Environmental Law and Regulation", David Markell, Nicholas A. Robinson, Edward Elgar Publishing, 2016.

"Environmental Law and Policy in the European Union and the United States", Philippe Sands, Erik Davies, Jacqueline Peel , Oxford University Press , 2013.

"Environmental Law in China: Mitigating Risk and Ensuring Compliance", Charles McElwee, Wolters Kluwer, 2020.

"Environmental Law in Developing Countries: Selected Issues", Ved P. Nanda, Wang Xi , Transnational Publishers, 2011.

"International Environmental Law and the Global South", Shawkat Alam, Sumudu Atapattu, Carmen. Gonzalez, Jona Razzaque, Cambridge University Press, 2015.

Adam Roberts, "Environmental Policy Implementation: Kuwait-US Comparative Study", United Kingdom, Rutledge, 2018.

Anna Martinez, "Transboundary Water Management: Challenges and Cooperation in Kuwait and the United States", Australia, Oxford University Press, 2018.

Brian Turner, "Environmental Impact Assessment Practices: A Kuwait-US Comparison", United Kingdom, Cambridge University Press, 2015.

Convention on the Protection of the Environment through Criminal Law.Strasbourg 4/1 1/1998.

Crim.,15 Jan.B.C., 1958, P.96; Crim. 14 Nov. 1924, B.C. No 382; Crim.8 Mars 1907, B.C. No 122, S. 1908, 1, P. 303; Crim. 20 Nov. 1897, B.C. No 3373; .D.1899.

David White, "Environmental Justice and Sustainability: Perspectives from Kuwait and the United States", Australia, Oxford University Press, 2018.

Emma Williams, "Legal Challenges in Combating Environmental Crimes: A Comparative Study of Kuwait and the United States", United Kingdom, Routledge, 2020.

Jessica Garcia, "Corporate Sustainability Practices: A Comparative Analysis of Kuwait and the United States", United States, Palgrave Macmillan, 2016.

John Smith, "Environmental Law and Policy: A Comparative Analysis of Kuwaiti and U.S. Judicial Systems", United States, Cambridge University Press, 2021.

Laura Hall, "Climate Change Adaptation Strategies: A Comparative Study of Kuwait and the United States", Australia, Oxford University Press, 2017.

LEYON., 22 Juin 1983, J.C.P., 1984, 11, 20194; Crim., 23 Mai 1976, J.C.P., 1986, 11, 20667; Crim. 11 Avril 1970, D., 1970, S. 126, D. 1972, 11.
Lisa Adams, "International Environmental Law: Kuwait's Approach in Comparison with the United States", United Kingdom, Cambridge University Press, 2015.
Mark Davis, "Environmental Ethics and Justice: Perspectives from Kuwait and the United States", Canada, Springer, 2020.
Michael Jones, "Environmental Legislation in Kuwait and the United States: A Comparative Approach", United States, Oxford University Press, 2019.
Peter Green, "Environmental Policy and Regulation: A Comparative Study of Kuwait and the United States", United States, Springer, 2016.
Robert Cook, "Energy Efficiency Policies: Comparative Study of Kuwait and the United States", Canada, Routledge, 2021.
Robert Johnson, "Environmental Crimes: A Comparative Study of Legal Frameworks in Kuwait and the United States", Australia, Palgrave Macmillan, 2017.
Sarah Brown, "Enforcement of Environmental Laws: A Comparative Perspective on Kuwait and the United States", Canada, Springer, 2018.
Sarah Taylor, "Climate Change Law: A Comparative Analysis of Kuwaiti and U.S. Approaches", Canada, Routledge, 2017.
Sophie Lewis, "Comparative Analysis of Environmental Legislation in Kuwait and the United

States", United States, Cambridge University Press, 2019.

المراجع الفرنسية:

A. Huete, le delit de pollution involontaire de la mer par les hydrocarbures. (loiN097- 5 den 2 Junver 1979.
Art.122—3:"N'est pas pénalement responsable la personne qui justifie avoir cru, par une erreur sur le droit qu'elle n'était pas en mesure d‘éviter, pouvoir légitimement accomplir l'acte"
BLANCHI (F.). pollution atmospherque et droit prive, R, J.P., Paris, 1989.
Cass. Crim. 15 nov. 1995, Bull. Crim., No 350. Cour de cassation, chambre criminelle, Audience publique du mercredi 15 novembre 1995, , N° de pourvoi: 94—85414, Publié au bulletin
Cass. Crim., 1 Avril 1971, Juris — classeur périodique, la semaine Juridique, e'dition générale, 1971, Bulletin Criminel, N.
Cassation partielle, www.legifrance.gouv.fr
chr., p.101; VANLANG (A.), Droit de l‘environnement, Paris, Thémis, 2002.

Colmar, 13 Juillet 1951, D. 1951, S. 1953, 11, 41; Crim, 28 Fév. 1956, D. 1956.
Cour de cassation, chambre criminelle,Audience publique du samedi 1 1 avril 1970 , N° de pourvoi: 68-92463, Publié au bulletin
Crim.,26 Juillet 1950, B.C. sup. Pêche, 1951, No4; Crim., 5 Juillet 1950, D. 1950, P.573; CA. de
DEHARBE(D.): La droit de l'environnement industricl , 10 ans de jurisprudence, Paris, Litec, 2002.
DELMAS— MARTY(M.): La Pénal de l'environnement en France, R.I.D.P., 1978.
DELMAS— MARTY(M.): La protection Pénal de l'environnement en France, R.LD.P., 1978.
Despax (M.), Droit de l'environnement, Paris, Litec, 1996, Prieur (M.), Droit de 'environnement, 5 éd, Paris, Dollaz, 2004.
DESPORTES(F.) et GUNEHEC(F.): Droit Pénal general, onzième éd., Economica. Genovefa Rejman , La protection penal du milieu biologique en pologne , Rev. inter. dr. pén. 1978, No 4.
LAMARQUE(J.): Droit de la protection de la nature, Paris, L.G.D.J., 1973.
LARROUMET(C.): La responsabilité civile en matiere d'environnement, Le projet de convention du Conseil de l'Europe et le Livre vert de la Commission des Communautés eur0péennes, D.,1994,
Meple (A.) Traite de droit criminal, droit penalgeneral, eeptieme ed., paris. Vujas, 2001.
Michel Despax, Droit de l'environnement, librairies techniques, paris, 1980.
Mireille Delmas—Marty, La protection pénale du milieu naturel en France, Rev. Inter. De dr. Pén., 1978, N. 4.
Piret (J.M) et Hublet (CH.), La crimes contre l'environnement, application de la sertie general.
Piret (J.M.) et Hublet (C.H.): Op.Cit.
Robbert (J.H.) rt Rémond — Gouilloud (M.), Droit Pénal de l'environnement, paris, Masson, 1983.
Stefani (G.), Levasseur (G.) et Bouloc (8.): Droit pénal générale ,Dalloz,18 e éd, Paris, 2003.
UPHOFF (Roland): Die deutsche Strafzumessung unter dem Blickwinkelamerikanischer Strafzumessungsrichtlinien. Strafzumessungsrecht und praxis in Deutschland in rechtsvergleichender Darstellung mit amerikanischen Strafzumessungsrichtlinien und der Idee der Tatpropotionalität , Shaker Verlag , Achen 1998.

Hans Welzel: Revue international de droit pénale, 1961.

ثالثاً: مواقع إنترنت:

http: //www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do;
jsessionid=545366EA9C7F248D1
http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/ l 72.htm
http://jfire-magazines.com/wp—content/uploads/ZO14/01/JiL-Dts-second-number.pdf.
http://univ—biskra.dz/fac/droit/images/revues/eg/eg6/rg6a9.pdf
http://www.alqabas.com.kw/node/867137
http://www.alqabascom;kw/ngde/770858
http://www.beatona.net/CMS/index.php?
option=com_content&view=article&icl=1 14
http://www.e.gov.kw/Documents/Arabic/Forms/MOJ
http://www.eeaa. gov.eg/arabic/law4_new_ itext arodoc
http://www.eeaa.gov.eg/arabic/main/project6.asp
http://www.egyoil.com/docs/PMD_338_1995 .pdf
http://www.slideshare.net/sharkorlando/ss—15323860
http://www.wipo. int/edocs/lexdocs/laws/ar/ma/ma045ar. pdf
http://wwwl.umn.edu/humanrts/arabic/Egypt-SCÇSC/Egypt-SCC-49-Y17.html
httpz//www.nufooz.net/nufooz/QawaminPage.aspx?id=1055
httpz//www.vitaminedz.co m/articlesfich e/1 1 1 2/1 1 1 2223. pdf
sites. gcc-sg. org/DLibrary/do wn/oa 0'. php ?B=6 1 7
www.leg'france.gouv.fr